إتحاف الخلان

بمسائل الكفر ومسائل الإيمان

دراسة تأصيلية على أصول السلف الكرام

(١) قسم الإيمان

تأليف

سمير بن علي بن كعكة

أبو عبد الرحمن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النِّساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]، أما بعد:

الحمد لله الذي امتنَّ على العباد بأن يجعلَ في كلِّ زمانٍ فترةً من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله أهل العمى، كم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وضالٍ تائهٍ قد هدوه، بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم ! يقتلونهم في سالف الدهر إلى يومنا هذا بالحدود ونحوها فما نسيهم ربك، ﴿وَمَا كَانَ

رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾، جعل قصصهم هدى، وأخبر عن حسن مقالتهم فلا تقصر عنهم، فإنَّهم في منزلة رفيعة، وإن أصابتهم الوضيعة[1].

وأشهد ألا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

اعلموا وفقنا الله وإياكم أنَّ العقيدة هي أصل الأصول، فإذا صحت العقيدة صح ما بعدها وما كان من مقتضاها، وإذا فسدت فسد عمله.

فَإِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ قَدْ جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، وَدُرُوسًا لِلْأَثَرِ بِمَا هُوَ تَعَالَى بِلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ، وَرِفْقِهِ بِأَهْلِ عِنَايَتِهِ، وَمَنْ سَبَقَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي كِتَابِهِ لَا يُخَلِّي كُلَّ زَمَانٍ مِنْ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَمَلَةِ الْحُجَّةِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَذُودُونَهُمْ عَنِ الرَّدَى يَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، وَيُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ الْمَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِعَوْنِ اللهِ أَهْلَ الْعَمَى، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْجَهَالَةِ وَالْغَبَا[2].

ومن هؤلاء العلماء الربانيين أشياخنا في هذا العصر كالألباني وابن باز وابن عثيمين وعبد المحسن العباد وغيرهم، فقد منَّ الله على الأمة بهم، وأظهر الله بهم دينَه وسنَّةَ نبيِّه بفهم سلف الأمة، وكانوا – بفضل الله – ردءًا للمسلمين بفهمهم دينَهم وحفظ مادَّتهم وتلقي العلم عنهم ليتصل السند – بهم – منهم إلى سلفنا الكرام تحقيقًا لقول ربنا سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (النحل: ٤٣)، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين.

---

(١) وردت هذه الخطبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها: ٣».

(٢) «الإبانة الكبرى لابن بطة: ١/ ١٩٦».

وإنَّنا في عصرٍ قد كثرت فيه الفتن وادلهمَّت الخطوب، واشرأبت فيه أعناق أهل البدع وازدادت بهم المحن، وضلَّ كثيرٌ من الشباب ببهارج قول أهل الباطل، بسبب عرض بعض مسائل العقيدة على وجهٍ مغلوطٍ أحيوا فيها سنة أجدادهم من الخوارج والمعتزلة ولبَّسوا على الناس دينهم، وجرَّؤوا الشباب على الدماء والتكفير والتدمير والتفجير، وخاصة في أماكن اشتعال الأحداث السياسية التي تفضي إلى المواجهات العسكرية والحروب الطاحنة فيستغل أعداء الدين من اليهود والنصارى هذه العقائد فيزكون نيرانها، ويورطون الدهماء من الناس بها والمتحمسين وأصحاب الانفعالات النفسية فيجعلونهم سوطًا يضربون بهم أمة الإسلام كما فعلوا في الصومال والجزائر وأفغانستان والعراق ومالي واليوم في سورية أرض الشام، ويكون وراء هؤلاء الشباب أناسٌ – قادةً لهم ! – مجاهيل لا يعرفون عن أنفسهم ولا يعرف له وجهة ولا نسب، فيأخذون البيعات فيورِّطونهم بمسائل عظام يكفِّرون من خلالها المجتمعات الإسلامية والحكومات والأفراد بغير ضوابط أهل العلم والسنة، وإنما يخوضون في باب المشتبهات والإطلاقات ليستروا بها سوءاتهم مشوبةً بمظاهر خدَّاعة، وتخشُّعات لا تعدو مظاهرهم؛ فتكون بذلك الفتنة فكان لا بدَّ من ضبط هذه المسائل التي يدخل منها الخوارج المارقة إلى شباب المسلمين على أصول أهل السنة وسلف الأمة؛ لتكون عصمةً للمسلمين وسيفًا مسلطًا على أعداء الدين، فاخترت المسائل التي دارت عليها رحى الحرب، بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة من جهة، وبين أهل السنة والمرجئة على اختلاف طبقاتهم، وجعلت هذا الكتاب سلسلةً نخرج ما تيسر منها طباعته،

لينتفع بها الناس وليتسلَّحَ بها الشباب ضدَّ العابثين والمنتحلين والجاهلين من أهل البدع المخالفين والخالفين، وجعلتها أقسامًا:

القسم الأول: مباحث الإيمان.

القسم الثاني: مباحث الكفر.

القسم الثالث: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

القسم الرابع: مسألة الولاء والبراء.

القسم الخامس: موانع التكفير وأحكام المعيَّنين.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه، وأن يجعلنا هداةً مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل حجَّةً نقدِّمه بين يديه يوم نلقاه، وصلى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الإيمان عند أهل السنة

أولاً: تعريف الإيمان لغةً:

الإيمان في اللغة : التَّصديق مع الإقرار.

قال شيخ الإسلام: «فعُلِمَ أنَّ من لم يصدِّق بلسانه مع القدرة لا يسمَّى في لغة القوم مؤمنًا، كما اتَّفق على ذلك سلفُ الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «ولهذا لو فُسِّر الإيمان بالإقرار لكان أجود الإيمان الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق، فتقول أقرَّ به كما تقول آمن به، وأقرَّ له كما تقول آمن له، هذا في اللغة»(٢) أ.هـ

وقال ابن منظور: «وأمَّا الإيمان فهو مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن، واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أنَّ الإيمان معناه التصديق»(٣).

ثم قرر بعده أنَّ الإيمان شرعًا اعتقاد القلب وعمل الجوارح وقول اللسان.

ثانيًا: تعريف الإيمان شرعًا:

---

(١) «كتاب الإيمان: ١/ ١٠١».

(٢) «شرح الواسطية: ٥٧٤».

(٣) «لسان العرب».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارةً يقولون: هو قول وعمل. وتارةً يقولون: هو قول وعمل ونية. وتارةً يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة. وتارةً يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.

وكلُّ هذا صحيح؛ فإذا قالوا: قول وعمل؛ فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعًا، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق ... والمقصود هنا أنَّ من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أنَّ لفظَ القول لا يُفهَمُ منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل؛ فقد لا يفهم منه النيةُ فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة؛ فلأنَّ ذلك كلَّه لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كلَّ قول وعمل، إنَّما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال ...»[1] أ.هـ

ثالثًا: أقوال السلف في ذلك:

١- قال الخلال: «وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أنَّ الإيمانَ قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالقلب يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويقوى بالعلم ويضعف بالجهل وبالتوفيق يقع، وأنَّ الإيمانَ اسم يتناول مسمَّياتٍ كثيرةً من أفعال وأقوال»[2] أ.هـ

---

(١) «المجموع: ٧/ ١٧٠».

(٢) «العقيدة: ١/ ١١٧».

٢- وروى عبد الله بسنده عن مالك بن أنس أنَّه كان يقول: «الإيمانُ قولٌ وعملٌ ...»[(١)] أ.هـ

٣- وروى أيضًا: «قال يحيى بن سليم: الإيمان قول وعمل»[(٢)].

٤- وروى أيضًا: «عن إبراهيم بن شمَّاس قال: وسُئل فضيل بن عياض - وأنا أسمع - عن الإيمان فقال: الإيمان عندنا داخله وخارجه: الإقرار باللسان والقبول بالقلب والعمل به»[(٣)].

٥- وروى أيضًا: «عن ابن جريج قال: الإيمان قول وعمل»[(٤)].

٦- وروى ذلك أيضًا عن أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ولفظه: روى في السنة عن أبيه قال: سمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل يتفاضل.

٧- ومثله عن النَّضر بن شميل وعن بقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش.

٨- وروى أيضًا: عن عبد الرزاق قال: «كان معمر وابن جريج والثوري ومالك وابن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. قال عبد الرزاق: وأنا أقول ذلك: الإيمان قول وعمل والإيمان يزيد وينقص، فإن خالفتُهم فـ ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾ (الأنعام: ٥٦)»[(٥)].

---

(١) «السنة: ٥٣٢».

(٢) «المصدر السابق: ١/ ٣١٦».

(٣) «المصدر السابق: ١/ ٣١٦».

(٤) «المصدر السابق: ١/ ٣١٦».

(٥) «المصدر السابق: ١/ ٣٤٢».

٩- وروى أيضًا: «سمعت الفضيل بن عياض يقول: أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وتقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل»[(١)].

١٠- قال السجزي: «وكلُّ من زعم أنَّ الإيمان قول مفرد أو قول ومعرفة، أو قول وتصديق، أو معرفة مجردة، أو تصديق مفرد، أو أنَّه لا يزيد ولا ينقص فهو مرجئ، وبعضهم جهمي ...»[(٢)] أ.هـ

١١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أنَّ الدين والإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»[(٣)].

رابعًا: الأدلة الشرعية على أن الإيمان يشمل الأركان الثلاثة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٤٣﴾ (البقرة: ١٤٣).

روى ابن جرير عن ابن عباس قال: «لمَّا وُجِّهَ رسول الله ﷺ إلى الكعبة قالوا: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك، وهم يصلُّون نحو بيت المقدس ؟! فأنزل الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾»[(٤)].

---

(١) «المصدر السابق: ١/ ٣٠٥».

(٢) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت: ١/ ٣٣٤».

(٣) «مجموع الفتاوى: ٣/ ١٥١».

(٤) «تفسير الطبري: ٢٢١٩»، وروى نحوه عن البراء، وورد ذلك عن غير واحد من السلف، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٩).

٢- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وستُّون شعبة، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»[١].

وفي لفظٍ عند مسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣- حديث جبريل الطويل وفيه: «... أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره ...»[٢].

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمنُ أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»[٣].

وفي لفظٍ عند النسائي: «والذي نفس محمَّدٍ بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير».

والشاهد من الحديث: أن حبَّ الخير للمؤمنين من الإيمان.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «فوالذي نفسي بيدِه لا يؤمن أحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده» وفي لفظٍ من حديث أنس: «والناس أجمعين»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري: ٩».

(٢) «مسلم: ١».

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري.

٦- عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان»[1].

٧- عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من نبيٍّ بعثَه الله في أمَّةٍ قبلي، إلا كان له من أمَّته حواريُّونَ وأصحاب يأخذون بسنِته ويقتدون بأمره، ثمَّ إنَّها تخلفُ من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمَنْ جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّةُ خردل»[2].

٨- عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لوفدِ عبد القيس: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِّ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ...»[3].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

المَبْحَثُ الثَّانِي

زيادة الإيمان ونقصانه

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أقوالُ أهلِ السُّنَّة في ذلك[1]

قد عرَّفَ أهلُ السُّنَّة الإيمانَ بأنَّه قولٌ باللِّسانِ وعملٌ بالأركانِ واعتقادٌ بالجنانِ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ.

والزيادة والنقصانُ فيصلٌ بينَ أهلِ السُّنَّةِ وأهل البدعةِ من الخوارجِ والمعتزلةِ والمرجئةِ على اختلافِ طوائفِهم.

قال الخلالُ: «وكانَ أحمدُ بنُ حنبل يذهبُ إلى أنَّ الإيمانَ قولٌ باللسانِ وعملٌ بالأركانِ واعتقادٌ بالقلبِ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ ...»[2] أ.هـ

وقالَ أبو الحسن الأشعريِّ (ت ٣٢٤ هـ): «وأجمعُوا على أنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ ...»[3] أ.هـ

---

(١) والتَّفاضلُ يكون من جهةِ أمرِ الرَّبِّ، ومن جهةِ فعلِ العبدِ. «مجموع الفتاوى: ١٣/ ٥١»، وسيأتي بتمامِه.

(٢) «العقيدة رواية أبي بكر الخلال: ١/ ١١٧» الَّتي رواها عن الإمامِ أحمد.

(٣) «رسالة إلى أهلِ الثَّغرِ: ١/ ١٥٥».

قالَ أبو طاهر بن الحسن البغدادي (ت ٤٨٩ هـ): «ويعلمُ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ وقولٌ باللسانِ وعملٌ بالأركانِ والجوارحِ وتصديقٌ به يزيدُ وينقصُ؛ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ ...»[١] أ.هـ

وقالَ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمنيِّ الشَّافعيِّ (ت ٥٥٨ هـ): «... وأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ ...»[٢] أ.هـ

وقالَ المقدسي عبد الغني بن عبد الواحد (ت ٦٠٠ هـ): «والإيمانُ بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ»[٣].

وقالَ أبو محمد موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): «والإيمانُ قولٌ وعملٌ، والإيمانُ قولٌ باللسانِ وعملٌ بالأركانِ وعقدٌ بالجنانِ، يزيدُ بالطَّاعة وينقصُ بالعصيانِ»[٤].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ (ت ٦٧٦ هـ): «وأنَ الإيمانَ قولٌ وعملٌ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ»[٥].

---

(١) في كتابه: «الاعتقاد القادري: ١/ ٢٤٨».

(٢) «الانتصار في الرَّدِّ على المعتزلةِ القدريَّةِ الأشرار: ١/ ١٠٠».

(٣) في كتابه: «الاقتصاد في الاعتقاد: ١/ ١٨١».

(٤) في كتابِه: «لمعة الاعتقاد: ١/ ٣٦».

(٥) «جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات: ١/ ٦٨».

وقالَ أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): «أجمعَ أهلُ الفقهِ والحديثِ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، ولا عملَ إلا بنيَّةٍ، والإيمانُ عندهم يزيدُ بالطَّاعةِ، وينقصُ بالمعصيةِ، والطَّاعاتُ كلُّها عندهم إيمانٌ»[1].

وقالَ ابنُ حبان (ت ٣٥٤ هـ): «في هذا الخبرِ دليلٌ على أنَ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصية ...»[2] أ.هـ

وقالَ ابنُ بطَّة العكبري (ت ٣٨٧ هـ): «والإيمانُ قولٌ وعملٌ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ ...»[3] أ.هـ

وقالَ محمد بن عبد الرحمن المخلِّص (ت ٣٩٣ هـ): «والإيمانُ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ يزيدُ وينقصُ، يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ ...»[4] أ.هـ

وروى اللالكائيُّ (ت ٤١٨ هـ): «بسنده عن شعيب بن أبي حرب أنَّ سفيانَ بن سعيد الثوري قال له: اكتب: باسم الله الرحمن الرحيم، القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ، منه بدأَ وإليه يعودُ، ومن قالَ غير هذا فهو كافرٌ، والإيمانُ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ يزيدُ وينقصُ؛ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ ...»[5] أ.هـ

---

(١) «التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد: ٩/ ٢٣٨».

(٢) «صحيح ابن حبان: ١١/ ١٩٧».

(٣) «الإبانة الكبرى: ٦/ ٢٨٤».

(٤) في كتابه: «المخلِّصيَّات: ٤/ ٨١».

(٥) «شرح اعتقادِ أصول أهلِ السُّنَّة والجماعة: ١/ ١٧٠».

وروى أبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ) بسنده: «عن الربيع قالَ: سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ، ثمَّ تلا هذه الآيةَ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ (المدثر: ٣١)»[١].

قال شيخُ الإسلام: «فمذهبُ أهلِ السُّنَّة المتَّبعونَ للسَّلفِ الصَّالحِ؛ إنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ»[٢].

وقالَ أيضًا يسردِ عقيدة أهل السُّنَّة: «وأنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ»[٣].

وقالَ أيضًا: «وروى ابنُ القاسم عن مالك: أنَّ الإيمانَ يزيدُ وتوقَّفَ في نقصانِه.

وروى عبد الرَّزَّاق ومعنُ بن عيسى وابنُ نافع أنَّه يزيدُ وينقصُ، وعلى هذا مذهبُ الجماعةِ من أهلِ الحديثِ، والحمد لله»[٤].

وقالَ أيضًا: «وكلُّ أحدٍ يعلمُ أنَّ ما في القلبِ من الأمورِ يتفاضلُ حتَّى إنَّ الإنسانَ يجدُ نفسَه أحيانًا أعظمَ حبًّا لله ورسولِه، وخشيةً لله، ورجاءً لرحمتِه، وتوكلًا عليه، وإخلاصًا منه في بعضِ الأوقاتِ، وكذلكَ المعرفةُ والتَّصديقُ تتفاضلُ في أصحِّ الروايتين عن أحمد»[٥].

---

(١) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٩/ ١١٤».

(٢) «الاستقامة: ٢/ ١٨٦».

(٣) «الواسطيَّةِ: ١/ ١١٣».

(٤) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٣١».

(٥) «مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٧٨».

روى ابن أبي يعلى بسنده عن أحمد بن حنبل: «أنَّه سُئِلَ عن زيادةِ الإيمانِ ونقصانِه فقال: يزيدُ حتَّى يبلغَ أعلى السَّماواتِ، وينقصُ حتَّى يصيرَ إلى أسفلِ السَّافلين السَّبعِ»[1] أ.هـ

الفَصْلُ الثَّانِي

أدلَّةُ الزِّيادةِ والنُّقصانِ

قالَ الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ (الأنفال: ٢).

وقالَ: ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران).

وقالَ: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ (الفتح: ٤).

وقالَ: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (التوبة: ١٢٤).

وقالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ (المائدة: ٣)[2].

وقالَ: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ (البقرة: ٢٦٠)[3].

---

(١) «الطَّبقاتِ: ١/ ٢٥٩».

(٢) والشاهد أنَّ الإيمان كملَ بتمام الدين؛ فكمال الشرائع يدلُّ على زيادة الإيمان عند العبد إذا عمل بها.

(٣) الشاهد إنَّ إبراهيم عليه السلام كملت عنده الطمأنينة.

وقالَ: ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًىۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴿٧٦﴾ ﴾ (مريم: ٧٦).

وقالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾ ﴾ (محمد: ١٧).

وقالَ: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (الأحزاب: ٢٢).

وقالَ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ (طه: ١٢٤).

وروى أبو داودَ من حديثِ أبي هريرةِ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا».

وفي لفظِ عند الترمذي من حديث أبي هريرة ﵁: «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا، وخيرُكم خيرُكم لنسائِهم»[1].

وفي حديثِ عائشةَ ﵂ مرفوعًا: «إنَّ أكملَ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خلقًا وألطفُهم بأهلِه»[2].

---

(١) «سننِ أبي داود: ٤٦٨٢»، «سنن الترمذي: ١١٦٢».

(٢) «مسند الإمام أحمد: ٢٤٦٧٧»، وضعَّفَ هذا اللفظَ في «الصَّحيحة: ٢٨٤»، وصحَّحَ اللفظَ الذي فوقَه.

وعن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «أكملُ المؤمنينَ إيمانًا أحاسنُهم أخلاقًا الموطَّؤونَ أكنافًا الذين يألفونَ ويُؤلفونَ، ولا خيرَ فيمَنْ لا يألفُ ولا يُؤلفُ»[1].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أكملَ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خلقًا، وإنَّ حسنَ الخلقِ لَيبلُغُ درجةَ الصَّومِ والصلاة»[2].

وعن عقبةَ بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسلمَ النَّاسُ وآمنَ عمرو بن العاص»[3].

وعن هانئ بن هانئ قالَ: دخلَ عمارُ على عليٍّ فقالَ: مرحبًا بالطَّيِّب الـمُطيَّب، سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «ملئ عمَّارُ إيمانًا إلى مشاشِه»، وفي لفظٍ عند أبي نعيم من حديثِ ابن عبَّاس مرفوعًا: «إنَّ عمَّارًا مُلئ إيمانًا من قرنه إلى قدمِه» يعني مشاشه[4].

وعن أبي بكرة أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ الله، رأيتُ كأنَّ ميزانًا دُلِّيَ من السماء، فوُزِنتَ فيه أنتَ وأبو بكرٍ، فرَجَحْتَ بأبي بكرٍ، ثمَّ وُزِنَ فيه أبو بكر وعمر فرَجَحَ أبو بكر

(١) رواه الطبراني في «المعجم الصغير».

(٢) رواه البزار في «مسنده»، وهو في «الصحيحة: ١٥٩٠».

(٣) رواه الترمذي وحسَّنَه في «الصحيحة: ١٥٥» وقد تقدَّمَ.

(٤) رواه النسائي: ٢/ ٢٦٩ – ٢٧٠، وابن ماجه: ١٤٧ واللفظُ له، وهو في «الصحيحة: ٨٠٧»، ولفظ أبي نعيم في «الحلية: برقم: ١/ ١٣٩». **والمشاشةُ**: ما أشرفَ من عظمِ المنكبِ كما في «لسان العرب».

بعمر، ثمَّ وُزِنَ فيه عمر وعثمان فرَجَحَ عمر بعثمانَ، ثمَّ رُفِعَ الميزانُ، فاستألها، يعني تأوَّلها، ثمَّ قالَ: «خلافةُ نبوَّةٍ، ثمَّ يؤتي اللهُ الملكَ مَنْ يشاءُ»[1].

وروى الإمامُ أحمد عن هزيل بن شرحبيل الأودي قالَ: سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ: «لو وُزِنَ إيمانُ أبي بكر بإيمانِ أهلِ الأرضِ لرَجَحَ بهم»[2].

قالَ ابنُ بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ): «وقولُ عمر رضي الله عنه في وصفِ إيمانِ أبي بكر إنَّما هو من قولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لأنَّ القائلَ لذلكَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قبلَ قولِ عمر»[3].

والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ، وهذا ما تيسَّرَ جمعُه في هذا الباب، والله أعلم.

الفصل الثالث

أنَّ أهلَ السُّنَّةِ يعتقدونَ أنّ الإيمانَ يتفاضلُ بين مؤمنٍ ومؤمنٍ ابتداءً واستمرارًا

قالَ الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ (فاطر: ٢٨).

---

(١) رواه ابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة: ١١٣٥»، وصححه في «الضعيفة تحت حديث: ٦٣٤٣».

(٢) في كتابه: «فضائل الصحابة: ٦٥٣»، وصححه في «الضعيفة تحت حديث: ٦٣٤٣»، ورُوِيَ مرفوعًا ولم يصح كما في الضَّعيفة، لكن هذا الحديثُ لا يُقالُ من قبلِ الرأي، والله أعلمُ.

(٣) «الإبانة الكبرى: ٢٤٠».

وقالَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ (النساء: ٩٥).

وقالَ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ (الحديد: ١٠).

وهذه النصوص تدلُّ على أنَّ النَّاسَ متفاوتونَ عند الله سبحانه ممَّا يدلُّ على تفاوتِ إيمانِهم.

وروى أبو بكر الكلاباذي (ت ٣٨٠ هـ) من دون سندٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ أبا بكرٍ لمْ يفضلْكم بكثرةِ صلاةٍ ولا صيامٍ، ولكن بشيءٍ وقرَ في قلبِه»[١].

وعن عقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «أسلمَ النَّاسُ وآمنَ عمرو بن العاص»[٢].

وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أحدٍ ذهبًا ما بلغَ مدَّ أحدِهم ولا نصيفَه»[٣].

---

(١) في كتابه: «بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار: ١/ ٢٧٩» قال ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٥١٩٨»: قال العراقي: «لم أجدْه مرفوعًا وهو عند الحكيم الترمذي في «النوادر» من قول بكر بن عبد الله المزني» أ.هـ

وقال في «الضعيفة: ٩٦٢»: «لا أصلَ له مرفوعًا، ثمَّ نقلَ قولَ الحافظ العراقي وغيره».

(٢) رواه الترمذي وقد تقدمَ.

(٣) رواه البخاري ٣٦٧٣.

روى عبد الله بن أحمد (ت٢٩٠ هـ): عن عمر بن الخطاب ﵁ قالَ: «لو وُزنَ إيمانُ أبي بكر بإيمانِ أهلِ الأرض لرجحَ به»[١].

قال شيخ الإسلام: «وذلكَ أنَّ أصلَ أهلِ السُّنَّة أنَّ الايمانَ يتفاضلُ من وجهين: من جهةِ أمرِ الرَّبِّ، ومن جهةِ فعلِ العبدِ، أمَّا الأوَّلُ فإنَّه ليسَ الإيمانُ الذي أُمِرَ به شخصٌ من المؤمنينَ هو الإيمانَ الذي أُمِرَ به كلُّ شخصٍ؛ فإنَّ المسلمينَ في أوَّلِ الأمرِ كانوا مأمورينَ بمقدارٍ من الإيمانِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ أُمِرُوا بغيرِ ذلكَ، وأُمِرُوا بتركِ ما كانوا مأمورينَ به كالقبلةِ، فكانَ من الإيمانِ في أوَّلِ الأمرِ الإيمانُ بوجوبِ استقبالِ بيتِ المقدسِ، ثمَّ صارَ منَ الإيمانِ تحريمُ استقبالِه ووجوبُ استقبالِ الكعبةِ، فقد تنوَّعَ الإيمانُ في الشَّريعةِ الواحدةِ. وأيضًا فمَنْ وَجَبَ عليه الحجُّ والزَّكاةُ أو الجهادُ يجبُ عليه من الإيمانِ أن يعلمَ ما أُمِرَ به، ويؤمنَ بأنَّ الله أوجبَ عليه ما لا يجبُ على غيرِه إلا مجملاً، وهذا يجبُ عليه فيه الإيمانُ المفصَّلُ، وكذلكَ الرَّجلُ أوَّلَ ما يُسلمُ؛ إنَّما يجبُ عليه الإقرارُ المجملُ، ثمَّ إذا جاءَ وقتُ الصَّلاةِ كانَ عليه أن يؤمنَ بوجوبِها ويؤدِّيها فلمْ يتساوَ النَّاسُ فيما أُمِرُوا به من الإيمانِ ...»[٢] أ.هـ

---

(١) «السُّنَّة: ٨٢١».

(٢) «مجموع الفتاوى: ١٣/ ٥١».

الفصل الرابع

اختلافُ العلماءِ في لفظِ الزيادة والنقصان وعدولِ بعضِهم عنه إلى لفظِ التَّفاضلِ

عن عبد الله بن المبارك قالَ: «الإيمانُ قولٌ وعملٌ، والإيمانُ يتفاضلُ»[1].

روى عبد الله بن أحمد: عن عبد الرحمن بن مهدي : «أنا أقول الإيمان ، يتفاضل»، وكان الأوزاعي يقول: «ليس هذا زمان تعلُّم، هذا زمان تمسُّك»[2].

قال شيخُ الإسلام: «وكانَ بعضُ الفقهاءِ من أتباعِ التَّابعينَ لمْ يوافقُوا في إطلاقِ النقصانِ عليه؛ لأنَّهم وجدُوا ذكرَ الزيادةِ في القرآنِ، ولمْ يجدُوا ذكرَ النَّقصِ، وهذا إحدى الرِّوايتينِ عن مالك، والرِّوايةُ الأخرى عنه - وهو المشهورُ عندَ أصحابِه - كقولِ سائرِهم أنَّه يزيدُ وينقصُ، وبعضُهم عَدَلَ عن لفظِ الزيادةِ والنقصانِ إلى لفظِ التَّفاضلِ فقال: أقولُ الإيمانُ يتفاضلُ ويتفاوتُ، ويروى هذا عن ابنِ المبارك وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته ...»[3] أ.هـ

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة: ٥٥٠»، واللالكائي في «شرحِ اعتقادِ أصولِ أهل السُّنَّة: ١٧٤٨».

(٢) «السنة: ٦٨٨».

(٣) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٥٠٦».

وروى الخلال بسنده إلى محمَّد بنِ أبان قالَ: «قلتُ لعبد الرحمن بن مهدي: الإيمان قولٌ وعملٌ ؟ قال: نعم، قلت: يزيدُ وينقصُ ؟ قال: يتفاضلُ كلمةٌ أحسنُ من كلمة»[1].

ولعلَّه يوضِّحُ عدولَ بعضِ السلفِ إلى لفظِ التَّفاضل ما رواه ابنُ هانئ قالَ: «سمعتُ أبا عبد الله بن أبي رزمة: ما كانَ أبوكَ يقولُ عن عبد الله بن المبارك في الإيمان ؟ قالَ: كانَ يقولُ: الإيمانُ يتفاضلُ. قال أبو عبد الله: يا عجباهُ ! إن قالَ لكم يزيد وينقصُ رجمتموه، وإن قالَ يتفاضلُ تركتموه، وهل شيءٌ يتفاضلُ إلا وفيه الزيادةُ والنقصانُ ؟!»[2].

قلت: قد ثبتَ عنه أنَّه كان يقولُ بالزيادةِ والنقصانِ.

كما روى إسحاقُ بن راهويه بسنده عن ابن المبارك أنَّه قالَ: «لم أجدْ بدًّا من الإقرارِ بزيادةِ الإيمانِ إزاءَ كتاب الله ...»[3].

---

(١) «السنة: ١٠٠٥».

(٢) في «مسائلِه عن الإمامِ أحمد: ٢/ ١٢٧».

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه: ٣/ ٦٧١»، وانظر: «الموسوعة العقدية: ٦/ ٢٠» بإشراف الشيخ علوي السقاف.

المبحث الثالث

الفرق بين لفظ الإسلام والإيمان

١- قال الله تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴾ (الحجرات: ١٤).

قال الحافظ بن كثير عند الآية: «وقد استُفيدَ من هذه الآية الكريمة أنَّ الإيمانَ أخصُّ من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدلُّ عليه حديث جبريل عليه السلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان فترقَّى من الأعمِّ إلى الأخصِّ ثم للأخصِّ منه» أ.هـ

٢- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ ؟! وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ ؟! والله إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ ؟! والله إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» يَعْنِي فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»[١].

(١) رواه البخاري ومسلم.

قالَ ابنُ كثير: «فقد فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بين المسلمِ والمؤمنِ؛ فدلَّ على أنَّ الإيمانَ أخصُّ من الإسلام ...» أ.هـ

وقالَ شيخُ الإسلام: «وقد صارَ النَّاسُ في مسمَّى الإسلام على ثلاثة أقوال: قيل: هو الإيمان، وهما اسمان لمسمًّى واحد، وقيل: هو الكلمة، وهذان القولان لهما وجه سنذكره، لكن التحقيق ابتداءً هو ما بيَّنَه النبيُّ ﷺ لما سُئِلَ عن الإسلام والإيمان، ففسَّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيبَ بغير ما أجابَ به النَّبيُّ ﷺ، وأما إذا أُفرِدَ اسم الإيمان فإنَّه يتضمَّن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمنًا بلا نزاعٍ، وهذا هو الواجب، وهل يكون مسلماً ولا يقال له مؤمن ؟ قد تقدَّم الكلام فيه»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «فصل: فإذا تبيَّنَ هذا فلفظُ الإيمان إذا أُطلقَ في القرآنِ يُرادُ به ما يراد بلفظ البر، وبلفظ التقوى، وبلفظ الدين ...»[2] أ.هـ

وقال أيضًا: «اسم الإيمان يستعمل مطلقًا ويستعمل مقيدًا، وإذا استعمل مطلقًا؛ فجميعُ ما يحبُّه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخلُ في مسمَّى الإيمان عند عامَّةِ السَّلفِ والأئمَّةِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعيهم الَّذينَ يجعلونَ الإيمانَ قولاً وعملاً، يزيدُ بالطَّاعةِ وينقصُ

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٥٩».

(٢) «المصدر السابق: ٧/ ١٧٩».

بالمعصيةِ، ويُدخِلونَ جميعَ الطَّاعاتِ فرضَها ونفلَها في مسمَّاه، وهذا مذهبُ الجماهيرِ من أهلِ الحديثِ والتَّصوفِ والكلامِ والفقهِ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم.

ويدخلُ في ذلكَ ما قد يُسمَّى مقامًا وحالاً مثل: الصَّبرِ والشُّكرِ والخوفِ والرَّجاءِ والتَّوكلِ والرِّضا والخشيةِ والإنابةِ والإخلاصِ والتَّوحيدِ وغير ذلكَ»[1] أ.هـ

قالَ ابنُ نصر: «اختلفَ أصحابُنا في تفسيرِ قولِ النَّبيِّ ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فقالت طائفةٌ منهم إنَّما أراد النَّبيُّ ﷺ إزالةَ اسمِ الإيمانِ عنه من غير أن يخرجَه من الإسلامِ ولا يزيل عنه اسمه، وفرَّقوا بين الإيمان والإسلام وقالوا: إذا زنى فليس بمؤمن وهو مسلم، واحتجوا لتفريقِهم بين الإيمان والإسلام بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ (الحجرات: ١٤) فقالوا: الإيمان خاصٌّ يُثبتُ الاسم بالعمل بالتوحيد، والإسلام عامٌّ يثبت الاسم به بالتوحيد والخروج من ملل الكفر ...»[2] أ.هـ

وقال شيخ الإسلام مبيِّنًا حقيقةَ التفريقِ بينِ الاسمينِ: «وحقيقةُ الفرقِ أنَّ الإسلامَ دينٌ، والدِّينُ: مصدرُ دانَ يدينُ دينًا إذا خَضَعَ وذَلَّ، ودينُ الإسلامِ

(١) «المصدر السابق: ٧/ ٦٤٢».

(٢) «تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ٥٠٦ في مبحث الفرق بين الإسلام والإيمان»، وابنُ نصر يرى أنَّهما اسمان لمُسمًّى واحد وسيأتي الكلام عليه.

الَّذي ارتضاهُ اللهُ وبعثَ به رسلَه هو الاستسلامُ لله وحده، وهو الخضوعُ له والعبوديَّةُ له، هكذا قالَ أهلُ اللُّغةِ: أسلمَ الرَّجلُ إذا استسلمَ؛ فالإسلامُ في الأصلِ من بابِ العملِ؛ عملِ القلبِ والجوارحِ.

وأمَّا الإيمانُ؛ فأصلُه تصديقٌ وإقرارٌ ومعرفةٌ، فهو من بابِ قولِ القلبِ المتضمِّنِ عملَ القلبِ، والأصلُ فيه التَّصديقُ، والعملُ تابعٌ له، فلهذا فسَّرَ النَّبيُّ ﷺ الإيمانَ بإيمانِ القلبِ وبخضوعِه، وهو الإيمانُ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه، وفسَّرَ الإسلامَ باستسلامٍ مخصوصٍ، هو المباني الخمسِ ...»[1] أ.هـ

٣- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أسلمَ النَّاسُ وآمنَ عمرو بنُ العاصِ»[2].

قال الزُّهريُّ: «فنرى أنَّ الإسلامَ الكلمة، والإيمانَ العملُ»[3].

وعن محمد بن عليّ أبي جعفر أنَّه سُئلَ عن قول النَّبيِّ ﷺ: «لا يزني الزَّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ» قال أبو جعفر: «هذا الإسلامُ ودوَّرَ دارةً واسعةً، وهذا الإيمانُ ودوَّرَ دارةً صغيرةً في وسط الكبيرةِ، فإذا زنى أو سرقَ خرجَ من الإيمانِ إلى الإسلامِ، ولا يخرجُه من الإسلامِ إلا الكفرُ بالله»[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٦٣».

(٢) رواه الترمذي، وحسَّنَه الألبانيُّ في «الصحيحة: ١٥٥».

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١٤٩٥».

(٤) انظر: «الإيمان لابن تيمية: ١/ ٢٥٠».

وعن حمَّادِ بن زيدٍ أنَّه كانَ يُفرِّقُ بينَ الإيمانِ والإسلامِ، فجعلَ الإيمانَ خاصَّاً والإسلامَ عامَّاً.

قَاَل أبو بكرٍ الإسماعيليُّ: «وقال منهم: إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، والإسلامُ فعلُ ما فُرِضَ على الإنسانِ أن يفعلَه إذا ذكرَ كلَّ اسمٍ مضمومًا إلى الآخرِ فقيل: المؤمنونَ والمسلمونَ جميعًا مُفردين أُريدَ بأحدِهما معنى لم يردْ بالآخرِ، وإن ذُكرَ أحدُ الاسمين شملَ الكلَّ وعمَّهم ...»[1] أ.هـ

وقال ابنُ أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ): «والإيمانُ والإسلامُ اسمانِ لمعنيَينِ، فالإسلامُ في الشَّرعِ عبارةٌ عن الشَّهادتين مع التَّصديقِ بالقلبِ، والإيمانُ عبارةٌ عن جميعِ الطَّاعاتِ»[2] أ.هـ

قال الميمونيُّ: سألتُ أحمد بن حنبل عن رأيه في (أنا مؤمنٌ إن شاء الله) ؟ فقالَ: مؤمنٌ إن شاءَ الله وأقولُ مسلم ولا أستثني. قال: قلتُ لأحمد: تُفرِّقُ بين الإسلام والإيمان ؟ فقال لي: نعم، فقلتُ له: بأيِّ شيءٍ تحتجُّ ؟ قال لي: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ (الحجرات: ١٤)[3].

وقال شيخُ الإسلام: «واسمُ الإسلام يتناولُ أيضًا ما هو أصلُ الإيمان وهو التَّصديق، ويتناولُ أصلَ الطَّاعاتِ؛ فإنَّ ذلك كلَّه استسلامٌ، قال: فخرجَ ممَّا

---

(١) «اعتقادُ أئمَّة الحديث: ١/ ٦٧».

(٢) «الاعتقاد: ١/ ٢٤».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٥٣».

ذكرناه وحقَّقناهُ أنَّ الإسلام والإيمانَ يجتمعانِ ويفترقانِ، وأنَّ كلَّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمنًا. قال: فهذا تحقيقٌ وافٍ بين متفرِّقاتِ النُّصوصِ الواردةِ في الإيمان والإسلام التي طالما غلطَ فيها الخائضونَ. وما حقَّقناه من ذلك موافقٌ لمذاهبِ جماهيرِ العلماء من أهلِ الحديثِ وغيرِهم»[1] أ.هـ

فصل

وقد قالَ بعضُ العلماءِ من أهلِ السُّنَّة: إنَّ الإسلامَ والإيمانَ شيءٌ واحدٌ، وهما كلمتانِ لُمسمًّى واحدٍ.

قال شيخُ الإسلام بن تيمية: «ولهذا صارَ الناسُ في الإيمانِ والإسلامِ على ثلاثةِ أقوالٍ: المرجئةُ يقولون: الإسلامُ أفضلُ؛ فإنَّه يدخل فيه الإيمان، وآخرونَ يقولون: الإيمانُ والإسلامُ سواءٌ وهم المعتزلةُ والخوارجُ وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ، وحكاهُ محمَّد بن نصر عن جمهورهم وليس كذلكَ، والقولُ الثالثُ: أنَّ الإيمانَ أكملُ وأفضلُ، وهذا هو الَّذي دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة في غير موضعٍ وهو المأثورُ عن الصَّحابةِ والتَّابعين لهم بإحسانٍ»[2] أ.هـ

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٦١» من كلام شيخ الإسلام نقلاً عن ابنِ الصَّلاحِ.

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤١٤».

وقالَ أبو الحسين العمرانيُّ الشَّافعيُّ (ت ٥٥٨ هـ): «واختلفَ النَّاسُ في الإسلامِ والإيمانِ هل هما شيئانِ أو شيءٌ واحدٌ: فقالَ بعضُهم: هما شيءٌ واحدٌ[(١)]، وقالَ آخرونَ: هما شيئانِ لا تواصلَ بينهما، وقال آخرونَ: هما شيئانِ بينهما ارتباطٌ وتواصلٌ»[(٢)] أ.هـ

قلتُ: والرَّاجحُ هو القولُ الأوَّلُ قطعًا، والخلافُ بينَ أهلِ السُّنَّةِ في الاسمينِ لا يترتَّبُ عليه ما يترتَّبُ على الخلافِ بينَ أهلِ السُّنَّةِ وبينَ غيرِهم من المعتزلةِ والخوارجِ، فإنَّ الخوارجَ يقولونَ: إذا انتفى الإيمانُ انتفى الإسلامُ؛ لأنَّ الإيمانَ عندهم لا يتجزَّأ، أمَّا أهلُ السُّنَّةِ القائلونَ بترادفِ الاسمينِ لا يتخرَّجُ على أصولِهم؛ أي: بدعة، وهم يقولونَ بزيادةِ الإيمان ونُقصانِه، والحمد لله ربِّ العالمين.

فصل

الجوابُ على قولِ الله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الذاريات: ٣٥ - ٣٦).

قالَ شيخُ الإسلام: «وقد ظنَّ طائفةٌ من النَّاسِ أنَّ هذه الآيةَ تقتضي أنَّ مسمَّى الإيمانِ والإسلامِ واحدٌ، وعارضُوا بينَ الآيتينِ وليسَ كذلكَ، بل هذه الآيةُ توافقُ

---

(١) قال محقِّقُه سعود بن عبد العزيز الخلف: «هذا القول قال به محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، ومحمد بن نصر المروزي، وابن منده، وبه قال ابن عبد البر وقال: وعلى هذا جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعية، ...» أ.هـ وانظر: «الإيمان لابن منده ١/ ٣١١» وما بعده، والنقل عن ابن عبد البر في «التمهيد: ١٢/ ١٩١».

(٢) «الانتصار في الرَّدِّ على المعتزلةِ والقدريَّةِ الأشرار: ٣/ ٧٣٥».

الآيَةَ الأولى[1]؛ لأنَّ اللهَ أخبرَ أنَّه أخرجَ مَنْ كانَ فيها مؤمنًا، وأنَّه لمْ يجدْ إلا أهلَ بيتٍ من المسلمينَ، وذلكَ لأنَّ امرأةَ لوطٍ كانتْ في أهلِ البيتِ الموجودينَ، ولمْ تكنْ من المخرجينَ الَّذينَ نجَوا، بل كانتْ من الغابرينَ الباقينَ في العذابِ، وكانتْ في الظَّاهرِ معَ زوجِها على دينِه، وفي الباطنِ معَ قومِها على دينِهم خائنةً لزوجِها تدلُّ قومَها على أضيافِه، كما قالَ اللهُ تعالى فيها: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ (التحريم: ١٠)، وكانتْ خيانتُهما لهما في الدِّينِ لا في الفراشِ، فإنَّه ما بغتِ امرأةُ نبيٍّ قطُّ ...»[2] أ.هـ

وقال أيضًا: «والمقصودُ أنَّ امرأةَ لوطٍ لمْ تكنْ مؤمنةً، ولمْ تكنْ من النَّاجينَ المخرجينَ، فلمْ تدخلْ في قولِه: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (الذاريات: ٣٥)، وكانتْ من أهلِ البيتِ المسلمينَ وممَّن وُجِدَ فيه، ولهذا قالَ تعالى: ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الذاريات:٣٦)، وبهذا تظهرُ حكمةُ القرآنِ حيثُ ذكرَ الإيمانَ لـمَّا أخبرَ بالإخراجِ، وذكرَ الإسلامَ لـمَّا أخبرَ بالوجودِ»[3] أ.هـ

---

(١) يعني آية الحجرات: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْۖ ﴾ (الحجرات: ١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٧٣».

(٣) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٧٤».

فصلٌ

في الفرقِ بينهما عند الاقتران والافتراق

قال شيخ الإسلام: «إذا تبيَّنَ هذا وعُلِمَ أنَّ الإيمانَ الَّذي في القلبِ من التَّصديقِ والحبِّ وغيرِ ذلكَ يستلزمُ الأمورَ الظَّاهرةَ من الأقوالِ الظَّاهرةِ والأعمالِ الظَّاهرةِ، كما أنَّ القصدَ التَّامَّ معَ القدرةِ يستلزمُ وجودَ المرادِ، وأنَّه يمتنعُ مقامُ الإيمانِ الواجبِ في القلبِ من غيرِ ظهورِ موجبِ ذلكَ ومقتضاه، زالتِ الشُّبَهُ العلميَّةُ في هذه المسألةِ ولمْ يبقَ إلا نزاعٌ لفظيٌّ في أنَّ موجبَ الإيمانِ الباطنِ هل هو جزءٌ منه داخلٌ في مسمَّاهُ ؟ فيكونُ لفظُ الإيمانِ دالًّا عليه بالتَّضمُّنِ والعمومِ، أو هو لازمٌ للإيمانِ ومعلولٌ له وثمرةٌ له؛ فتكونُ دلالةُ الإيمانِ عليه بطريقِ اللُّزومِ.

وحقيقةُ الأمرِ أنَّ اسمَ الإيمانِ يستعملُ تارةً هكذا وتارةً هكذا كما قد تقدَّمَ، فإذا قُرِنَ اسمُ الإيمانِ بالإسلامِ أو العملِ كان دالًّا على الباطنِ فقط، وأنَّ إفرادَ اسمِ الإيمانِ فقد يتناولُ الباطنَ والظَّاهرَ، وبهذا تأتلفُ النُّصوصُ»[1] أ.هـ

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٥٧٦».

المبحث الرابع

الاستثناء في الإيمان والإسلام

الفصل الأول

في معنى الاستثناءِ في الإيمانِ

المقصودُ من الاستثناءِ هو قولُ الرَّجلِ أنا مؤمنٌ إن شاءَ الله، وهذا الاستثناءُ شكٌّ في إيمانِ المُستثني، ويعتقدُ أهلُ السُّنَّةِ أنَّ الإيمانَ له أصلٌ وفرعٌ، فالاستثناءُ على الأصلِ ممنوعٌ ولا بدَّ من الجزمِ فيه، وأمَّا الفرعُ المتعلِّقُ بالكمالِ فلا بدَّ من الاستثناء فيه.

قالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية: «والنَّاسُ لهم في الاستثناءِ ثلاثةُ أقوالٍ: منهم مَنْ يحرِّمُه؛ كطائفةٍ من الحنفيَّةِ، ويقولونَ مَنْ يستثني؛ فهو شكَّاكٌ.

ومنهم مَنْ يوجبُه؛ كطائفةٍ من أهلِ الحديثِ.

ومنهم مَنْ يجوِّزُه أو يستحبُّه، وهذا أعدلُ الأقوالِ؛ فإنَّ الاستثناءَ له وجهٌ صحيحٌ، فمَنْ قالَ: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ وهو يعتقدُ أنَّ الإيمانَ فعلُ جميعِ الواجباتِ، ويخافُ أن لا يكونَ قائمًا بها؛ فقد أحسنَ، ولهذا كانَ الصَّحابةُ يخافونَ النِّفاقَ على أنفسِهم، قالَ ابنُ أبي مليكةَ: «أدركتُ ثلاثينَ من أصحابِ محمَّدٍ كلُّهم يخافُ النِّفاقَ على نفسِه»، ومن اعتقدَ أنَّ المؤمنَ المطلقَ هو الذي يستحقُّ الجنَّةَ؛ فاستثنى خوفًا من سوءِ الخاتمةِ؛ فقد أصابَ، وهذا معنى ما يُروى عن ابنِ مسعودٍ، أنَّه قيلَ له عن رجلٍ؛ أنتَ مؤمنٌ ؟

فقالَ: نعم، فقيلَ له: أنتَ من أهلِ الجنَّةِ ؟ فقالَ: أرجو، فقالَ: هلَّا وَكَلَ الأولى كما وَكَلَ الثَّانيةَ.

ومن استثنى خوفًا من تزكيةِ نفسِه أو مدحِها، أو تعليقِ الأمورِ بمشيئةِ اللهِ فقد أحسنَ، ومَنْ جَزَمَ بما يعلمُه أيضًا في نفسِه من التَّصديقِ؛ فهو مصيبٌ. والمقصودُ أنَّ أصلَ شبهةِ هؤلاء الاستثناءُ في الإيمانِ، كما عليه أهلُ ثغرِ عسقلانَ وما يقرُبُ منها، وعامَّةُ هؤلاء جيرانُ عسقلانَ، ثمَّ صارَ كثيرٌ منهم يستثني في الأعمالِ الصَّالحةِ؛ فيقولُ: صلَّيتُ إن شاءَ اللهُ، وهو يخافُ أن لا يكونَ أتى بالصَّلاةِ كما أُمِرَ. وصنَّفَ أهلُ الثَّغرِ في ذلك مصنَّفًا، وشيخُهم ابنُ مرزوقٍ غايتُه أن يتبعَ هؤلاء، ولمْ يكنْ هو ولا أحدٌ قبلَه من أهلِ العلمِ يمتنعونَ أن يقولوا لما يعلمُ أنَّه موجودٌ هذا موجودٌ قطعًا، وقد نقلَ بعضُ الشيوخِ أنَّه كان يستثني في كلِّ شيءٍ ... والواجبُ موافقةُ جماعةِ المسلمينَ ...»[1] أ.هـ

وقالَ شيخُ الإسلام: «و الاستثناءُ في الإيمانِ مأثورٌ عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه من السَّلفِ والأئمَّةِ، لا شكًّا فيما يجبُ عليهم الإيمانُ به فإنَّ الشَّكَّ في ذلكَ كفرٌ، ولكنَّهم استثنَوا في الإيمانِ خوفًا ألا يكونوا قامُوا بواجباتِه وحقائِقِه، وقد قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (المؤمنون: ٦).

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «هو الرَّجلُ يصومُ ويصلِّي ويتصدَّقُ ويخافُ أن لا يُتقبَّلَ منه». واستثنوا أيضًا لعدمِ علمِهم بالعاقبةِ، والإيمانُ النَّافعُ؛ هو الذي يموتُ المرءُ عليه.

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٦٨١».

واستثنوا خوفًا من تزكيةِ النَّفسِ ونحوِ ذلكَ من المعاني الصحيحةِ. وكذلك من استثنى في أعمالِ البرِّ كقولِه: صلَّيتُ إن شاءَ اللهُ، ونحوِ ذلك؛ فهذا كلُّه استثناءٌ في أفعالٍ لم يُعلمْ وقوعُها على الوجهِ المأمورِ المقبولِ؛ فهو استثناءٌ فيما لم تُعلَمْ حقيقتُه، أو في مستقبلٍ عُلِّقَ بمشيئةِ اللهِ ليبيِّنَ أنَّ الأمورَ كلَّها بمشيئةِ الله، فأمَّا الاستثناءُ في ماضٍ معلومٍ؛ فهذه بدعةٌ بخلافِ العقلِ والدينِ»[1] أ.هـ

الفصل الثاني

أقوالُ أهل العلم في الاستثناء

روى أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) بسندِه إلى أحمد بن حنبل أنَّه قالَ: «هذه مذاهبُ أهلِ العلمِ وأصحابِ الأثرِ وأهلِ السُّنَّةِ المتمسِّكين بعروقِها، المعروفينَ بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا. وأدركتُ مَنْ أدركتُ من علماءِ أهلِ الحجازِ والشَّامِ وغيرِهم عليها، فمَنْ خالفَ شيئًا من هذه المذاهبِ، أو طَعَنَ فيها، أو عابَ قائلَها؛ فهو مبتدعٌ خارجٌ من الجماعةِ، زائلٌ عن منهجِ السُّنَّةِ وسبيلِ الحقِّ؛ فكانَ قولُهم: إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ وتمسُّكٌ بالسُّنَّةِ، والإيمان يزيدُ وينقصُ، ويُستثنى في الإيمانِ غيرَ أن لا يكونَ الاستثناءُ شكًّا؛ إنَّما هي سنَّةٌ ماضيةٌ عندَ العلماءِ. قالَ: وإذا سُئِلَ الرَّجلُ؛ أمؤمنٌ أنتَ ؟ فإنَّه يقولُ: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ، أو مؤمنٌ أرجو، أو يقولُ: آمنتُ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه، ومَنْ زَعَمَ أنَّ الإيمانَ قولٌ

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٢٧».

بلا عملٍ؛ فهو مرجىءٌ، ومَنْ زَعَمَ أنَّ الإيمانَ هو القولُ والأعمالُ شرائعٌ؛ فهو مرجىءٌ، ومَنْ زَعَمَ أنَّ الإيمانَ يزيدُ ولا ينقصُ؛ فقد قالَ بقولِ المرجئةِ، ومَنْ لمْ يرَ الاستثناءَ في الإيمانِ فهو مرجىءٌ ...»[1] أ.هـ

وروى أيضًا بسندِه عن محمَّد بن الحسن بن هارون بن بدينا قالَ: «سألتُ أبا عبد الله عن الاستثناءِ في الإيمانِ ؟ قالَ: نعم، الاستثناءُ على غيرِ معنى الشَّكِّ مخافةً واحتياطًا للعملِ، وقد استثنى ابنُ مسعودٍ وغيرُه، وهو مذهبُ الثَّوريِّ»[2].

وقالَ قوامُ السُّنَّةِ أبو القاسم الأصفهانيُّ (ت ٥٣٥ هـ): «ويُكرهُ لمَن حصلَ منه الإيمانُ أن يقولَ: أنا مؤمنٌ حقًّا ومؤمنٌ عند الله، ولكن يقولُ: أنا مؤمنٌ أرجو، أو مؤمنٌ إن شاء الله، أو يقولُ: آمنتُ بالله وملائكتِه وكتبِه ورسلِه، وليسَ هذا على طريقِ الشَّكِّ في إيمانِه؛ لكنَّه على معنى أنَّه لا يضبطُ أنَّه قد أتى بجميعِ ما أُمرَ به وتركَ جميعَ ما نُهيَ عنه خلافًا لقولِ من قالَ: إذا علمَ من نفسِه أنَّه مؤمنٌ جازَ أن يقولَ: أنا مؤمنٌ حقًّا.

والدليلُ على امتناعِ القطعِ لنفسِه ودخولِ الاستثناء إجماعُ السلف، قيلَ لابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّ هذا يزعمُ أنَّه مؤمنٌ قالَ: سلوهُ أفي الجنةِ هو أم في النارِ ؟ فسألوه؛ فقالَ: الله أعلمُ، فقالَ له عبدُ الله: فهلا وكلتَ الأولى كما وكلتَ الآخرة ...»[3] أ.هـ

---

(١) «طبقات الحنابلة: ١/ ٢٥».

(٢) «طبقات الحنابلة: ٢/ ١٢٠».

(٣) في كتابه: «الحجة في بيان المحجة: ١/ ٤٤٣».

قالَ أبو عمر الداني (ت ٤٤٤ هـ): «ومن قولِهم: إنَّ الاستثناءَ في الإيمانِ جائزٌ واسعٌ إذا كانَ عائدًا إلى العاقبةِ أو الكمال، ولا يجوزُ على طريقِ الشَّكِّ؛ لأنَّ أقلَّ ما يُقبلُ من الإيمانِ ما لا يُجامعُه الشُّكوك.

قالَ أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستثناء في الإيمانِ سُنَّةٌ ماضيةٌ عندَ العلماءِ وليسَ بشكٍّ، قالَ: وإذا سُئِلَ الرَّجلُ أمؤمنٌ أنت ؟ فليقلْ: أنا مؤمنٌ إن شاءَ الله، أو مؤمنٌ أرجو، أو يقولُ: آمنتُ بالله وملائكتِه وكتبِه ورسلِه»[1] أ.هـ

وروى منصورُ عن إبراهيم قالَ: «قيلَ لعلقمةَ: أمؤمنٌ أنت ؟ قالَ: أرجو إن شاءَ الله»[2] أ.هـ

وقالَ أحمد: حدَّثني علي بن بحر قالَ: سمعتُ جرير بن عبد الحميد يقولُ: كانَ الأعمشُ ومغيرةُ ومنصورُ وعطاءُ بنُ السَّائب وإسماعيلُ بن أبي خالد وعمارة بن القعقاع والعلاء بن المسيب وابن شبرمة وسفيان الثوري وحمزة الزيات يقولونَ: نحن مؤمنونَ إن شاءَ الله، ويعيبونَ على من لمْ يستثنِ.

وقالَ: عبد الرحمن بن مهدي: تركُ الاستثناءِ هو أصلُ الإرجاءِ. المصدر نفسه.

روى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ): «عن الرَّبيعِ بنِ سليمانَ قالَ: سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ. قالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الاستثناءُ في الإيمانِ؛ فقد كانَ يستثني جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ وأتباعِهم، وإنَّما رَجَعَ استثناؤُهم إلى كمالِ

---

(١) في كتابه: «الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات: ١/ ١٧٥».

(٢) «المصدر نفسه»، وهو في «شعب الإيمان: ٧١».

الإيمانِ وإلى بقائِهم على إيمانِهم في ثاني الحالِ، فأمَّا أصلُ الإيمانِ فكانوا لا يشكُّونَ في وجودِه في الحالِ، وبأنَّ تغيَّرَ حالِ إنسانٍ في الإيمانِ لم يمنعْ كونَه موصوفًا به في الحالِ قبلَ التَّغييرِ، واللهُ أعلم»[1] أ.هـ

قالَ أبو القاسم اللالكائيُّ (ت ٤١٨ هـ): «سياقُ ما ذُكِرَ من كتابِ اللهِ، وما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ والصَّحابةِ والتَّابعينَ من بعدِهم والعلماءِ الخالفينَ لهم في وجوبِ الاستثناءِ في الإيمانِ ... وعن ابنِ أبي مليكةَ: ‹أدركتُ كذا وكذا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ما ماتَ رجلٌ منهم إلا وهو يخشى النِّفاقَ على نفسِه›.

ومن التَّابعينَ: طاووس، والحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبو البختري سعيد بن فيروز، والضحاك المشرقي، والأعمش، ومنصور، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، وحمزة الزيات المغربي، وعمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، ومحل بن خليفة.

ومن الفقهاءِ: عبد الله بن شبرمة، ومعمر، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان وقالَ: وما أدركتَ أحدًا من أصحابِنا وما بلغني إلا على الاستثناءِ، وعن أحمد وأبي عبيد وأبي ثور: ‹الاستثناءُ في الإيمانِ›»[2] أ.هـ

قالَ أبو عبد الله بن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ): «باب الاستثناء في الإيمان:

---

(١) «الاعتقاد: ١/ ١٨١».

(٢) «شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة: ٥/ ١٠٤٠».

قالَ الشَّيخُ: اعلمُوا - رحمَنا اللهُ وإيَّاكم - أنَّ من شأنِ المؤمنينَ وصفاتِهم وجودَ الإيمانِ فيهم، ودوامَ الإشفاقِ على إيمانِهم، وشدَّةَ الحذرِ على أديانِهم، فقلوبُهم وَجِلَةٌ من خوفِ السَّلب، قد أحاطَ بهم الوَجَلُ، لا يدرونَ ما اللهُ صانعٌ بهم في بقيَّةِ أعمارِهم، حذرينَ من التَّزكيةِ، متَّبعينَ لما أَمَرَهم به مولاهم الكريمُ حينَ يقولُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ (النجم: ٣٢)»[١].

ثمَّ نقلَ الآثارَ المتقدِّمةَ التي ساقَها اللالكائيُّ.

الفصل الثالث

في حكمِ الاستثناءِ في التوحيد[٢]

قالَ أبو الحسين العمراني اليمني (ت ٥٥٨ هـ): «ولا خلافَ بينَ السلفِ أنَّ الاستثناءَ في الإيمانِ على جهةِ الشَّكِّ في التَّوحيدِ لا يجوزُ؛ لأنَّ أقلَّ ما يُقبلُ من الإيمانِ ما لا يُخالطُه شكٌّ»[٣].

«قالَ أبو بكرٍ الأثرم في السُّنَّةِ: سمعتُ أبا عبد الله يسألُ عن الاستثناءِ في الإيمانِ ما تقولُ فيه ؟ فقالَ: أنا لا أعيبُه، أي من النَّاسِ مَنْ يعيبُه. قالَ أبو عبد الله: إذا كانَ

---

(١) «الإبانة الكبرى: ٢/ ٨٦٢».

(٢) وكذلكَ الاستثناءُ في أصلِ الإيمانِ الملازمِ لأصل التوحيد.

(٣) «الانتصار: ٢/ ٧٨٠».

يقولُ: إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ فاستثنى مخافةً واحتياطًا، ليسَ كما يقولونَ على الشَّكِّ إنَّما يستثني للعمل»[1].

وعن محمد بن الحسن بن هارون قالَ: «سألتُ أبا عبد الله عن الاستثناءِ في الإيمانِ فقال: نعم على غيرِ معنى الشَّكِّ مخافةً واحتياطًا للعملِ، وقد استثنى ابنُ مسعودٍ وغيرُه، وهو مذهبُ الثوري ...»[2] أ.هـ

وقال السفاريني (ت ١١٨٨ هـ):

«ونحنُ أيضًا في إيمانِنا نستثني   من غيرِ شكٍّ فاستمعْ واستبنِ»[3]

وقالَ البيهقي: «وأمَّا الاستثناءُ في الإيمانِ؛ فقد كانَ يستثني جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ وأتباعِهم، وإنَّما رَجَعَ استثناؤُهم إلى كمالِ الإيمانِ، وإلى بقائِهم على إيمانِهم في ثاني الحالِ، فأمَّا أصلُ الإيمانِ؛ فكانوا لا يشكُّونَ في وجودِه في الحالِ»[4] أ.هـ

(١) انظر كتاب: «الإيمان: ١/ ١٩٩».
(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة: ١٠٤٩»، وانظر: «مجموع الفتاوى: ١/ ٣٥١».
(٣) «لوامع الأنوار: ١/ ٤٣١».
(٤) «الاعتقاد: ١/ ١٨١».

الفصل الرابع

أدلَّةُ الاستثناءِ من الكتاب والسُّنَّة

قال الله سبحانَه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ (النجم: ٣٢).

وعن محمد بن عمرو بن عطاء؛ أنَّه دخلَ على زينب بنت أبي سلمة، فسألته عن اسمِ أختٍ له عندَه ؟ قالَ: فقلتُ: اسمُها برّة، قالت: غيِّر اسمَها؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَكَحَ زينبَ بنتَ جحشٍ واسمُها برَّة، فغيِّر اسمَها إلى زينب، فدَخَلَ على أمِّ سلمة حينَ تزوَّجَها، واسمي برَّة، فسمعَها تدعوني: برَّة؛ فقال: «لا تزكُّوا أنفسَكم؛ فإنَّ اللهَ هو أعلمُ بالبرَّةِ منكنَّ والفاجرة، سمِّيها زينب»[1].

وقد ذكرَ العلماءُ هذه النصوصَ في كتب العقيدةِ في الرَّدِّ على الجهميَّةِ في مسألةِ الاستثناءِ في الإيمانِ، مثلُ الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) في كتابه: «الرد على الجهمية»، ومثل ابن بطة (ت ٣٨٧ هـ) في كتابه: «الإبانة الكبرى»، وغيرُهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى المقبرةَ فقالَ: «السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ ...»[2].

والشَّاهدُ من الحديثِ أنَّ الاستثناءَ ليسَ فيه جزمٌ باللُّحوقِ بهم إلى الله، وهذا ليس شكًّا في ذلكَ.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد: ٨٢١»، وصححه الألبانيُّ.

(٢) رواه مسلم: (٢٤٩).

وقال الله ﷻ: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ (الفتح: ٢٧).

وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «وإنِّي لأرجو أن أكونَ أتقاكم لله وأعلمَكم بحدود الله»[(١)].

وقد ذكرَ هذا الحديثَ شيخ الإسلام في كتابه «الإيمان» نقلاً عن أحمد.

قال الله ﷻ: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ (الفتح: ٢٧).

وعن محمد بن الحسن بن هارون قالَ: «سألتُ أبا عبد الله عن الاستثناءِ في الإيمانِ فقالَ: نعم، الاستثناءُ على شكٍّ مخافةً واحتياطًا للعملِ، وقد استثنى ابنُ مسعودٍ وغيرُه، وهو مذهبُ الثوري، قال الله ﷻ: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ (الفتح: ٢٧)»[(٢)].

وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَثنى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، - يَقُولُهُ مِرَارًا -، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا - إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسِيبُهُ الله وَلا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا»[(٣)].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده: ٤٤٢٧»، حسَّنَه حسين سليم أسد.

(٢) رواه الخلال في «السُّنَّةِ: ٣/ ٥٩٣»،وابن أبي يعلى في «طبقاتِ الحنابلة: ١/ ٢٨٩».

(٣) رواه البخاري: (٦٠٦١).

المبحث الخامس

مسألة الوعد والوعيد

الفصل الأول

في مسألة الوعد والوعيد

الخوارجُ والمعتزلةُ يُسمَّونَ بالوعيديينَ؛ لأنَّهم غلَّبُوا نصوصَ الوعيدِ وأهملوا نصوصَ الوعد، ونظروا إلى النصوص بعينٍ عوراء[1].

والمرجئةُ غلَّبُوا نصوصَ الوعد ونظروا إليها بعينٍ عوراءَ كذلكَ.

وأهل السنة والجماعة نظروا إلى النصوص في هذا الباب بعينينِ فحصَّلوا فضيلتينِ، وعملوا بمقتضى النَّصَّينِ.

قالَ الشهرستاني: «والوعيدية داخلةٌ في الخوارجِ، وهم القائلونَ بتكفيرِ صاحبِ الكبيرةِ وتخليدِه في النَّارِ ...»[2].

---

(١) وقالوا: يجبُ على الله إنفاذُ وعده ووعيده. قالَ القاضي عبد الجبار في بيانِ مذهبِهم: «وأما علوم الوعدِ والوعيدِ؛ فهو أن يعلمَ أن الله وعد المطيعينَ بالثواب، وتوعَّدَ العصاةَ بالعقاب، وأنَّه يفعلُ ما وعدَ به وتوعَّدَ به لا محالةَ، ولا يجوزُ عليه الخلفُ والكذبُ». انظر كتاب «وسطية أهل السنة» د. محمد باكريم محمد.

(٢) «الملل والنحل: ١/ ٨٤».

وقال العلامة ابن عثيمين: «والوعيديَّةُ يشملُ طائفتين؛ المعتزلةَ والخوارجَ، ولهذا قال المؤلفُ: «من القدرية وغيرهم» فيشملُ المعتزلةَ، والمعتزلةُ قدريَّةٌ يرونَ أنَّ الإنسانَ مستقلٌّ بعملِه وهم وعيديَّة، ويشملُ الخوارج»(١) أ.هـ

وقالَ ابنُ أبي الزمنين المالكي (ت ٣٩٩ هـ): «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ أَنَّ اَلْوَعْدَ فَضْلُ اَللهُ ﷻ وَنِعْمَتُهُ، وَالْوَعِيدَ عَدْلُهُ وَعُقُوبَتُهُ وَأَنَّهُ جَعَلَ اَلْجَنَّةَ دَارَ اَلْمُطِيعِينَ بِلا اِسْتِثْنَاءٍ، وَجَهَنَّمَ دَارَ اَلْكَافِرِينَ بِلا اِسْتِثْنَاءٍ، وَأَرْجَى لِمَشِيئَتِهِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ اَلْعَاصِينَ مَنْ شَاءَ وَاَللهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَلا يُسْأَلُ عَنْ فِعْلِهِ»(٢) أ.هـ

قال الذهبي: «ثانيًا: المعتزلة وهم أتباعُ واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وهم فرقٌ كثيرةٌ يجمعُها ما يُسمُّونَه بأصولِهم الخمسة، وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٣).

الفصل الثاني

في أدلة الوعد والوعيد

قال أبو مُظفَّر الإسفراييني (ت ٤٧١ هـ): «والخوارجُ والقدريَّةُ مثلَ أبي عمرو بنِ العلاءِ الذي قالَ له عمرو بنُ عبيدِ القدريِّ: (قد وَرَدَ من الله تعالى الوعدُ والوعيدُ، واللهُ تعالى يصدقُ وعدُه ووعيدُه)، فأرادَ بهذا الكلام أن ينصرَ بدعتَه التي ابتدعَها في أنَّ العصاةَ من المؤمنينَ خالدونَ مخلَّدونَ، فقال أبو عمرو: فأينَ أنتَ من قولِ العربِ:

---

(١) «شرح الواسطية: ٤٤٣».

(٢) «أصول السنة: ١/ ٢٥٦».

(٣) «العرش: ٥٠».

(إنَّ الكريمَ إذا أوْعَدَ عفا، وإذا وَعَدَ وَفَى)، وافتخارِ قائلِهم بالعفوِ عندَ الوعيدِ حيثُ قالَ:

وإنِّـي إذا أَوْعدْتُه أَوْ وَعَدْتُه　　　لَمُخلِفُ ميعادِي ومُنجِزُ مَوْعِدِي

فعدَّه من الكرمِ لا من الخلقِ المذمومِ، وكذلكَ لمْ يكنْ في أئمَّةِ الأدبِ أحدٌ إلا وله إنكارٌ على أهلِ البدعةِ ...»[1] أ.هـ

أمَّا النصوص الواردة في الوعيد فهي كثيرةٌ جدًّا، منها:

قولُ الله ﷻ في الوعيدِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ (الجن: ٢٣)، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء: ٩٣).

ومن السُّنَّةِ ما ورد في وعيدِ قاتلِ نفسه وشارب الخمر والمرابي وغير ذلك من الذنوب التي هي دونَ الشركِ.

وأمَّا نصوصُ الوعد فكثيرةٌ جدًّا أيضًا منها:

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ (النساء: ٤٨).

والشاهدُ من الآية أنَّ اللهَ وعدَ بالمغفرةِ لما هو دونَ الشركِ.

---

(١) «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين: ١/ ١٨٧».

ومن السُّنَّةِ: حديث البطاقة، وحديث: «شفاعتي لأهلِ الكبائرِ من أمَّتي» فكلُّ هذا من وعدِ الله لعبادِه المؤمنينَ.

وعن أنس بن مالك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «من وعدَه الله على عملٍ ثوابًا فهو منجزُه، ومن وعدَه على عملٍ عقابًا؛ فهو فيه بالخيارِ»[1].

عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[2].

وفي لفظ: وأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «إِنْ أَصَابَ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَدًّا تَعَجَّلَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أُخِّرَ عَنْهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»[3].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسندِه»، وابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنَّة»، وهو في «الصحيحة: ٢٤٦٣»، وهو حسنٌ بالشَّواهد.

(٢) رواه البخاري: ١٨.

(٣) رواه أحمد وابن أبي عاصم في السنة واللفظ له.

المبحث السادس

الفصل الأول

فصلٌ فِيْ مَسْأَلَةِ الأَسْمَاْءِ والأَحْكَاْمِ

المقصودُ منْ هذا البابِ أنَّ الأسماءَ؛ هيَ الَّتي سمَّى الله بها المسمَّيات؛ مثل مؤمنٍ وكافرٍ وفاسقٍ ومنافقٍ ونحو ذلك، والأحكامُ؛ هي أحكامُ تلكَ الأَسماءِ في الدُّنيا والآخرة.

قال الشَّهرستانيُّ: «**القاعدة الثَّالثة:** الوعدُ والوَعيدُ والأَسماءُ والأَحكامُ، وهيَ تشتملُ على مسائلِ: الإِيمانِ والتَّوبةِ والوعيدِ والإِرجاءِ والتَّكفيرِ والتَّضليلِ إثباتًا على وجهٍ عندَ جماعةٍ، ونفيًا عندَ جماعة، وفيهَا الخلافُ بينَ المُرجئَةِ والوَعيديَّة والمُعتَزِلَةِ والأشعريَّة والكراميَّة»[1] أ.هـ

قال العلامةُ عبد الرَّزَّاقِ العفيفيُّ: «**القاعدة الثَّالثة:** الوعدُ والوَعيدُ والأَسماءُ والأَحكامُ، وهيَ تشتملُ على مسائلِ: الإِيمانِ والتَّوبةِ والوعيدِ والإِرجاءِ والتَّكفيرِ والتَّضليلِ إثباتًا على وجهٍ عندَ جماعةٍ، ونفيًا عندَ جماعة، وفيهَا الخلافُ بينَ المُرجئَةِ والوَعيديَّة والمُعتَزِلَةِ والأشعريَّة والكراميَّة»[2] أ.هـ

(١) «الملل والنِّحل: ١/ ١٣».

(٢) «مذكَّرة التَّوحيد: ١/ ١١٣».

يقول شيخُ الإسلام ابن تيميَّة: «إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُوَالاةُ وَالْمُعَادَاةُ وَالْقَتْلُ وَالْعِصْمَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَهَذَا مِنْ الأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «فَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ المسائل الَّتي تتبعها مَسْأَلَة الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ فِي فُسَّاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَهَلْ يَجْتَمِعُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لا يَجْتَمِعُ ذَلِكَ، ويَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهٍ، مَبْغُوضًا مِنْ وَجْهٍ، مَحْمُودًا مِنْ وَجْهٍ، مَذْمُومًا مِنْ وَجْهٍ كَمَا يَقُولُهُ جُمْهُورُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ؟ وهل يكون الواحد مأمورًا به من وجهٍ، منهيًّا عنه من وجه ؟»[2] أ.هـ

وقال: «وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ؛ أَيْ فِي أَسْمَاءِ الدِّينِ؛ مِثْلَ مُسْلِمٍ وَمُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ، وَفِي أَحْكَامِ هَؤُلاءِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ فَالْمُعْتَزِلَةُ وَافَقُوا الْخَوَارِجَ عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَسْتَحِلُّوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَحَلَّتْهُ الْخَوَارِجُ، وَفِي الأَسْمَاءِ أَحْدَثُوا الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا وَسَائِرُ أَقْوَالِهِمْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

---

(١) «مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٦٨».

(٢) «كتاب الاستقامة: ١/ ٤٣٠».

وَحَدَثَتِ الْمُرْجِئَةُ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ مِنْ الْمُرْجِئَةِ، وَلا إبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ وَأَمْثَالُهُ، فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَقَالُوا: إنَّ الأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النِّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الاسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ؛ إذْ كَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُضَافُ إلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ مِثْل حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِالنَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ كَمَا جَاءَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ فِي الإِيمَانِ أَنْ يتكلَّمَ بلسانِهِ»[1] أ.هـ

(١) «مجموع الفتاوى: ١٢/ ٣٨»، وانظر أيضًا: «١٣/ ٥٨ و ١٣/ ٢١١ و ١٩/ ٢٩٣».

المبحث السابع

تعريف الإيمان عند الخوارج والمعتزلة

الفصل الأول

تعريف الإيمان عند الخوارج والمعتزلة

عرَّفت الخوارجُ الإيمان بنفس تعريف أهل السنة، وخالفوهم في أصولٍ منها: الأول: الزيادة والنقصان، والثاني: أنَّ الإيمانَ كلٌّ لا يتجزَّأ؛ إذا انتفى بعضُه انتفى كلُّه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا الخوارجُ والمعتزلةُ؛ فيُخرجونَهم[1] من اسمِ الإيمانِ والإسلامِ؛ فإنَّ الإيمانَ والإسلامَ عندَهم واحدٌ؛ فإذا خرجُوا عندَهم من الإيمانِ خرجُوا من الإسلامِ؛ لكن الخوارجُ تقولُ: هم كفَّارٌ؛ والمعتزلةُ تقولُ: لا مسلمونَ ولا كفَّار؛ ينزلونَهم منزلةً بينَ المنزلتينِ ...»[2] أ.هـ

وقالَ ابنُ أبي العز الحنفي في معرضِ كلامِه على المرجئة وغيرِهم: «والخوارجُ في طرفٍ، فإنَّهم يقولونَ: يكفرُ المسلمُ بكلِّ ذنبٍ، أو بكلِّ ذنبٍ كبيرٍ، وكذلكَ المعتزلةُ الذينَ يقولونَ: يحبطُ إيمانُه كلُّه بالكبيرةِ، فلا يبقى معه شيءٌ من الإيمانِ. لكن الخوارجُ

---

(١) يعني الفاسق المِلِّيّ كما يدلُّ عليه سياقُ الحديث.

(٢) «كتاب الإيمان: ١/ ١٩١».

يقولونَ: يخرجُ من الإيمانِ ويدخلُ في الكفرِ، والمعتزلةُ يقولونَ: يخرجُ من الإيمانِ ولا يدخلُ في الكفرِ، وهذه المنزلةُ بينَ المنزلتينِ، وبقولِهم بخروجِه من الإيمانِ أوجبُوا له الخلودَ في النَّارِ»[1] أ.هـ

قالَ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: «وأمَّا قولُ القائلِ: إنَّ الإيمانَ إذا ذهبَ بعضُه ذهبَ كلُّه؛ فهذا ممنوعٌ، وهذا هو الأصلُ الذي تفرَّعت منه البدعُ في الإيمانِ، فإنَّهم ظنُّوا أنَّه متى ذهبَ بعضُه ذهبَ كلُّه، لمْ يبقَ منه شيءٌ، ثمَّ قالتِ الخوارجُ والمعتزلةُ: هو مجموعُ ما أَمَرَ اللهُ به ورسولُه، وهذا هو الإيمانُ المطلقُ – كما قالَه أهلُ الحديثِ – قالوا: فإذا ذهبَ منه شيءٌ لمْ يبقَ معَ صاحبِه شيءٌ من الإيمانِ، فيخلد في النَّار»[2] أ.هـ

وتفرَّعَ عن عقيدتِهم هذه أصولٌ فاسدةٌ منها:

أولاً: حكمُوا على الفاسقِ المِلِّيِّ بالكفرِ.

ثانيًا: حكمُوا عليه بأنَّه في النَّارِ خالدًا مخلَّدًا أبدًا.

ثالثًا: أنكرُوا الشَّفاعةَ لأهلِ الكبائرِ.

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ الخوارجَ والمعتزلةَ يقولونَ: إنَّه يخرجُ من الإيمانِ، لكنَّ الفرقَ بينهما: أنَّ الخوارجَ قالوا: إذا خرجَ من الإيمانِ دخلَ في الكفرِ، ما فيه وسطٌ، والمعتزلةُ قالوا: إذا خَرَجَ من الإيمانِ؛ فهو في منزلةٍ بينَ المنزلتينِ، كرجلٍ

---

(١) «شرح الطحاوية: ١/ ٢٩٨».

(٢) «مصباح الظلام: ٣/ ٥٩٢».

سارَ إلى المدينةِ يريدُ مكَّةَ فنَزَلَ في بدرٍ، صارَ في منزلةٍ بينَ المنزلتينِ؛ ليسَ من أهلِ المدينةِ ولا من أهلِ مكَّةَ، لكن الخوارجَ أقربُ إلى الصَّوابِ منهم ...»[1] أ.هـ

روى الأصفهاني: «وحدَّثنا ابنُ أبي عاصمٍ قالَ: سمعتُ المسيبَ بن واضح يقولُ: أتيتُ يوسفَ بنَ أسباط فقلتُ له: يا أبا محمَّدٍ، إنَّكَ بقيَّةٌ من مضى من العلماءِ، وأنت حجَّةٌ على من لقيتَ، وأنت إمامُ سُنَّةٍ، ولم آتكَ أسمعُ منكَ الحديثَ، لكن أتيتُكَ أسألُك عن تفسيرِها، وقد جاءَ هذا الحديثُ: «إِن بني إِسْرَائِيل افْتَرَقت عَلَى إِحْدَى وَسبعين فرقة. وَإِن هَذِهِ الْأمة سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسبعين فرقة» فما هذه الفرقُ حتَّى نجتنبَهم ؟ قال: أصلُها أربعٌ: القدريةُ والمرجئة والشيعة والخوارج؛ فثمانية عشر منها في الشيعة»[2].

وقال أيضًا: «فصلٌ:

قالَ بعضُ العلماءِ: الأصولُ التي ضلَّ بها الفرقُ سبعةُ أصولٍ: القولُ في ذاتِ الله سبحانه، والقولُ في صفاتِه، والقول في أفعالِه، والقولُ في الوعيدِ، والقولُ في الإيمانِ، والقولُ في القرآنِ، والقوُل في الإمامةِ ... والخوارجُ ضلَّت في الوعيد، والمرجئةُ ضلَّت في الإيمانِ ...»[3] أ.هـ

وقالَ ابنُ حزمٍ: «فرقُ المقرِّينَ بملَّةِ الإسلامِ خمسةٌ: وهم أهلُ السنةِ، والمعتزلة، والمرجئة، والشيعة، والخوارج. ثمَّ افترقتْ كلُّ فرقةٍ من هذه على فرقٍ ... وأقربُ

---

(١) «شرحِ العقيدةِ السَّفارينية: ١/ ٣٧٨».

(٢) «الحجة: ٢/ ١٤٥».

(٣) «المصدر السابق: ٢/ ٢٠٨».

فرقِ الخوارجِ إلى أهلِ السنةِ أصحابُ عبدِ الله بنِ يزيدٍ الإباضيِّ الفزاريِّ الكوفيِّ، وأبعدُهم الأزارقةُ ... وأمَّا الخوارجُ؛ فعمدةُ مذهبِهم الكلامُ في الإيمانِ والكفرِ ما هما، والتَّسميةُ بهما، والوعدُ والإمامةُ، واختلفُوا فيما عدا ذلكَ كما اختلفَ غيرُهم»(١).

الفَصْلُ الثَّانِي

ما جاء في سبب تسميتِهم

سُمِّيَ الخوارجُ خوراجَ؛ لأنَّهم خرجُوا على أمير المؤمنينَ عليٍّ رضي الله عنه، ويخرجونَ على أئمَّةِ المسلمينَ وجماعتِهم، ويُكفِّرونَ بالمعاصي ولهم أسماءُ يُعرفونَ بها:

أولًا: الخوارج: سمَّاهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك؛ فقد روى أحمد وغيرُه عن ابن أبي أوفى مرفوعًا: «الخوارجُ كلابُ النَّار».

ثانيًا: المُحكِّمة: لأنَّهم فارقوا عليًّا وجماعةَ المسلمين بسببِ التَّحكيم.

ثالثًا: الحروريَّة: لأنَّهم حينَ خرجوا انحازوا إلى مكانٍ يُقالُ حاروراء في العراقِ.

رابعًا: أهل النَّهروان: نسبةً إلى المكان الذي قاتلَهم فيه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

خامسًا: الشراة: لأنَّهم زعموا أنَّهم يشرونَ أنفسَهم ابتغاءَ وجه الله في قتالِهم المسلمينَ.

---

(١) «الفصل: ٢/ ٨٧».

سادسًا: المارقة: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يمرقونَ من الإسلامِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّميَّة ...» (رواه البخاري).

سابعًا: المُكفِّرة: لأنَّهم يكفِّرونَ بالكبائر، ويُكفِّرونَ من خالفَهم من المسلمينَ.

ثامنًا: النَّاصبة: لأنَّهم ناصبوا عليًّا وآلَه رضي الله عنهم العداءَ، وصرَّحوا ببغضِهم.

قالَ شيخ الإسلام: «وهم أوَّلُ مَنْ كفَّرَ أهلَ القبلةِ بالذُّنوبِ، بل بما يرونَه هم من الذُّنوبِ، واستحلُّوا دماءَ أهلِ القبلةِ بذلكَ»[1].

وقالَ أيضًا: «ولذلكَ اتَّفقَ على قتالِهم الصَّحابةُ والأئمَّةُ»[2] أ.هـ

وقالَ أيضًا: «فلمَّا شاعَ في الأمَّةِ أمرُ الخوارجِ تكلَّمت الصَّحابةُ فيهم، ورووا عن النَّبيِّ ﷺ الأحاديثَ فيهم، وبيَّنوا ما في القرآنِ من الرَّدِّ عليهم، وظهرتْ بدعتُهم في العامَّةِ»[3] أ.هـ

وقالَ الإمامُ أحمد: «صحَّ الحديثُ في الخوارجِ من عشرةِ أوجه».

وقالَ شيخُ الإسلام: «وقد خرَّجَها مسلمٌ في صحيحِه، وخرَّجَ البخاريُّ طائفةً منها»[4] أ.هـ

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٨١».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٨١».

(٣) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٨٣ - ٤٨٤».

(٤) «مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٩».

وقالَ عن مراجعِهم: «وأقوالُ الخوارجِ إنَّما عرفناها من نقلِ النَّاسِ عنهم، لم نقفْ لهم على كتابٍ مُصنَّفٍ كما وقفْنا على كتبِ المعتزلةِ والرَّافضةِ والزَّيديَّةِ والكرَّاميَّةِ والأشعريَّةِ والسَّالميَّةِ وأهلِ المذاهبِ الأربعةِ والظَّاهريَّةِ ومذهبِ أهلِ الحديثِ والصُّوفيَّةِ ونحوِ هؤلاءِ»[1] أ.هـ

الفصل الثالث

ما جاءَ في السُّنَّة في ذمِّهم[2]

أولًا: عن أبي أمامة رضي الله عنه قالَ: «شرُّ قتلى قُتلوا تحتَ أديمِ السَّماءِ، وخيرُ قتيلٍ من قتلوا، كلابُ أهلِ النَّار، قد كانَ هؤلاءِ مسلمينَ فصارُوا كفَّارًا» قلت: يا أبا أمامة، هذا شيءٌ تقولُه ؟ قال: بلْ سمعتُه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[3].

ثانيًا: روى ابنُ سعدٍ: عن جمعٍ من الصحابةِ منهم عمارُ بن ياسر وصهيب الرومي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لعليٍّ: يا عليُّ، مَنْ أشقى الأوَّلينَ والآخرينَ ؟ قالَ: اللهُ ورسولُه

(١) «مجموع الفتاوى: ١٣/ ٢٨ - ٤٩».

(٢) انظر كتاب: «الأحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم جمعًا ودراسةً» للدكتور عبد العزيز مختار إبراهيم الأمين، وهو كتاب طيِّب جامعٌ، وقد ذيَّل الأحاديث بشيءٍ من فوائدها وفقهها.

(٣) رواه ابن ماجة وحسنه الألباني في المشكاة.

أعلمُ. قالَ: أشقى الأوَّلينَ عاقرُ النَّاقةِ، وأشقى الآخرينَ الَّذي يطعنُك يا عليُّ، وأشارَ إلى حيثُ يطعنُ[١].

وفي لفظٍ: «عَن عمار بن يَاسر قَالَ: كنت أَنا وَعلي بن أبي طَالب رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَة الْعَشِيرَة، فَلَمَّا نزلها رَسُول الله ﷺ وَأقَام بهَا، رَأينَا أُنَاسًا من بني مُدْلِج يعْملُونَ فِي عين لَهُم، أَو فِي نخل، فَقَالَ لي: عَليّ يَا أَبَا الْيَقظَان، هَل لَك أَن نأتي هَؤُلَاءِ ؟ فَنظر كَيفَ يعْملُونَ قَالَ: قلت: إِن شِئْت فجئناهم فَنَظَرْنَا إِلَى عَملهم سَاعَة، ثمَّ غشينا النّوم، فَانْطَلَقت أَنا وَعلي حَتَّى اضطجعنا فِي ظلِّ صور من النّخل، ودقعاء من التُّرَاب، فنمنا فوَالله مَا أنبهنا إِلَّا رَسُول الله ﷺ يحرِّكنا بِرجلِهِ، وَقد تتربنا من تِلْكَ الدقعاء الَّتِي نمنا فِيهَا، فَيَوْمئِذٍ قَالَ رَسُول الله ﷺ لعَلي: مَا لَك يَا أَبَا تُرَاب ؟ لما يرى مِمَّا عَلَيْهِ من التُّرَاب، ثمَّ قَالَ: أَلا أحدِّثكما بِأَشْقَى النَّاس ؟! فَقُلْنَا: بلَى يَا رَسُول الله، قَالَ: أُحَيْمِر ثَمُود الَّذِي عقر النَّاقة، وَالَّذِي يَضْرِبك يَا عَليّ على هَذِه، وَوضع يَده على قرنه، حَتَّى يبل مِنْهَا هَذِه وأخذ بلحيته»[٢].

ثالثًا: عن أبي غالب قال: «رأى أبو أمامةَ رؤوسًا منصوبةً على درجِ دمشقَ؛ فقال أبو أمامة : «كلابُ النَّار شرُّ قتلى تحتَ أديمِ السَّماءِ، خيرُ قتلى مَنْ قتلوه» ثمَّ قرأَ: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ ﴾ (آل عمران: ١٠٦) الآية، قيلَ لأبي أمامة: أنتَ سمعتَ

---

(١) «الطَّبقاتِ: ٣/ ٣٥»، وهو في «الصحيحة: ١٠٨٨».

(٢) «خصائص علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنسائي: ١٥٣» وانظر: «الصحيحة: ١٧٤٣».

من رسولِ الله ﷺ ؟ قالَ: لو لمْ أسمعْه إلا مرَّةً أو مرَّتينِ أو ثلاثًا حتَّى عدَّ سبعًا ما حدَّثتُكموه»[1].

رابعًا: عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: وذَكَرَ الخوارجَ فقالَ: فيهم رجلٌ مُخْدَّجُ اليدِ، أو مودونُ اليدِ، أو مثدونُ اليدِ، ولولا أن تبطرُوا لحدَّثتُكم بما وَعَدَ اللهُ الذينَ يقتلونَهم على لسانِ محمَّدٍ ﷺ، قلتُ: أنتَ سمعتَه من محمَّدٍ ﷺ ؟ قالَ: إيْ وربِّ الكعبةِ ثلاثَ مرَّاتٍ[2].

خامسًا: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يخرجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ أحداثُ الأسنانِ سفهاءُ الأحلامِ، يقولونَ من خيرِ قولِ النَّاسِ، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقيَهم، يمرقونَ من الإسلامِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّميَّةِ؛ فمَنْ لَقِيَهم فَليقتلْهم؛ فإنَّ قتلَهم أجرٌ عندَ الله لـمَنْ قَتَلَهم»[3].

سادسًا: عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ منكم مَنْ يقاتلُ على تأويلِ القرآنِ كما قاتلتُ على تنزيلِه» قالَ أبو بكرٍ: أنا هو يا رسولَ الله ؟ قالَ: «لا» قالَ عمرُ: أنا هو يا رسولَ الله ؟ قالَ: «لا، ولكنْ خاصفُ النَّعلِ» قالَ: وكانَ أعطى عليًّا نعلَه يخصفُه[4].

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه بسندٍ حسنٍ.

(٢) رواه ابنُ ماجة وصححه الألباني.

(٣) رواه ابنُ ماجة.

(٤) رواه ابن حبان بهذا اللفظ ورواه أحمد والنسائيُّ في خصائص عليٍّ بلفظ: «إنَّ منكم مَنْ يقاتلُ على تأويلِ هذا القرآنِ، كما قاتلتُ على تنزيلِه» فاستشرفْنا وفينا أبو بكر وعمر، فقالَ: «لا، و لكنَّه خاصفُ النَّعلِ»، يعني عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصحَّحَه في «الصحيحة: ٢٤٨٧».

سابعًا: عن عمرو بن سلمة الهمدانيِّ قالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمُسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ ؟ قُلْنَا: لاَ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمُسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لله إِلاَّ خَيْراً. قَالَ: فَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قالَ: رَأَيْتُ فِي الْمُسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً؛ فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً؛ فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً؛ فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً. قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ، أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ. ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِى أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الَّرحْمَنِ، حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ! هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحِو بَابَ ضَلاَلَةٍ. قَالُوا: وَالله يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ !! إِنَّ رَسُولَ الله حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ،

وَإيْمُ الله مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَنَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الخَوَارِجِ(١).

ثامنًا: عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَالله؛ لأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

قال عبد الرزاق: «أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلْتُ الْحَرُورِيَّةَ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، قَالَ: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالله لَنُحَدِّثَنَّهُ، قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) «سنن الدارميُّ: ١/ ٦٨ – ٦٩».

(٢) رواه البخاريُّ: ٦٩٣٠.

أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مَعَهُ ؟ قَالُوا: نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ الله وَقَدْ قَالَ الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ الله الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ، أَتَرْجِعُونَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ الله فَإِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] أَنْشُدُكُمُ الله أَحكمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينِ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ،

فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» فَقَالُوا: وَالله لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، فَقَالَ: «وَالله إِنِّي لَرَسُولُ الله حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله» فَرَسُولُ الله ﷺ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا»[1].

ولفظ النسائي في الخصائص: «وكانوا ستَّةَ آلافٍ .. فرجعَ منهم ألفان وخرجَ سائرهم فقُتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار».

تاسعًا: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[2].

عاشرًا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى

---

(١) «مصنف عبد الرزاق: ١٨٦٧٨».

(٢) رواه مسلم: (١٠٦٧).

الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ»[1].

حادي عشر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ»[2].

ثاني عشر: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكَرَةَ، وَسَأَلَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ، يَقُولُ: عَنْ نَبِيِّ الله ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ أَحِدَّاءُ، ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَلَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، فَالْمَأْجُورُ قَاتِلُهُمْ»[3].

ثالث عشر: عن سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: كُنَّا نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ وَفِينَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى وَقَدْ لَحِقَ غُلَامٌ لَهُ بِالْخَوَارِجِ، وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّطِّ، وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشَّطِّ، فَنَادَيْنَاهُ أَبَا فَيْرُوزَ أَبَا فَيْرُوزَ، وَيْحَكَ هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى ؟ قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ الله، قَالَ: قُلْنَا: يَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: فَقَالَ:

---

(١) رواه مسلم: (١٠٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه: (١٧٤) وحسنه الشيخ الألباني وهو في «الصحيحة: ٢٤٥٥».

(٣) «مسند أحمد: ٢٠٤٤٦»، وهو حسن.

أَهِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ»[1].

رابع عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ»[2].

خامس عشر: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بن عمرو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لله - إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتظارَ أَمْرِكَ. قَالَ:

---

(١) «مسند أحمد: ١٩١٤٩»، وهو حسن.

(٢) «مسند أحمد: ١٣٣٣٨»، وهو صحيح.

«أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ»، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ»(١).

سادس عشر: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَهُ كَشُرْبِهِمُ الْمَاءَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ» ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ: «لَا يُجَاوِزُ هَاهُنَا»(٢).

سابع عشر: عن أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: «﴿ **فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: هُمُ الْخَوَارِجُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قَالَ: هُمُ الْخَوَارِجُ»(٣).

---

(١) «سنن الدارمي: ٢١٠» وصححه الألباني في «الصحيحة: ٢٠٠٥».

(٢) «المعجم الأوسط: ٨٢٥» وهو صحيح.

(٣) «مسند أحمد: ٢٢٢٥٩»، وهو حسن.

ثامن عشر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ عُمَرُ فَرَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا، فكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَمْ يُرَهْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ»[١].

تاسع عشر: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي نَاسٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، هُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ»[٢].

---

(١) «مسند أحمد: ١١١١٨»، وحسنه الألباني في «الصحيحة: ٢٤٩٥».

(٢) «مسند أبي يعلى: ٣٩٠٨»، صحيح بشواهده.

الفصل الرابع

في فرقِ الخوارجِ

انقسمَ الخوارجُ بعد عصرِ الصَّحابةِ إلى فرقٍ أربعٍ وهم: الأزارقة، والنَّجدات، والصفرية، والإباضية، وقد انقرضتْ كلُّها إلا الإباضية، كما في كتاب «الخوارج: ص١١١» للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، وله تفصيلٌ بديعٌ في فرقة الإباضية في كتابِه هذا فجزاه الله خيرًا.

الفصل الخامس

فصل في الخوارج العصريين

إنَّ بذورَ الخوارجِ في هذا العصرِ بدأت تنبتُ وتظهرُ في بعضِ الجماعاتِ، مثل: «التكفير والهجرة»، و «التوقُّف والتبيُّن» ونحوهما من مقلٍّ من أصولِ الخوارجِ ومُستكثرٍ، وجماعةُ الهجرة والتكفير نشؤوا في مصر على يدِ أحدِ الطلاب الجامعيين في كليَّةِ الزراعة في جامعة أسيوط، ويُدعى شكري مصطفى، تولَّدت لديه أفكارُ الخوارج إثرَ اعتقالِه عام ١٣٨٥ هـ تقريبًا[١].

(١) وانظر كتاب: «الخوارج» للدكتور العقل، وكتاب: «الغلو في الدين» لعبد الرحمن اللويحق.

وأمَّا أهلُ التبيُّن والتوقُّف؛ فهم فئةٌ أيضًا لا يضمُّهم تنظيمٌ أو إمرةٌ، وقد تضمُّ مجموعاتٍ صغيرةً أو اتجاهاتٍ ومدارسَ متشابهةً في أماكنَ شتَّى، وأكثرُها في مصر، وبين العربِ في أفغانستان وباكستان وبيشاور وغيرها.

ويقصدون بالتوقُّف الكفُّ وعدمُ إصدارِ الحكم في أمرِ من ليسَ منهم من المسلمين[1].

الفصل السادس

فصلٌ في مقالات الخوارج

أولاً: من مقالاتِهم: إنَّ مرتكبَ الكبيرة كافرٌ في الدنيا، وفي الآخرة خالدٌ مخلَّدٌ في نارِ جهنَّم:

قال أبو المُظفَّر الإسفراييني (ت ٤٧١ هـ): «اعلم أنَّ الخوارجَ عشرونَ فرقة كما ترى بيانَهم في هذا الكتاب، وكلُّهم متَّفقونَ على أمرينِ لا مزيدَ عليهما في الكفرِ والبدعةِ ... الثاني: إنَّهم يزعمونَ أنَّ كلَّ من أذنبَ ذنبًا من أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ فهو كافرٌ، ويكونُ في النار خالدًا مخلَّدًا إلا النجداتُ منهم؛ فإنَّهم قالوا: إنَّ الفاسقَ كافرٌ على معنى أنَّه كافرُ

(١) وانظر كتاب: «الخوارج» للدكتور العقل.

نعمةِ ربِّه؛ فيكونُ إطلاقُ التسمية عند هؤلاءِ على معنى الكفرانِ لا على معنى الكفرِ ...»[1] أ.هـ

قالَ أبو الحسن الأشعري في سردِ مقالات الخوارج: «... والأزارقةُ تقولُ: إنَّ كلَّ كبيرةٍ كفرٌ، وأنَّ الدارَ دارُ كفرٍ يعنونَ دارَ مخالفيهم، وأنَّ كلَّ مرتكبٍ معصيةً كبيرةً؛ ففي النار خالدًا مخلَّدًا ...»[2] أ.هـ

وقالَ شيخ الإسلام: «وهم أوَّلُ من كفَّرَ أهلَ القبلةِ بالذُّنوبِ، بل بما يرونَه هم منَ الذُّنوبِ، واستحلُّوا دماءَ أهلِ القبلةِ بذلكَ، فكانُوا كما نَعَتَهم النَّبيُّ ﷺ: «يقتلونَ أهلَ الإسلامِ، ويدعونَ أهلَ الأوثانَ»[3] أ.هـ

وقال أيضًا: «أوَّلُ البدع ظهورًا في الإسلام، وأظهرها ذمًّا في السنةِ والآثارِ بدعةُ الحروريَّةِ المارقة»[4] أ.هـ

وقالَ أيضًا: «وإذا عُرِفَ أصلُ البدعِ؛ فأصلُ قولِ الخوارجِ أنَّهم يكفِّرونَ بالذَّنبِ، ويعتقدونَ ذنبًا ما ليسَ بذنبٍ، ويرونَ اتِّباعَ الكتابِ دونَ السُّنَّةِ التي تخالفُ ظاهرَ الكتابِ وإن كانتْ متواترةً، ويكفِّرونَ من خالفَهم، ويستحلُّونَ منه لارتدادِه عندَهم ما لا يستحلُّونَه من الكافرِ الأصليِّ ...»[5] أ.هـ

---

(١) في كتابه: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين: ١/ ٤٥».

(٢) «مقالات الإسلاميين: ١/ ٨٦».

(٣) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٨١».

(٤) «المصدر السابق: ١٩/ ٧١».

(٥) «المصدر السابق: ٣/ ٣٥٥».

ثانيًا: قولُ بعضِهم: الكبائرُ والصغائرُ مُكفِّرةٌ تُخرجُ من الملَّةِ:

قالَ أبو الحسين العمراني اليمني: «وقالت الخوارج: من أذنبَ ذنبًا متعمِّدًا كفرَ بالله سواءٌ فعلَ صغيرةً أو كبيرةً»[١] أ.هـ

ثالثًا: قولُ عامَّتِهم: إنَّ الكبائرَ تُخرجُ صاحبَها من الملَّةِ:

قال شيخ الإسلام: «وهم أوَّلُ مَنْ كفَّرَ أهلَ القبلةِ بالذُّنوبِ، بل بما يرونَه هم من الذُّنوبِ، واستحلُّوا أهلَ القبلةِ بذلكَ»[٢] أ.هـ

وقال أيضًا: «والخوارجُ هم أوَّلُ مَنْ كفَّرَ المسلمينَ، ويُكفِّرونَ مَنْ خالفَهم في بدعتِهم، ويستحلُّونَ دمَه ومالَه»[٣] أ.هـ

وقالَ: «وإنَّما يقولُ بحبوطِ الحسناتِ كلِّها بالكبيرة الخوارجُ والمعتزلةُ، الذين يقولونَ بتخليدِ أهلِ الكبائرِ، وأنَّهم لا يخرجونَ منها بشفاعةٍ ولا غيرها، وأنَّ صاحبَ الكبيرةِ لا يبقى معه من الإيمانِ شيءٌ، وهذه أقوالٌ فاسدةٌ مخالفةٌ للكتابِ والسنةِ المتواترة وإجماعِ الصحابة»[٤] أ.هـ

---

(١) في كتابه: «الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية الأشرار: ٣/ ٦٦٨»، المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أطلقَ القولَ، وهذا القولُ يُحكى عن طائفةٍ منهم تُسمَّى اليزيدية، وبه قالَ النجدات، وقالوا: إذا لم يصرَّ على الكبيرة فهو مسلم، وقالت طائفة الإباضية: يكفرُ في حالِ الإصرارِ على الصغيرةِ، قاله الشيخ سعود الخلف في تعليقه على كتاب «الانتصار».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٩».

(٣) «المصدر السابق: ٣/ ٣٧٩».

(٤) «المصدر السابق: ٣/ ٤٥٣».

وقال ابن القيم: «وقصر بقوم حتَّى قالوا: إيمانُ أفسقِ النَّاسِ وأظلمِهم؛ كإيمانِ جبريلَ وميكائيلَ فضلًا عن أبي بكرٍ وعمرَ، وتجاوزَ بآخرينَ حتَّى أخرجوا من الإسلامِ بالكبيرةِ الواحدةِ ...»[1] أ.هـ

قال أبو المظفر الإسفراييني: «وجميعُ فرقِ الزَّيديَّةِ يجمعُهم القولُ بتخليدِ أهلِ الكبائرِ في النَّارِ، ووافقوا القدريَّةَ في هذا المعنى، ووافقوا الخوارجَ أيضًا في أنَّ فساقَ الملَّةِ كفَّارٌ يُخلَّدونَ في النَّارِ معَ الكفَّارِ»[2] أ.هـ

رابعًا: قولُهم بتخليدِ أصحابِ الذُّنوبِ في نارِ جهنَّم:

إنَّ الخوارجَ لَمَّا كفَّروا بالكبيرةِ - وبعضُهم كفَّرَ بالذَّنبِ مطلقًا - طردوا أصلَهم، وقالوا بتخليدِ صاحبِ الكبيرةِ في النَّارِ.

قال شيخ الإسلام: «فإنْ قيل: فإذا كانَ الإيمانُ المطلقُ يتناولُ جميعَ ما أمرَ الله به ورسولُه، فمتى ذهبَ بعضُ ذلكَ بطلَ الإيمانُ، فيلزمُ تكفيرَ أهلِ الذُّنوبِ كما تقولُه الخوارج، أو تخليدَهم في النَّارِ وسلبَهم اسمَ الإيمانِ بالكليةِ كما تقولُه المعتزلة، وكلا هذينِ القولينِ شرٌّ من قولِ المرجئةِ؛ فإنَّ المرجئةَ منهم جماعةٌ من العلماءِ والعُبَّادِ المذكورينَ عندَ الأمَّةِ بخيرٍ، وأمَّا الخوارجُ والمعتزلةُ فأهلُ السنةِ والجماعةِ من جميعِ الطَّوائفِ مطبقونَ على ذمِّهم.

---

(١) «إغاثة اللهفان: ١/ ١١٧».

(٢) «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين: ٤٧١».

قيل: أوَّلاً: ينبغي أن يُعرَفَ أنَّ القولَ الذي لمْ يوافقِ الخوارجَ والمعتزلةَ عليه أحدٌ من أهلِ السُّنَّةِ **هو القولُ بتخليدِ أهلِ الكبائرِ في النَّارِ**، فإنَّ هذا القولَ من البدعِ المشهورةِ، وقد اتَّفقَ الصَّحابةُ والتَّابعونَ لهم بإحسانٍ، وسائرُ أئمَّةِ المسلمين على أنَّه لا يُخلَّدُ في النَّارِ أحدٌ ممَّنْ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ ...»[1] أ.هـ

قال الذهبيُّ (ت ٧٤٨ هـ): «أمَّا بعد: فإنَّا - بحمدِ الله - ممَّن منَّ الله عليهم بمجانبةِ المبتدعةِ من المعتزلةِ والمرجئةِ؛ فلا نقولُ بتخليدِ فُسَّاقِ المسلمين في النَّارِ كما قالته المعتزلةُ والخوارجُ، وردُّوا أحاديثَ الرَّجاءِ، ولا نقولُ بسلامةِ المسلم المصرِّ على الكبائرِ كالقتلِ والظلمِ والزنا والربا أو غير ذلك كما قالته المرجئةُ ...»[2] أ.هـ

خامسًا: قولهم بإنكار الشَّفاعةِ لعصاة الموحِّدين:

يُنكرُ الخوارجُ والمعتزلةُ الشَّفاعةَ التي تتعلَّقُ بعصاة الموحِّدين ممَّن وجبتْ لهم النَّارُ بأن لا يدخلوها وأن يخرجوا منها إذا دخلوها.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٩٣ هـ): «وأيُّ مسلمٍ أنكرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يشفعُ - غير المعتزلةِ والخوارج -؛ فإنَّهم أنكروا الشَّفاعةَ لأهلِ الكبائرِ ...»[3] أ.هـ

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٢٢».

(٢) «إثبات الشفاعة: ١٩».

(٣) «مصباح الظلام: ٢/ ٣٤٢».

قال أبو بكر الجرجاني (ت ٣٧١ هـ) نقلاً عن أهل السنة والجماعة في إثبات الشفاعة: «ويقولونَ: إنَّ الله يُخرِجُ من النَّار قومًا من أهلِ التَّوحيدِ بشفاعةِ الشَّافعينَ، وأنَّ الشَّفاعةَ حقٌّ»[(١)] أ.هـ

قال أبو محمد بن حزم: «اختلفَ النَّاسُ في الشفَّاعةِ؛ فأنكرَها قومٌ، وهم المعتزلةُ والخوارجُ ...»[(٢)] أ.هـ

قال أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ): «وأنكرتِ المعتزلةُ والقدريةُ وأهلُ الزَّيغِ الشفاعةَ، وهذا لاعتمادِهم على عقولِهم الفاسدةِ، وأخذِهم بالمتشابهِ من القرآنِ، وتركِهم الأخبارَ المرويَّةَ الثَّابتةَ في الصِّحاحِ ...»[(٣)] أ.هـ

قلت: فإنكارُهم هذه الشَّفاعةَ؛ لأنَّها تتنافى معَ أصولِهم الفاسدةِ، وأمَّا أنواعُ الشَّفاعاتِ الأخرى؛ فلا يُنكرونَها؛ لأنَّها لا تتنافى معَ أصولِهم، نعوذ بالله من الضَّلالة.

سادسًا: من مقالاتهم أنَّهم يتَّبعونَ المتشابهَ من القرآن، وينزلون الآياتِ التي نزلتْ في الكفَّارِ على المسلمين:

كقولِهم لأمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنِ الحكمُ إلا لله»، ويقصدونَ تكفيرَه، وكاستدلالِهم على ابن عبَّاسٍ بقول الله تعالى: ﴿**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾**﴾ (الزخرف: ٥٨).

(١) «اعتقاد أئمة الحديث: ٦٨».

(٢) «الفصل في الملل والنحل: ٤/ ٥٣».

(٣) «الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية والأشرار: ٣/ ٦٨٨».

روى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ نافعاً: كيف كان رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَرُورِيَّةِ ؟ قَالَ: يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ الله، إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وفسَّر سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِمَّا يَتَّبِعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة: ٤٤) وَيَقْرِنُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ (الأنعام: ١)، فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قد كفر، ومن كفر عَدَلَ بِرَبِّهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، فَهَذِهِ الْأُئِمَّةُ مُشْرِكُونَ فَيَخْرُجُونَ مَا رَأَيْت، لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ[1].

وقال شيخ الإسلام: «وبدعةُ الخوارجِ إنَّما هي من سوءِ فهمِهم للقرآنِ، لم يقصدوا معارضتَه، لكن فهمُوا منه ما لمْ يدلَّ عليه، فظنُّوا أنَّه يوجبُ تكفيرَ أربابِ الذُّنوبِ»[2].

وقال أيضًا: «فإنَّ الخوارجَ خالفوا السنةَ التي أمرَ القرآنُ باتِّباعِها، وكفَّروا المؤمنين الذينَ أمرَ القرآنُ بموالاتِهم ... وصاروا يتتبَّعونَ المتشابهَ من القرآنِ؛ فيتأوَّلونَه على غيرِ تأويلِه من غيرِ معرفةٍ منهم بمعناه، ولا رسوخٍ في العلمِ، ولا اتِّباعٍ للسنةِ، ولا مراجعةٍ لجماعةِ المسلمينَ الذينَ يفهمونَ القرآنَ»[3] أ.هـ

(١) علَّقه البخاريُّ في صحيحه، كتاب استتابة المرتدِّين، ووصله ابن جرير في «تهذيب الآثار» كما في: «تغليق التَّعليق: ٥/ ٢٥٩»، وقال ابن حجر: سنده صحيح، انظر تحقيق «الاعتصام: ٣/ ١٤٨» لمشهور حسن.

(٢) «مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٣».

(٣) «المصدر السابق: ١٣/ ٢١٠».

وقالَ أيضًا: «وأهلُ البدعِ ذنوبُهم تركُ ما أُمِرُوا به من اتِّباعِ السنةِ وجماعةِ المؤمنينَ؛ فإنَّ الخوارجَ أصلَ بدعتِهم أنَّهم لا يرونَ طاعةَ الرَّسولِ واتِّباعَه فيما خالفَ ظاهرَ القرآنِ عندَهم، وهذا تركُ واجبٍ»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «وأيضًا، فإنَّ الخوارجَ الحروريَّةَ كانوا ينتحلونَ اتِّباعَ القرآنِ بآرائِهم، ويدَّعونَ اتِّباعَ السُّننِ التي يزعمونَ أنَّها تخالفُ القرآنَ»[2] أ.هـ

سابعًا: ومن مقالاتهم أنَّهم يُكفِّرونَ بتركِ الحكمِ بما أنزلَ الله، ويُكفِّرونَ كلَّ مَنْ حكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله:

وقال ابن عبد البر: «وقد ضلَّتْ جماعةٌ من أهلِ البدعِ من الخوارجِ والمعتزلةِ في هذا البابِ؛ فاحتجُّوا بهذه الآثارِ ومثلِها في تكفيرِ المذنبين، واحتجُّوا من كتابِ الله بآياتٍ ليستْ على ظاهرِها، مثلُ قولِه ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة: ٤٤)»[3].

وقال القرطبي: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ يحتجُّ بظاهره من يُكفِّرُ بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجَّة لهم فيه»[4].

---

(١) «المصدر السابق: ٢٠/ ١٠٤».

(٢) «المصدر السابق: ٢٨/ ٤٩١».

(٣) «التمهيد: ١٦/ ٣١٢».

(٤) «المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم: ٥/ ١١٧».

وقال الآجري: «ومما تتَّبعُ الحروريةُ من المتشابهِ قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ويقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ (الأنعام: ١)، فإذا رأوا الإمامَ يحكمُ بغيرِ الحقِّ قالوا: قد كفرَ، ومَنْ كفرَ عدلَ بربِّه؛ فقد أشركَ، فهؤلاءِ الأئمَّةُ مشركونَ، فيخرجونَ فيفعلونَ ما رأيتَ؛ لأنَّهم يتأولوَّنَ هذه الآيَةَ»[1].

وسيأتي زيادة مزيدٍ في بابه إن شاء الله.

ثامنًا: ومن مقالاتهم بأنَّ الدَّارَ دارُ إسلامٍ ما دامَ يُحكمُ فيها بما أنزلَ الله، والدَّارَ دارُ كفرٍ ما دامَ يُحكمُ فيها بغير ما أنزلَ الله:

قال أبو بكر الإسماعيلي: «ويرون – يعني أهل السنة – الدَّارَ دارَ إسلامٍ لا دارَ كفرٍ كما رأتْها المعتزلةُ، مادامَ النِّداءُ بالصلاةِ والإقامةُ ظاهرَينِ، وأهلُها ممكَّنينَ منها آمنينَ»[2] أ.هـ

وسيأتي زيادة تفصيل في هذه المسألة في بابه إن شاء الله تعالى.

تاسعًا: ومن مقالات الخوارج: بأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص:

قال عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠ هـ): «وكذا الحالُ في الإيمانِ، كانوا وسطًا بينَ من يقولُ: بأنَّه كلٌّ لا يتجزَّأُ؛ فكفَّروا من أخلَّ بشيءٍ منه، كما يقولُ الخوارجُ، وبينَ من يقولُ: بأنَّه مجرَّدُ المعرفة ...»[3] أ.هـ

---

(١) «الشريعة: ٤٤».

(٢) «اعتقاد أهل السنة: ٥٦».

(٣) «الاقتصاد في الاعتقاد: ٦٤».

وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي: «في الإيمان: فإنَّ مذهبَ السَّلفِ هو أنَّ الإيمانَ اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ، فتوسَّطوا بذلكَ بينَ المرجئةِ الَّذينَ أخرجُوا العملَ عن مسمَّى الإيمانِ، والخوارجِ والمعتزلةِ الذينَ أنكروا زيادةَ الإيمانِ ونقصانِه»[1] أ.هـ

عاشرًا: من مقالاتهم: أنَّ أحاديثَ الافتراقِ إنَّما هو في أمَّةِ الدعوةِ لا في أمَّةِ الإجابةِ بناءً على أصلِهم الفاسد: أنَّ الإيمانَ كلٌّ لا يتجزَّأُ، وأنَّ كلَّ من دخلَ النَّارَ فهو كافرٌ:

قال الشيخ ناصر العقل - حفظه الله -: «ثمَّ إنَّ في هذه الأحاديثِ أيضًا دلالةً على أنَّ الافتراقَ باقٍ إلى قيامِ السَّاعةِ، وبهذا نردُّ على الذينَ يزعمونَ - وهم كثيرونَ - من المفكِّرين والعصرانيين والعقلانيين في هذا العصرِ الذينَ ينتسبونَ إلى الإسلامِ أنَّ دعوى الافتراقِ دعوى ليست صحيحةً، وأنَّ الأمَّةَ كلَّها على الحقِّ، وأنَّ ما يحدثُ بينها هو أمورٌ خلافيَّةٌ ممَّا يسعُ فيه الاجتهادُ، وأنَّه لا يجوزُ أن ندَّعي أنَّ الأمَّةَ مفترقةٌ، أو أنَّها جماعاتٌ ينابذُ بعضُها بعضًا إلى آخره.

وهذه دعوى - وإن كانت بيِّنَةَ العوارِ والخطأ - قد أثَّرت في طائفةٍ من شبابِ الأمَّةِ ومفكِّريها؛ فكانَ لا بدَّ من التَّنبيهِ على ذلك ...»[2] أ.هـ

---

(١) «معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات: ١٠٨».

(٢) «شرح الطحاوية».

حادي عشر: من مقالاتهم أنَّهم يتَّهمون أهلَ السنةِ بالإرجاءِ بناءً على أصولِهم الفاسدةِ أنَّ مَن لم يشارِكْهم في التكفير يكون مرجئًا:

روى إسحاق بن راهويه قال: «أخبرنا محمدُ بنُ أعين قال: قالَ ابنُ المبارك وذكر له الإيمان، فقال: قومٌ يقولونَ: إيمانُنا مثلُ جبريلَ وميكائيلَ إمَّا فيه زيادةٌ إمَّا فيه نقصانٌ، هو مثلُه سواءٌ ... وقالَ شيبانُ لابنِ المباركِ: يا أبا عبدِ الرحمن، ما تقول فيمَنْ يزني ويشربُ الخمرَ ونحو هذا، أمؤمنٌ هو ؟ قالَ ابنُ المبارك: لا أخرجُه من الإيمانِ، فقال: على كبرِ السِّنِّ صرتَ مرجئًا ؟ فقال له ابنُ المبارك: يا أبا عبدِ الله، إنَّ المرجئةَ لا تقبلُني؛ أنا أقولُ: الإيمانُ يزيدُ، والمرجئةُ لا تقولُ ذلكَ، والمرجئةُ تقولُ: حسناتُنا متقبَّلةٌ، وأنا لا أعلمُ تُقبِّلت منِّي حسنةً، وقال غير ابن أعين قال له ابن المبارك: وما أحوجَكَ إلى أن تأخذَ سبورجةً فتجالسَ العلماءَ»[1].

قال البربهاري: «وإنْ سمعتَ الرَّجلَ يقولُ: فلانٌ مُشبِّهٌ، وفلانٌ يتكلَّمُ في التَّشبيهِ؛ فاتَّهِمْه، واعلمْ أنَّه جهميٌّ، وإذا سمعتَ الرَّجلَ يقولُ: فلانٌ ناصبيٌّ؛ فاعلمْ أنَّه رافضيٌّ، وإذا سمعتَ الرَّجلَ يقولُ: تكلَّم بالتوحيد واشرحْ لي التوحيدَ؛ فاعلمْ أنَّه خارجيٌّ معتزليٌّ، أو يقولُ: فلانٌ مجبرٌ أو يتكلَّمُ بالإجبارِ، أو يتكلَّم بالعدلِ؛ فاعلمْ أنَّه قدريٌّ؛ لأنَّ هذه الأسماءَ محدثةٌ أحدثَها أهلُ الأهواءِ»[2].

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه: ٣/ ٦٧٠».

(٢) «شرح السنة: ١١٥» شرح ناصر العقل.

ثاني عشر: ومن مقالاتِ بعضِهم أنَّهم يتوقَّفونَ بالحكمِ على المسلمينَ بالإسلامِ حتَّى يتبيَّنَ لهم ذلكَ:

وهذا البحثُ سنفردُه - إن شاءَ الله - في بابٍ مستقلٍّ، لكن لا بدَّ من الإشارةِ هنا إلى أصلِ أهلِ السنةِ هنا بإجمالٍ:

تتنوَّعُ المجتمعاتُ الإنسانيَّةُ من حيث الحكم على أفرادِها بالإسلامِ إلى ثلاثةِ أنواعٍ:

الأول: مجتمعٌ الأصلُ فيه الكفرُ، مثل المجتمعاتِ الأمريكيةِ والبريطانية ونحوها، فهذه المجتمعاتُ لا نحكمُ على أحدٍ فيها بالإسلامِ حتَّى يتبيَّنَ لنا منه ذلك، كمن كانَ يُصلِّي أو يقرأ القرآنَ ونحو ذلك.

الثاني: مجتمعٌ مختلطٌ كالمجتمعِ الهندي يغلبُ عليه الكفرُ، ويوجدُ فيهم مسلمونَ، وهذا كالأوَّلِ نتوقَّفُ فيه حتَّى يظهرَ لنا إسلامُه.

الثالث: مجتمعٌ الأصلُ فيه الإسلامُ كالبلادِ الإسلامية كالجزيرةِ العربيَّةِ والعراق وسوريا والباكستان ونحو ذلك؛ فهذه لا تحتاجُ إلى التوقفِ فيها والتبيُّنِ.

فجاءَ هؤلاء وطردوا الحكمَ على كلِّ المجتمعاتِ وقالوا بالتوقُّفِ والتَّبيُّنِ دونَ تفريقٍ بين مجتمعٍ ومجتمعٍ، وعُرفوا باسم «جماعة التوقف والتبين»، ومنهم الكاتب يوسف بن حامد الفكي صاحب كتاب «دعاة على أبواب جهنم»[1]، وسيأتي تفصيلُ هذه المسألةِ في بابِها إن شاء الله.

---

(١) انظر كتاب: «الغلو في الدين: ٣١٥ – ٣١٩» للشيخ عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

ثالث عشر: ومن مقالاتِهم أيضًا أنَّهم يحكمونَ على المجتمعاتِ الإسلامية بأنَّها مجتمعاتٌ جاهليَّةٌ:

وهذه المسألةُ أيضًا سيكونُ لها بحثٌ خاصٌّ إن شاء الله تعالى.

والمقصود هنا التنبيهُ على مقالةِ طائفةٍ من المعاصرينَ الغلاةِ الذين حكموا على المجتمعات الإسلامية بأنَها جاهليَّةٌ.

يقول ماهر بكري: «إنَّ جميعَ المجتمعاتِ التي تزعمُ الانتسابَ للإسلامِ اليوم هي مجتمعاتٌ جاهليَّةٌ لا يُستثنى منها واحدٌ»[1] أ.هـ

ويقول عبد الرحمن أبو الخير في سياق كلامه عن موقف الجماعةِ في المجتمع: «كنَّا في حاجةٍ إلى صمودِ الظَّاهرةِ الاجتماعيَّةِ الإسلامية التي أوجدتها الجماعةُ في قلبِ المجتمع الجاهلي في وجهِ الظاهرة الاجتماعيَّةِ الجاهليَّةِ الغالبةِ»[2] أ.هـ

---

(١) «الهجرة: ٦٢».

(٢) في كتابه: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين: ٧٨»، وانظر كتاب: «الغلو في الدين: ٢٢٥ – ٢٢٦» للويحق.

المبحث الثامن

الإيمان عند المرجئة

الفصل الأول

تَعْرِيْفُ الإِيْمَانِ عِنْدَ المُرْجِئَةِ وَذِكْرِ طبَقَاتِهِمْ

الإرجَاءُ: لغَةً: هو التَّأخِيرُ، قالَ في لِسانِ العَرَبِ: «أَرجَأَ الأمْرَ: أخَّرهُ ... وأرجَأتُ الأمرَ وأَرجِيتُهُ إذَا أَخَّرْتُهُ» أ.هـ

ومنْهُ قولُ الله ﷻ: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَأَرۡسِلۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ١١١﴾ (الأعراف: ١١١)، وقولُهُ: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ٣٦﴾ (الشُّعراء: ٣٦)، ومِنهُ قوله تَعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠٦﴾ (التَّوبة: ١٠٦).

والإرْجاءُ في الاصْطِلاحِ، على معنيَيْن:

أحَدهُما: بمعنَى التَّأخيرُ؛ أي: تأخير العملِ عن مُسمَّى الإيمانِ.

والثَّانِي: إعطاؤُهُ الرَّجاءَ.

وإطلاقُ اسمِ المرجِئَةِ عَلَى جَماعَتِهم: **بالمعنى الأوَّل**؛ هوَ أنَّهم يؤخِّرون العملَ عنْ مسمَّى الإيمانْ. **وأمَّا بالمعنى الثَّاني**؛ فَلأنَّهمْ كانُوا يقولُونَ: «لا يضرُّ معَ الإيمانِ معصيةٌ، كمَا لا تنْفَعُ معَ الكفرِ طاعة»[1].

الفَصْلُ الثَّانِي

طَوائِفُ المرْجِئة

المرجئة طوائفٌ، وأشْهَرهَا أربَعَة:

أوَّلاً-**مُرْجِئَةُ الجَهْمِيَّة**: وهمْ أتباعُ الجَهمِ بنِ صفْوانَ، وهم القَائِلونَ بأنَّ الإيمانَ هوَ المعرِفَة.

ثانيًا- **مُرْجِئَةُ الكِلابيَّة، وبعضُ الأشْعرِيَّة**: القَائِلونَ بأنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيق.

ثالثًا- **مُرْجِئَةُ الكَراميَّة**: القَائلُونَ بأنَّ الإيمَانَ هوَ قَولُ اللِّسَان.

رابعًا- **مُرْجِئَةُ الفُقَهَاءِ**: القَائِلُونَ بأنَّ الإيمَانَ تَصديقٌ بِالقلْبِ، وقولٌ باللِّسان.

قال أبو محمَّد بن حزم: «فأقربُ فرقِ المرجئة إلى أهل السُّنَّةِ منْ ذَهَبَ مذهبَ أبِي حَنيفةَ الفَقيه إلى أنَّ الإيمانَ هو التَّصديقُ باللِّسانِ والقَلبِ معًا، وأنَّ الأعمالَ إنَّما هي شرائعُ الإيمانِ وفرائِضُهُ فقطْ.

(١) انظر: «المِلَلْ والنِّحَلْ: ١/ ١٣٩».

وأبعدُهمْ أصحابُ جهمٍ بن صفوانَ والأشعريُّ[١] ومحمَّدُ بن كرامٍ السِّجِستَانِيُّ، فإنَّ جهمًا والأشعريَّ يقولون: إنَّ الإيمانَ عقدٌ بالقَلبِ فقطْ، وإنْ أظهَرَ الكفرَ والتَّثلِيثَ بِلسانِهِ، وعبدَ الصَّليبَ في دارِ الإسلامِ بلا تقيَّةٍ.

ومحمَّدُ بن كرامٍ يقولُ: هو القولُ باللِّسانِ، وإنْ اعتَقَدَ الكفْرَ بقلبِهِ ...»[٢] أ.هـ

قال الأشعريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَلفتِ المُرجِئةُ في الإيمانِ ما هوَ، وَهم اثنتَا عشرةَ فرقَة:

١ ـ **فالفِرقَةُ الأُوْلى**: مِنهُمْ منْ يَزعمُونَ أنَّ الإيمَانَ بِالله؛ هوَ المَعرِفةُ بِالله وبرِسُلهِ وبجميعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ الله فقطْ، وأنَّ مَا سِوىْ المَعرِفةِ منَ الإِقرَارِ بِاللِّسانِ، والخضوعِ بالقلْبِ والمحَبَّةِ لله ولِرسُولِهِ والتَّعظِيمِ لهُمَا والخَوفِ منْهُمَا، والعَملِ بالجَوارِحِ[٣] فليسَ بإيمانٍ، ثمَّ قال:

٩- **من الفِرقَةِ التَّاسِعةِ**: منَ المرْجِئة أبو حَنيفةَ وأصحَابُه يَزعمُونَ أنَّ الإيمانَ المعرِفَةُ بِالله والإقرارُ بالله، والمعرِفة بالرَّسولِ والإقرارِ بمَا جاءَ منْ عندِ الله في الجُملةِ دونَ التَّفسير ...

١٠- **الفِرقَةُ الحاديَةَ عشرة**: من المرجئةِ أصحابُ بشر المريسي يقولون: إنَّ الإيمان: هو التَّصديق؛ لأنَّ الإيمان في اللُّغةِ التَّصديقُ، وما ليس بتصديقٍ فليس بإيمانٍ، ويزعم أنَّ التَّصديقَ يكونُ بالقلبِ وباللِّسان جميعًا ... وكَانَ يَزعمُ أنَّ

(١) الظَّاهرُ أنَّ الأشعريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله هذا إنَّما هو في مرحلته الثَّانية، كما سيأتي من النَّقل عنه في المقالات.

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنِّحل: ٢/ ٨٨».

(٣) قلتُ: هذا ما يدلُّ على أنَّ الأشعريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في طوره الأخير على أصول الأئمَّة إلا نزرًا يسيرًا.

السُّجودَ للشَّمس ليس بكفرٍ، ولكنَّه علمٌ على الكفرِ؛ لأنَّ الله ﷻ بيَّنَ لنا أنَّه لا يسجد للشَّمسِ إلا كافر.

١١- **والفِرقةُ الثَّانيةَ عشرة**: من المرجئة الكرَّاميَّةُ أصحابُ محمَّد بن كرام يزعمون أنَّ الإيمان هو الإقرار والتَّصديق باللِّسان دون القلب، وأنكروا أن تكونَ معرفةُ القلب أو شيءٌ غير التَّصديق إيمانًا ...»[1] أ.هـ

قال الشَّاطبيُّ في أصول الفرق وتفرُّعها: «وقال جماعةٌ منَ العلماءِ: أصول البدَعِ أربعةٌ، وسائِرُ الثِّنْتَيْنِ والسَّبعينَ فرقةً عنْ هؤلاء تفرَّقُوا وهمْ: الخوارجُ والرَّوافِضُ والقدريَّةُ والمرجِئة.

قال يوسفُ بن أسباطٍ: ثمَّ تشعَّبتْ كلُّ فرقةٍ ثمانِ عشرةَ فرقة: فتلكَ اثنتَانِ وسبعونَ فرقةً والثَّالثةُ والسَّبعونَ هيَ النَّاجية»[2] أ.هـ

قال شيخ الإسلام: «وَأَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرَقِ فِي الإِيمَانِ مِن الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ والجهمية وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا، إذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيعُهُ، فَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِه»[3] أ.هـ

قال العدنيُّ (ت٢٤٣هـ): «أهل السُّنَّة يقولون: الإيمانُ؛ قولٌ وعمل، والمُرجِئةُ يقُولُونَ: إنَّ الإيمَانَ؛ قولٌ بلا عمل، والجهميَّةُ يقولونَ: إنَّ الإيمَانَ؛ المعرفَة»[4].

---

(١) «مقَالاتِ الإسلاميِّينْ: ١/ ١١٤» باختصار.

(٢) «الاعتصام: ٢/ ١٥٠»، روى أثرَ يوسفَ بنِ أسباطٍ ابنُ أبي عاصمَ في «السُّنَّة»، والآجرِّيُّ في «الشَّريعةِ» وغيرهما.

(٣) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٥١٠».

(٤) «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

مَاْ جَاْءَ فِيْ السُّنَّةِ وَالآثَارِ فِيْ ذَمِّ المُرْجِئَة

عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا يَرِدَانِ عَلَيَّ الحَوْضَ: الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ»، وفي لفظٍ له: «القدريَّةُ والمُرجِئةُ مجوسُ هذه الأمَّة، فإن مرِضُوا فلا تعودوهُمْ، وإنْ ماتُوا فلا تشهَدوهُم».

وفي لفظٍ للرِّواية الأولى: «صِنْفَان مِنْ أُمَّتِي لا يَرِدَان عَلَيَّ الحَوْضَ، وَلاَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ: الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَة»[1].

وروى الحسن بن الأشيب عَنْ، أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «قُلْتُ لِشَرِيكٍ: ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَايَةُ بِدْعَةٌ وَالْإِرْجَاءُ بِدْعَةٌ وَالشَّهَادَةُ بِدْعَةٌ»[2].

قال أبو عروبةَ الحرَّانيُّ: عن أيُّوب قال: «أنا أكبر من الإرجاء، إنَّ أوَّل من تكلَّم في الإرجاء؛ رجلٌ من أهل المدينة، يقال له: الحسن»[3].

وروى بسنده عن مغيرة قال: «أوَّل من تكلَّم في الإرجاء؛ الحسن بن محمَّد بن الحنيفيَّة».

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة: ٩٤٩»، واللالكائيُّ في «شرح السُّنن: ٤/ ١٤٢»، وجوَّدَ إسناده في «الصَّحيحة: ٢٧٤٨»، واللفظة الأخيرة أشار إلى نقلها من «الضَّعيفة» إلى «الصَّحيحة».

(٢) رواه الحسن بن الأشيب في «جزئه: ١/ ٦٧».
الظَّاهر أنَّها من بدع المرجئة الَّذين يشهدون لكلِّ مؤمنٍ بالجنَّة. حاشية «كتاب الإيمان» لأبي عبيدٍ للألباني رحمهما الله.

(٣) «الأوائل: ١/ ١٧١» لأبي عروبة الحراني.

روى الطَّيالسيُّ بسنده عن زبيدٍ قال: «لمَّا ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائلٍ، فذكرت ذلك له، فقال: سمعت عبد الله يقول: عن النَّبيِّ ﷺ يقول: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر»[1].

روى أبو عبيدٍ بسنده عن ابن عمر قال: «صنفان ليس لهم في الإسلام نصيب: المرجئة والقدريَّة»[2].

وعن سلمة بن كهيل قال: «اجتمع الضَّحَّاك وميسرة وأبو البختري، فأجمعوا على أنَّ الشَّهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة»[3].

وعن الزُّهريِّ قال: «ما ابتُدِعَتْ في الإسلام بدعة أعزُّ على أهلها من هذا الإرجاء»[4].

وعن حذيفة قال: «إنِّي لأعرف أهل دينَينِ، أهلَ ذينك الدِّينين في النَّار؛ قومٌ يقولون: الإيمان: قولٌ، وإن سرق وإن زنى.

وقومٌ يقولون: ما بال الصَّلوات الخمس، وإنَّما هما صلاتان، قال: فذكر صلاة المغرب أو العشاء، وصلاة الفجر»[5].

---

(١) «مسند الطيالسي: ٢٤٥».

(٢) «كتاب الإيمان: ٢٢» لأبي عبيد.

(٣) «كتاب الإيمان: ٢٣» قال المغراوي في «موسوعة مواقف السلف»: يعني بها ما يفعله الخوارج من البراءة ممن خالفهم.

(٤) «كتاب الإيمان: ٢٤».

(٥) «كتاب الإيمان: ٢١».

وروى أبو بكر الخلال بسنده عن إبراهيم النُّخعيِّ قال: «لَفِتْنَةُ المرجئة على هذه الأمَّة أخوف عندي من فتنة الأزارقة»[1].

وعن سفيان قال: «دينٌ محدثٌ دين الإرجاء»[2].

وعن ابن هانئٍ قال: «سألتُ أبا عبد الله قلت: أوَّل من تكلَّم في الإيمان من هو ؟ قال: يقولون: أوَّل من تكلَّم فيه ذرٌّ»[3].

وعن عونٍ قال: «كان إبراهيم يعيب على ذرٍّ قوله في الإرجاء»[4].

وعن حرب بن إسماعيل قال: «سمعت أحمد وقيل له: المرجئة من هم ؟ قال: من زعم أنَّ الإيمان قول»[5].

وعن صالح: «أنَّه سأل أباه عن من لا يرى الإيمانَ قولًا وعملًا، قال: هؤلاء المرجئة»[6].

وعن شريح بن النُّعمان قال: «سألت يحيى بن سليم الطَّائفي، ونحن خلف المقام: إيش تقول المرجئة ؟ قال: فوثب في وجهي وقال: يقولون ليس الطَّواف بهذا البيت من الإيمان !!»[7].

---

(١) «السُّنَّة: ٩٥١» لأبي بكر الخلال.

(٢) «السُّنَّة: ٩٥٢».

(٣) «السُّنَّة: ٩٥٣».

(٤) «السُّنَّة: ٩٥٤».

(٥) «السُّنَّة: ٩٥٩».

(٦) «السُّنَّة: ٩٦٣».

(٧) «السُّنَّة: ١٠٢٣».

وعن عليٍّ بن حامدٍ قال: «قال لي أحمد بن حنبل: هذا الحديث شديدٌ على المرجئة، وحجَّةٌ عليهم، يعني: الحياء من الإيمان»[1].

وعن شُرَيْكٍ وذكر المرجئة، فقال: «هم أخبث قومٍ، وحسبك بالرَّافضة خبثًا، ولكنَّ المرجئة يكذبون على الله»[2].

وعن أبي عبد الله قال: «لا يُصلَّى خلف المرجئة؛ يريد على الجنازة»[3].

وعن إبراهيم قال: «تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري»[4].

وروى الآجريُّ في «الشَّريعة» عن أبي حمزة الثُّماليِّ الأعور قال: «قلت لإبراهيم: ما ترى في رأي المرجئة ؟ فقال : أوَّه، لفَّقوا قولًا، فأنا أخافهم على الأمَّة، والشَّرُّ من أمرهم كثيرٌ، فإيَّاك وإيَّاهم»[5].

وعن سعيد بن جبيرٍ قال: «مثل المرجئة مثل الصَّابئين»[6].

وروى ابن بطَّة في «الإبانة الكبرى» عن الأوزاعيِّ قال: «كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من هؤلاء شيءٌ أخوف عندهم على الأمَّة من الإرجاء»[7].

---

(١) «السُّنَّة: ١١٠٩».

(٢) «السُّنَّة: ١١٢٦».

(٣) «السُّنَّة: ١١٥١».

(٤) «السُّنَّة: ١١٦١».

(٥) «الشريعة: ٢٩٦».

(٦) «الشريعة: ٣٠٠».

(٧) «الإبانة الكبرى: ١٢٢٣».

وعن نافع بن عمر قال: «قال ابن أبي مليكة: إنَّ فهدان يزعم أنَّه يشرب الخمرَ، ويزعمون أنَّ إيمانه على إيمان جبريلَ وميكائيل»[1].

روى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» عن إبراهيم قال: «الخوارج أعذر عندي من المرجئة»[2].

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فصلٌ في مقالاتِ المرجئةِ ولوازمِ كلامِهم

أولًا: يقول المرجئة: إنَّ حسناتِنا مقبولةٌ، وسيِّئاتِنا مغفورةٌ:

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نقول: إنَّ حسناتنا مقبولة، وسيِّئاتنا مغفورة، ولكن نقول: من عمل حسنةً بجميع شرائطها خاليةٌ عن العيوب المفسدة، ولم يبطلها بالكفرِ والأخلاق السَّيئة حتَّى خرج من الدُّنيا مؤمنًا فإنَّ الله لا يضيِّعها بل يقبلها منه، ويثيبه عليها»[3].

قال أبو الحسين الملطي العسقلاني (ت ٣٧٧ هـ): «والمرجئة اثنتا عشرة فرقة: صنفٌ منهم زعموا أنَّ من شهد شهادة الحقِّ دخل الجنَّة، وإن عمل أيَّ عملٍ، كما لا ينفع مع

(١) «الإبانة الكبرى: ١٢٥٧».

(٢) «السنة: ٧٠٦» لعبد الله بن أحمد.

(٣) «الفقه الأكبر: ١/ ٤٧»، هو كتابٌ منسوبٌ إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ اعتنى به وألَّفه محمَّدٌ بن عبد الرَّحمن الخميس.

الشِّرك حسنةٌ كذلك لا يضرُّ مع التَّوحيد سيِّئةٌ، وزعموا أنَّه لا يدخل النَّار أبدًا، وإن رَكِبَ العظائم، وترك الفرائض، وعمل الكبائر»[1].

وقال أبو الحسين العمراني الشَّافعي (ت ٥٥٨ هـ): «وقالت المرجئة: لا يوصف الله بأنَّه يعذِّب عباده على ذنبٍ غير الكفر، وقالت الخوارج: من أذنب متعمِّدًا كفر بالله سواءٌ فعل صغيرةً أو كبيرةً»[2].

وقال الشَّاطبيُّ: «من فرق المرجئة أتباع عبيد المكتئب قال: إنَّ ما دون الشِّرك مغفورٌ لا محالة، والعبد إذا مات على توحيده لا يضرُّه ما اقترفَ من الآثام، واجترحَ من السَّيِّئات»[3].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأهل السُّنَّة أيضًا متَّفقون على أنَّه يستحقُّ الوعيد المترتِّب على ذلك الذَّنب كما وردت به النُّصوص، لا كما يقوله المرجئة من أنَّه لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ، ولا ينفع مع الكفر طاعة ...»[4].

ثانيًا: يقولون: إيمانهم كإيمان جبريل والأنبياء:

روى عبد الله بن أحمد عن الوليد بن مسلم قال: «سمعت أبا عمرو، يعني: الأوزاعيَّ ومالكًا وسعيد بن عبد العزيز، يقولون : ليس للإيمان منتهًى هو في زيادةٍ أبدًا، وينكرون على من يقول: إنَّه مستكمل الإيمان، وإنَّ إيمانه كإيمان جبريلٍ»[5] أ.هـ

(١) في كتابه: «التَّنبيه والرَّدّ على أهل الأهواء والبدع».
(٢) «الانتصار في الرَّد على المعتزلة والقدريَّة الأشرار: ٢/ ٦٦٧».
(٣) «الاعتصام: ٢/ ٣٦٥».
(٤) «شرح الطَّحاويَّة: ٢/ ٤٤٤».
(٥) «السُّنَّة: ٦٨٧».

وروى عن ابن مجاهدٍ قال: «كنت عند عطاء بن أبي رباح فجاء ابنه يعقوب، فقال: يا أبتاه؛ إنَّ أصحابًا لنا يزعمون أنَّ إيمانهم كإيمانِ جبريلَ ه، فقال: يا بني؛ كذبوا، ليس إيمانُ من أطاعَ الله عَجَّلَ كإيمان من عصى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[1] أ.هـ

وروى عن نافع بن عمر قال: قال لي ابن أبي مليكة: «إنَّ فهدان يزعم أنَّه يشرب الخمر، ويزعمون أنَّ إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل»[2].

قال أبو الحسين الملطي: «... وتقول المرجئة: الفاسق مع فسقه مؤمنٌ مسلم، إيمانه كإيمان جبريل وميكال والرسل ...»[3] أ.هـ

قال شيخ الإسلام: «... ورواه حنبل عن أحمدٍ، ورواه أيضًا عن ابن أبي مليكة قال: لقد أتى عليَّ برهةٌ من الدَّهر وما أراني أدرك قومًا يقول أحدهم: إنِّي مؤمنٌ مستكمِلُ الإيمانِ ثمَّ ما رضيَ حتَّى قال: إيماني على إيمان جبريلَ وميكائيلَ، وما زال بهم الشَّيطانُ حتَّى قال أحدُهم: إنِّي مؤمنٌ، وإن نكح أخته وأمَّه وبنته، والله لقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ما مات أحدٌ منهم إلا وهو يخشى النِّفاقَ على نفسه»[4].

وسيأتي زيادةٌ مزيدة - إن شاء الله - في باب الزِّيادة والنُّقصان.

---

(١) «السُّنَّة: ٧٣١».

(٢) «السُّنَّة: ٨٠٣».

(٣) «التَّنبيه: ١/ ٣٧».

(٤) «كتاب الإيمان: ١/ ١٦٤».

قال الأصفهانيُّ (ت ٥٣٥ هـ): «قال أهل السَّلف: لا نقول إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل، بل نقول: آمنَّا بجميع ما آمن به جبريل وميكائيل، وعلى الله الإتمام ...»[١] أ.هـ

ثالثًا: من مقالاتهم أنَّ الكفر الظَّاهر ليس كفرًا؛ بل هو علامةٌ على كفر القلب:

قال حسين بن غنَّام المالكي (ت ١٢٢٥ هـ): «والتَّوْمَنِيَّة أصحاب أبي معاذ التَّومني، ومن مقالاتهم: أنَّ السُّجود للصَّنم ليس كفرًا، بل هو علامةٌ على الكفر، وتبعهم ابن الرَّاونديّ وبشر المريسيُّ قبَّحهم الله تعالى»[٢].

قال الشَّهرستانيُّ: «وإلى هذا المذهب ميلُ ابن الرَّاوندي، وبشر المرِّيسي؛ قالا: الإيمان هو: التَّصديق بالقلب واللِّسان جميعًا، والكفر هو: الجحودُ والإنكار، والسُّجود للشَّمس والقمر والصَّنم ليس بكفرٍ في نفسه؛ ولكنَّه علامة الكفر»[٣] أ.هـ

قال ابن الوزير اليمانيُّ (ت ٨٤٠ هـ): «ولهذا قال جماعةٌ جلَّةٌ من علماء الإسلام: أنَّه لا يكفر المسلم بما يندر منْه من ألفاظِ الكفرِ إلا أن يعلمَ المتلفِّظُ بها أنَّها كفرٌ، قال صاحبُ المحيطِ: وهو قولُ أبي عليٍّ الجبائيّ، ومحمَّد والشَّافعيّ، قال الشَّيخ مجتبى: وبه يفتى، ولعلَّ هذا الحديثَ الصحيحَ، بل المتواتر حجَّتهم على ذلك، وهذا خلافٌ متَّجهٌ بخلافِ قولِ البهاشمةِ؛ لا يكفرُ وإن علمَ أنَّه كفر حتَّى يعتقده ...، وقد بالغ الشَّيخ أبو هاشمٍ وأصحابه وغيرهم، فقالوا: هذه الآية تدلُّ على أنَّ من لم يعتقد الكفرَ،

(١) «الحجَّة في بيان المحجَّة: ٢/ ٥٣٧».

(٢) «العِقد الثَّمين في شرح أحاديث أصول الدِّين: ١/ ٢٢١».

(٣) «الملل والنِّحل: ١/ ١٤٤».

ونطق بصريحِ الكفرِ وبسبِّ الرُّسلِ أجمعينَ، وبالبراءة منهم وبتكذيبِهِمْ من غير إكراهٍ، وهو يعلم أنَّ ذلك كفرٌ لا يكفر ...»[1] أ.هـ

وسيأتي زيادةٌ في ذلك في أبواب الكفر.

قال شيخ الإسلام: «وكان أبو معاذ (التَّومني) يزعم أنَّ من قتل نبيًّا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللَّطمة والقتل كفر؛ ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض، وكان يزعم أنَّ الموصوف بالكفر من أصحاب الكبائر ليس بعدوٍّ لله، ولا وليٍّ لله ، وكلُّ المرجئة يقولون: إنَّه ليس في أحدٍ من الكفَّارِ إيمانٌ بالله ... وكان ابن الرَّاونديِّ يزعم أنَّ الكفر هو: الجحد والإنكار والسِّتر والتَّغطية، فليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللُّغة كفرًا، ولا يجوز أن يكون إيمانًا إلا ما كان في اللُّغة إيمانًا وكان يزعم أنَّ السُّجود ليس بكفرٍ؛ ولكنَّه علمٌ على الكفر؛ لأنَّ الله تعالى بيَّن لنا أنَّه لا يسجد للشَّمس إلا كافر ...»[2] أ.هـ

وقال أيضًا: «ولهذا كان التَّكلمُ بالكفرِ من غير إكراهٍ كفرًا في نفس الأمر، عند الجماعةِ وأئمَّة الفقهاء، وحتَّى المرجئَةُ خلافًا للجهميَّة ومن اتَّبعهم، ومن هذا البابِ سبُّ الرَّسول عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام وبغضه، وسبُّ القرآن وبغضه، وكذلك سبُّ الله سبحانه وبغضُه ونحو ذلك ممَّا ليس من باب التَّصديقِ والحبِّ والتَّعظيم والموالاة، بل من باب التَّكذيب والبغض والمعاداة والاستخفاف ...»[3] أ.هـ

---

(١) «إيثار الحقِّ: ١/ ٣٩٤».

(٢) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميَّة: ٥/ ٣٥٦».

(٣) «شرح العقيدة الأصفهانيَّة: ١/ ١٩٦».

وسيأتي زيادة بيانٍ في باب الكفر إن شاء الله.

رابعًا: ينكرون نصوص الوعيد، ويقولون: بعدم إنفاذه:

قال شيخ الإسلام: «وَهُمْ - يَعْنِيْ أَهْلَ السُّنَّةِ - فِيْ بَابِ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ وَالْوَعْدِ الْوَعِيدِ وَسَطٌ بَيْنَ الوعيدِيَّة؛ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَهْلَ الْكَبَائِرِ مِن الْمُسْلِمِينَ مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ الإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِيمَانُ الْفُسَّاقِ؛ مِثْلُ إِيمَانِ الأَنْبِيَاءِ، وَالأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ لَيْسَتْ مِنْ الدِّينِ وَالإِيمَانِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْوَعِيدِ وَالْعِقَابِ بِالْكُلِّيَّةِ»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «وَمِنْ أَهْلِ الْمُرْجِئَةِ مَنْ ضَاقَ عَطَنُهُ لَمَّا نَاظَرَهُ الوعيدية بِعُمُومِ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ، فَاضْطَرَّهُ ذَلِكَ إلَى أَنْ جَحَدَ الْعُمُومَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، فَكَانُوا فِيمَا فَرُّوا إلَيْهِ مِنْ هَذَا الْجُحْدِ؛ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنْ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، وَلَوْ اهْتَدَوْا لِلْجَوَابِ السَّدِيدِ للوعيدية: مِنْ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي آيَةٍ وَإِنْ كَانَ عَامًّا مُطْلَقًا، فَقَدْ خُصِّصَ وَقُيِّدَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - جَرْيًا عَلَى السُّنَنِ الْمُسْتَقِيمَةِ - أَوْلَى بِجَوَازِ الْعَفْوِ عَنْ الْمُتَوَعَّدِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، تَقْيِيدًا لِلْوَعِيدِ الْمُطْلَقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَجْوِبَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَقْرِيرِ ذَلِكَ ...»[2] أ.هـ

قال ابن أبي الزمنين المالكيُّ (ت ٣٩٩ هـ): «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ: أَنَّ اَلْوَعْدَ فَضْلُ اَللهُ ﷻ وَنِعْمَتُهُ، وَالْوَعِيدَ عَدْلُهُ وَعُقُوبَتُهُ، وَأَنَّهُ جَعَلَ اَلْجَنَّةَ دَارَ اَلْمُطِيعِينَ بِلا اِسْتِثْنَاءٍ،

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٤».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٦/ ٤٤١».

وَجَهَنَّمَ دَارَ اَلْكَافِرِينَ بِلا اِسْتِثْنَاءٍ، وَأَرْجَى لِمَشِيئَتِهِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ اَلْعَاصِينَ مَنْ شَاءَ، وَاَللهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلا يُسْأَلُ عَنْ فِعْلِهِ ...»[1].

وقال ابن قدامة وهو يسرد عقيدة أهل السَّنَّة والجماعة: «ولا نَجْزِمُ لأحدٍ مِنْ أهلِ القِبْلَةِ بجنَّةٍ ولا نَارٍ، إلاَّ مَنْ جَزَمَ لَهُ الرّسول ﷺ، لَكِنَّا نَرجو للمُحْسِنِ، ونَخَافُ على المُسيء ...»[2] أ.هـ

وقد شرح ذلك العلامة ابن عثيمين بقوله: «وتنقسم الشَّهادة بالجنَّة أو النَّار إلى قسمين: عامَّةٍ وخاصَّة.

فالعامَّة هي: المعلَّقة بالوصف، مثل: أن نشهد لكلِّ مؤمنٍ بأنَّه في الجنَّة، أو لكلِّ كافرٍ بأنَّه في النَّار ... والخاصَّة هي: المعلَّقة بشخص».

خامسًا: من مقالاتهم أيضًا: إنَّ الرَّجل قد يقع منه الكفر الظَّاهر، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان:

قال شيخ الإسلام: «الثَّالث: أنَّ من قال: إنَّ الإيمان مجرَّد معرفةِ القلبِ من غير احتياجٍ إلى النُّطق باللِّسان، يقول: لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي يوافقه باللِّسان، ولكن لا يقول: إنَّ القول الَّذي ينافي الإيمان لا يبطله، فإنَّ القول قولان: قولٌ يوافق تلك المعرفة، وقولٌ يخالفها، فهب أنَّ القول الموافق لا يشترط، لكنَّ القول المخالف ينافيها، فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامدًا لها

(١) في كتابه: «أصول السُّنَّة: ١/ ٢٥٦».

(٢) «اللُّمعة: ٢٨».

عالمًا بأنَّها كلمة كفرٍ؛ فإنه يكفر بذلك ظاهرًا و باطنًا، ولا يجوز أن يقال: إنَّه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النَّحل : ١٠٦)، ومعلومٌ أنَّه لم يُرِدْ بالكفرِ هنا اعتقادُ القلبِ فقط؛ لأنَّ ذلك لا يكره الرَّجل عليه ...»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «وَأَيْضًا، فَهَؤُلاءِ الْقَائِلُونَ بِقَوْلِ جَهْمٍ والصالحي، قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ سَبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَالتَّكَلُّمَ بِالتَّثْلِيثِ وَكُلَّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلامِ الْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ كُفْرًا فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْكُفْرِ، وَيَجُوزُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّابُّ الشَّاتِمُ فِي الْبَاطِنِ عَارِفًا بِاَللهِ مُوَحِّدًا لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، فَإِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، قَالُوا: هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّكْذِيبِ الْبَاطِنِ، وأَنَّ الإِيمَانَ يَسْتَلْزِمُ عدَمَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَعَنَا أَمْرَانِ مَعْلُومَانِ، أَحَدُهُمَا: مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنْ الدِّينِ، وَالثَّانِي: مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنْ أَنْفُسِنَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ طَوْعًا بِغَيْرِ كُرْهٍ ؛ بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتِ الْكُفْرِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاَللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ...»[2] أ.هـ

---

(١) «الصَّارم المسلول: ١/ ٥٢٤».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٥٥٨».

وسيأتي زيادة تفصيلٍ، والفرق بين هذا القول وقول أهل السُّنَّة في الحكم على المنافقين بالإسلام في الظَّاهر، وكذلك مسألة التَّلازم بين الظَّاهر والباطن.

سادسًا: قولهم بإنكار الشَّفاعة للنَّبيِّ ﷺ والمؤمنين وغيرهم، وهذا يتفرَّع من أصلهم الفاسد: لا يضرُّ مع الإيمان ذنب:

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في سياق الكلام عن الخوارج: «ولا يتصوَّر أنَّ الشَّخصَ الواحدَ يدخل الجنَّة والنَّار جميعًا عندهم، بل مَنْ دخل إحداهما لم يدخلِ الأخرى عندهم، ولهذا أنكرُوا خروجَ أحدٍ من النَّار أو الشَّفاعةَ في أحدٍ من أهل النَّار، وحُكِيَ عن غالية المرجئة أنَّهم وافقوهم على هذا الأصل، لكنَّ هؤلاء قالوا: إنَّ أهل الكبائر يدخلون الجنَّة، ولا يدخلون النَّار مقابلةً لأولئك»[1].

قال ابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ): «وأحاديثُ الشَّفاعة الصِّحاح المتواترة المعنى قاضيةٌ بردٍّ مذهب المرجئة، فإنَّهم يذهبون إلى أنَّ أهل الإسلام لا يعذَّبون، وفي أحاديث الشَّفاعة خروجهم بها من النَّار»[2].

قال العلامة حافظ الحكميُّ (ت ١٣٧٧ هـ): «وأهل الجهل الَّذين ذكرتهم في هذا الفصل صنفان: صنفٌ منهم: من الخوارج والمعتزلة؛ أنكرت إخراج أحدٍ من النَّار ممَّن يدخل النَّار، وأنكرت هذه الأخبار الَّتي ذكرناها في الشَّفاعة، الصِّنف الثَّاني:

---

(١) «كتاب الإيمان: ١/ ٢٧٨».

(٢) «العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سنَّة أبي القاسم: ٥/ ٢٥٦».

الغالية من المرجئة؛ الَّتي تزعم أنَّ النَّار حرِّمت على من قال: لا إله إلا الله، تتأوَّل هذا الأخبار الَّتي رويت عن النَّبيِّ ﷺ في هذه اللَّفظة على خلاف تأويلها»[1] أ.هـ

قال العلامَّة ابن عثيمين: «وعلى كلِّ حال، فيمكن أن نقول: إنَّ الشَّفاعة فيمن دخل النَّار أن يخرج منها - من أهل الكبائر - يخالف فيها ثلاث طوائف مبتدعة: المرجئة؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ أهل الكبائر لا يدخلون النَّار أصلاً، والخوارج والمعتزلة ...»[2] أ.هـ

عن حمَّاد بن زيدٍ قال: «سمعت أيُّوب يقول: من كذَّب بالشَّفاعة فلا ينالها»[3].

روى ابن بطَّة: «عن سلام بن أبي مطيع، قال: شهدت أيُّوب وعنده رجلٌ من المرجئة، فجعل يقول: إنَّما هو الكفر والإيمان، قال: وأيُّوب ساكت، قال: فأقبل عليه أيُّوب، فقال: أرأيت قوله: ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (التَّوبة: ١٠٦)، أمؤمنون أم كفَّار ؟ فسكت الرَّجل، قال: فقال له أيُّوب: اذهب فاقرأ القرآن، فكلُّ آيةٍ فيها ذكر النِّفاق، فإنِّي أخافها على نفسي»[4].

قال الذَّهبيُّ: «قَالَ هَارُوْنُ الحَمَّالُ: مَا رَأَيْتُ أَخْشَعَ للهِ مِنْ وَكِيْعٍ، وَكَانَ عَبْدُ المَجِيْدِ أَخشَعَ مِنْهُ، قال الذَّهبيُّ عقبه: خُشُوْعُ وَكِيْعٍ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي السُّنَّةِ، جَعَلَهُ مُقَدَّماً،

(١) «معارج القبول: ٣/ ١٠٢٤».
(٢) «شرح السَّفارينيَّة: ١/ ٥١٠».
(٣) رواه اللالكائي «أصول الاعتقاد: ٦/ ٢٠٨٩، ١١٨٣» كما في موسوعة مواقف السلف للمغراوي.
(٤) «الإبانة: ٢/ ١٠٥٢».

بِخِلاَفِ خُشُوْعِ هَذَا الْمُرْجِئِ - عَفَا اللهُ عَنْهُ - أَعَاذنَا اللهُ وَإِيَّاكُم مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَقَدْ كَانَ عَلَى الإِرْجَاءِ عَدَدٌ كَثِيْرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، فَهَلَّا عُدَّ مَذْهَبًا ...»[1] أ.هـ

قال شيخ الإسلام: «وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ عَنْ غُلاةِ الْمُرْجِئَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ فَلا نَعْرِفُ قَائِلاً مَشْهُورًا مِنْ الْمَنْسُوبِينَ إلَى الْعِلْمِ يُذْكَرُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ»[2].

سابعًا: قول المرجئة الواقفة: لا ندري، هل يدخل من أهل التَّوحيد النَّار أحدٌ أم لا ؟!

قال شيخ الإسلام: «فَقَدْ تَوَاتَرَت الأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنْ النَّارِ بَعْدَ مَا دَخَلُوهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ فِي أَقْوَامٍ دَخَلُوا النَّارِ، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: الوعيدية الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، وَعَلَى الْمُرْجِئَةِ الْوَاقِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لا نَدْرِي هَلْ يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ النَّارَ أَحَدٌ أَمْ لا، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ الشِّيعَةِ وَالأَشْعَرِيَّة كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ ...»[3] أ.هـ

قال الشيخ عبد العزيز الرَّاجحي: «قال المصنِّف رحمه الله تعالى .... ونقل كلام شيخ الإسلام السَّابق، ثمَّ قال: فهؤلاء متوقِّفون عندهم شكٌّ، ويسمَّون الواقفة، فإذا قيل

---

(١) «السِّير: ٩/ ٤٣٥ – ٤٣٦»، كما نقل عنه المغراوي في: «موسوعة مواقف السَّلف».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٨٦».

(٣) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٨٦».

لهم: هل أهل التَّوحيد يدخلون النَّار، قالوا: لا ندري، فهذه النُّصوص حجَّةٌ عليهم، فالنُّصوص فيها؛ أنَّهم يدخلون ويخرجون»[1].

وقال مجموعةٌ من الباحثين بإشراف علوي السَّقَّاف: «ونقلوا كلام شيخ الإسلام نفسه»[2].

وقال الشَّيخ يوسف الغفيص: «وقد أجمع السَّلف وأئمَّة السُّنَّة على أنَّ طائفةً من أهل الكبائر يعذَّبون، وأنَّ طائفةً أخرى يغفر لهم، وهذا هو الفرق بين مذهب السَّلف وبين مذهب المرجئة الواقفة؛ كأبي الحسن وجمهور أصحابه، فإنَّ المرجئة الواقفة يقولون: إنَّ أهل الكبائر تحت المشيئة، لكن قد يُغفرُ لجميعهم، وقد يُعذَّب جميعهم، ثمَّ يخرجون إلى الجنَّة، وقد يغفر لطائفةٍ ويعذِّب طائفةً، ويقول غلاتهم: قد يعذِّب الأكثر حسنات، ويغفر للأكثر سيِّئات، لكنَّ الصَّواب أنَّهم تحت المشيئة مع القطع أنَّ طائفةً تعذَّب وطائفةً لا تعذَّب، بل يغفر لها إمَّا بمحض مغفرة الله، أو لشفاعة النَّبيِّ ﷺ، أو نحو ذلك، وهذا مثبَتٌ في أحاديث الشَّفاعة الصَّريحة المتواترة»[3] أ.هـ

ثامنًا: من مقالاتهم أيضًا: إذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصِّدق لم يزل الإيمان:

قال ابن القيِّم: «وها هنا أصل آخر، وهو أنَّ حقيقة الإيمان مركَّبةٌ من قولٍ وعملٍ، والقول قسمان: قول القلب: وهو الاعتقاد، وقول اللِّسان: وهو التَّكلم بكلمةِ الإسلام، والعملُ قسمان: عمل القلب: وهو نيَّته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا

---

(١) «شرح كتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام: الحلقة: ١٢».

(٢) في كتاب: «موسوعة المنتسبة للإسلام: ٢/ ٢٠٠».

(٣) «شرح كتاب الإيمان».

زالت هذه الأربعة؛ زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقيَّة الأجزاء، فإنَّ تصديقَ القلبِ شرطٌ في اعتقادها وكونها نافعةً، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصِّدقِ؛ فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السُّنَّة، فأهل السُّنَّة مجمعون على زوال الإيمان، وأنَّه لا ينفع التَّصديق مع انتفاء عمل القلب؛ وهو محبَّته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الَّذين كانوا يعتقدون صدق الرَّسول ﷺ، بل ويقرِّون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذبٍ، ولكن لا نتَّبعه ولا نؤمن به ...»[1] أ.هـ

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كان مذهب الصَّحابة وجماهير السَّلف من التَّابعين لهم بإحسانٍ وعلماء المسلمين أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ؛ أي: قولُ القلبِ واللِّسانِ، وعملُ القلبِ والجوارحِ، وأمَّا مَنْ صدَّقَ بقلبِه الرَّسولَ وعرفَ أنَّ ما جاءَ به حقٌّ، معَ أنَّه يُبغضُه ويستكبرُ عن عبادةِ الله وطاعتِه كإبليسَ وفرعونَ والنمرودَ واليهود؛ فهذا من أعظمِ الكافرينَ كفرًا، وقد كانَ جهمٌ ومَنْ وافقَه يقولونَ: إنَّ الإيمانَ مجرَّدُ تصديقِ القلبِ أو مجرَّدُ معرفةِ القلبِ، وأنَّ كلَّ مَنْ يثبتُ أنَّه كافرٌ في الباطنِ؛ فإنَّه لا يكونُ إلا لارتفاعِ ما بقلبِه من التَّصديقِ والمعرفةِ؛ فعندَهم يمتنعُ أن يبغضَ الرَّسولَ مَنْ عرفَ وصدَّقَ بقلبِه أنَّه رسولُ الله، ومعلومٌ أنَّ هذا مكابرةٌ للحسِّ والعقلِ والشَّرعِ ...»[2] أ.هـ

(١) «كتاب الصَّلاة: ٥٦».
(٢) «الرَّدُّ على الشَّاذليِّ في حزبيه: ١/ ٢٠٨»، وفيه مبحثٌ نفيسٌ.

تاسعًا: قولُهم: إنَّ الإيمانَ لا يتجزَّأ، فإذا ذهبَ بعضُه ذهبَ كلُّه، وإذا ثبتَ بعضُه ثبتَ جميعُه:

قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَصْل نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرَقِ فِي الإِيمَانِ مِن الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ والجهمية وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا؛ إذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيعُهُ؛ فَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ ...»[1] أ.هـ

عاشرًا: قولُهم: إنَّ العملَ ثمرةُ الإيمانِ ومقتضاه ودليلٌ عليه، وإطلاقُ اسمِ الإيمانِ عليه مجازٌ:

قال شيخ الإسلام: «وَالْمُرْجِئَةُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْهُمْ وَالْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الأَعْمَالَ قَدْ تُسَمَّى إيمَانًا مَجَازًا لأَنَّ الْعَمَلَ ثَمَرَةُ الإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ، وَلأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: قَوْلُهُ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إلَهَ إلا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ» مَجَازٌ»[2] أ.هـ

حادي عشر: ومن مقالاتِهم: إنَّ مَنْ يستثني في إيمانِه؛ فهو كافرٌ:

قالَ الرستغفنيُّ الحنفيُّ: «لا تجوزُ المناكحةُ بينَ أهلِ السُّنَّةِ والاعتزالِ».

وقالَ الفضلُ: لا يجوزُ بينَ مَنْ قالَ: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ لأنَّه كافرٌ، ومقتضاه منعُ مناكحةِ الشَّافعيَّةِ.

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٥١٠».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ١٩٥».

وعن الإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الفضلِ: «مَنْ قالَ: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ؛ فهو كافرٌ لا تجوزُ المناكحةُ معَه»[1].

قالَ الشَّيخُ أبو حفصٍ في فوائدِه: «لا ينبغي للحنفيِّ أن يزوِّجَ بنتَه من رجلٍ شفعويِّ المذهبِ».

وهكذا قالَ بعضُ مشايخِنا، ولكن يتزوَّجُ بنتَهم، زادَ في «البزَّازيَّةِ»: «تنزيلًا لهم منزلةَ أهلِ الكتابِ»[2] أ.هـ

ثاني عشر: قولُ بعضِهم: إنَّ مَنْ قالَ إنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ؛ فهو ردَّةٌ عن الدِّينِ:

وهذا مبنيٌّ على أصلهم الفاسد أنَّ الإيمان كلٌّ لا يتجزَّأ، أو لا ينقص، والنَّقص فيه يعني الخروج من الإيمان.

قال ابن نجيم الحنفيُّ (ت ٩٧٠ هـ)، مع تكملة الطَّوَّاري (ت ١١٣٨ هـ): «باب أحكام المرتدين: شروع في بيان الكفر الطَّارئ بعد الأصلي، والمرتدُّ في اللُّغة: الرَّاجع مطلقًا، وفي الشَّريعة: الرَّاجع عن دين الإسلامِ ... وبوصفه تعالى بالفوق ... وبقوله: الإيمان يزيد وينقص ...»[3] أ.هـ

---

(١) في «الخلاصةِ»، و «البزَّازيَّةِ» من كتابِ النّكاحِ.

(٢) انظر: «البحر الرائق: ٢/ ٤٩» لابن نجيم، وضعَّفَ هذا القولَ.

(٣) «البحر الرَّائق: ٥/ ٢٠١ – ٢٠٤»، مع تكملة الطواري بحاشية: «منحة الخالق لابن عابدين».

ولم يتعقَّبه ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ بشيءٍ ولا حول ولا قوَّة إلا بالله على هذه الجرأة على دين الله، والمعارضة لكتابِ الله نصرةً لبدعتهم، وعلى هذا فلا يسلم واحدٌ من السَّلف القائلين بأنَّ الإيمان يزيد وينقص، بل هو نصُّ القرآن والسُّنَّة، فاللَّهمَّ غفرًا غفرًا[1].

ثالث عشر: ومن مقالاتهم: أنَّهم يرون السَّيف:

أي: من أصولهم: أنَّهم لا يرون لولاة الجور طاعةٌ، ويرون أن يخرجوا عليهم بالسَّيف موافقين مذهب الخوارج والمعتزلة.

روى أبو عثمان الصابوني عن أحمد بن سعيد الرِّباطي قال: «قال لي عبد الله بن طاهر: يا أحمد: إنَّكم تبغضون هؤلاء القوم جهلاً - يعني: المرجئة -، وأنا أبغضهم عن معرفة، إنَّ أولَ أمرهم: أنَّهم لا يرون للسُّلطان طاعة»[2].

قال أبو الحسين العمراني اليمني (ت ٥٥٨ هـ): «قال سفيان الثوري: اتَّقوا هذه الأهواء، قيل له: فبيِّنْ لنا - رحمك الله -، فقال سفيان: المرجئة يقولون: الإيمان كلامٌ بلا عمل، من قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فهو مؤمنٌ مستكمل الإيمان على إيمان جبريل والملائكة، وإن قتل كذا وكذا مؤمنًا، وإن ترك الغسل من الجنابة، وإن ترك الصلاة، وهم يرون السَّيفَ على أهل القبلة»[3] أ.هـ

(١) وانظر في الرَّدِّ على الحنفيَّة كتاب: «موسوعة الألباني في العقيدة: ٤/ ٢٢».

(٢) «عقيدة السَّلف: ١/ ٢٥» بنحوه، وذكره المغراوي في كتابه: «موسوعة مواقف السَّلف: ٣/ ٣٨٩».

(٣) «الانتصار في الرَّدِّ على المعتزلة والقدريَّة الأشرار: ٣/ ٨٠١»، ورواه اللالكائيُّ: ٥/ ٩٩٩.

وقال البربهاريُّ (ت ٣٢٩ هـ): «واعلم أنَّ الأهواء كلها ردِّيَّةٌ تدعو كلُّها إلى السيف ...»[١] أ.هـ

روى عبد الله بن أحمد: «أَنَّه قَالَ رَجُلٌ لابْنِ الْمُبَارَكِ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مُرْجِئًا؛ يَرَى السَّيْفَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ»[٢].

وروى عن الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى السَّيْفَ، قُلْتُ: فَأَنْتَ ؟ قَالَ: مَعَاذَ الله»[٣].

وروى عن ابْنِ الْمُبَارَكِ قال: «سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: احْتَمَلْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ، وَاحْتَمَلْنَا عَنْهُ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ الثَّانِيَةِ، وَاحْتَمَلْنَا عَنْهُ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ الثَّالِثَةِ الْعُيُوبَ حَتَّى جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ نَقْدِرْ أَنْ نَحْتَمِلَهُ»[٤].

وروى بسنده عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ وَالأَوْزَاعِيَّ يَقُولانِ: إِنَّ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ يَخْرُجُ إِلَى السَّيْفِ»[٥].

وروى الفريابيُّ (ت ٣٠١ هـ) بأسانيد عن أبي قلابة قال: «ما ابتدع رجلٌ بدعةً قطُّ إلا استحلَّ السَّيف»[٦].

---

(١) «شرح السُّنَّة».

(٢) «السُّنَّة: ٢٣٣».

(٣) «السُّنَّة: ٢٣٤».

(٤) «السُّنَّة: ٢٤٢».

(٥) «السُّنَّة: ٣٦٣».

(٦) «القدر: ٣٦٨».

وروى الهرويُّ (ت ٤٨١ هـ) قال: «وكان أيُّوب يسمِّي أصحاب الأهواء كلّهم خوارج، ويقول: اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السَّيف ..»[١].

وسنتكلَّم على هذه المسألة في بابها إن شاء الله تعالى.

رابع عشر: ومن مقالاتهم أنَّهم يحملون أحاديث الافتراق على أمَّة الدَّعوة لا على أمَّة الإجابة بناءً على أصولهم أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ.

الفصل الخامس

قد فارق أهل السُّنَّة المرجئة في خمس مسائل، من قالها فقد فارقهم وبرئ منهم:

أولًا: أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ:

قال البربهاريُّ: «من قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؛ فقد خرج من الإرجاء كلِّه أوله وآخره»[٢].

ثانيًا: أنَّ الإيمان يزيد وينقص:

روى عبد الله بن أحمد قال: «سئل أحمد عمَّن قال: الإيمان يزيد وينقص ؟ قال: هذا برِئَ من الإرجاء»[٣] أ.هـ وتقدَّم قول البربهاريِّ.

ثالثًا: من قال بجواز الاستثناء في الإيمان:

(١) «ذمِّ الكلام وأهله: ٩٧٧».
(٢) «شرح السُّنَّة: ١٦١».
(٣) «السنة: ٦٠٠».

روى الآجرِّيُّ عن عبد الرَّحمن بن مهديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إذا ترك الاستثناء، فهو أصل الإرجاء»[1].

وقال شيخ الإسلام: «فالذين يحرِّمونه هم المرجئة والجهمية»[2].

رابعًا: يقولون: بأنَّ الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد، والمرجئة يحصرونه بالاعتقاد[3].

خامسًا: كذلك يقولون: بوجوب السَّمع والطَّاعة لولاة الأمر ولو جاروا، والمرجئة يرون السيف:

قال سفيان بن عيينة والأوزاعيُّ - رحمهما الله -: «إنَّ قول المرجئة يخرج إلى السَّيف». وقد تقدَّم ذلك.

---

(١) «الشَّريعة: ٢/ ٦٦٤».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٢٩».

(٣) وانظر كتاب: «التَّوسُّط والاقتصاد» لعلوي السَّقَّاف.

المبحث التاسع

ما جاءَ في ركنيَّةِ عملِ الجوارحِ

الفصل الأوّل

ركنيَّةُ عملِ الجوارحِ[1]

يعتقدُ أهلُ السُّنَّةُ والجماعة أنَّ عملَ الجوارحِ داخلٌ في مسمَّى الإيمانِ على الحقيقةِ وليس مجازًا كما تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ في المبحثِ الأوَّلِ.

قال اللالكائي: «قالَ الشافعيُّ في «الأم»: وكانَ الإجماعُ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ من بعدِهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ، لا يجزئُ واحدٌ من الثلاث إلا بالآخر»[2].

وقالَ معمَّر عن الزُّهريِّ: كنَّا نقولُ: الإسلامُ والإيمانُ بالعملِ، والإيمانُ قولٌ وعملٌ قرينانِ لا ينفعُ أحدُهما إلا بالآخرِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ومن زعمَ أنَّ الإيمانَ قولٌ والأعمالَ شرائعٌ؛ فهو جهميٌّ[3].

---

(١) سيأتي الكلام على أنَّ لفظَ الركنِ مجرد اصطلاح لم يأت به نصٌّ.

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١٥٩٣».

(٣) انظر: «العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّةِ أبي القاسم ٤/ ٣٤٣» لابن الوزير اليماني.

وقد ذكر المعلمي في الرَّدِّ على الكوثري: «إنَّ أعمالَ الجوارحِ ليسَ ركنًا في الإيمانِ»[1].

قالَ الشيخُ الحازميُّ[2] في شرحِ الأصولِ الثلاثةِ: «فجاءَ الشَّرعُ مبيِّنًا أنَّ الأعمالَ الظَّاهرةَ داخلةٌ في مُسمَّى الإيمانِ دخولَ الركنِ في ماهيةِ الشيءِ؛ حينئذٍ يكونُ ركنًا فيه»[3].

الفَصْلُ الثَّانِي

معنى الركنيَّة في اللغة والاصطلاح

الركن في اللغة:

قالَ في «الموسوعة الكويتية»: «الركن في اللغةِ: الجانبُ الأقوى، والأمرُ العظيمُ، وما يُقوَّى به من مَلِك وجندٍ وغيرِهما، والعزُّ والمنعةُ، والأركانُ الجوارحُ، وفي حديثِ الحسابِ يُقالُ لأركانِه: انطقي[4]؛ أي: جوارحه، وأركانُ كلِّ شيءٍ جوانبُه التي يستندُ إليها ويقومُ بها»[5].

---

(١) في كتابه: «القائد إلى تصحيح العقائد: ١/ ٢٢٢».

(٢) هو الشيخُ أحمد بن عمر الحازمي من مكة المكرمة، من تلامذة الشيخ محمد علي آدم الأثيوبي.

(٣) وقد ردَّ الألباني على الحنفية أنَّهم لم يجعلوا عملَ الجوارحِ ركنًا أصليًّا كما في «التعريف والتَّنبئة: ١٢٧»، وكلامه في «الذَّبِّ الأحمد».

(٤) عزاه في الحاشية لمسلم من حديثِ أنس.

(٥) «الموسوعة الكويتية: ٢٣/ ١٠٩».

وقالَ أبو بكرٍ الأزديُّ (ت ٣٢١ هـ): «ركنُ كلِّ شيءٍ جانبُه، وفلانٌ يأوي إلى ركنٍ شديدٍ؛ أي: إلى عشيرةٍ ومَنَعَةٍ ...»[(١)] أ.هـ

وأمَّا الركنُ في الاصطلاحِ فهو:

ما تقومُ عليه ماهيةُ الشَّيءِ، ولا يُتصوَّرُ من دونه، وعُرِّفَ بأنَّه ما يلزمُ من وجودِه الوجودُ، ومن عدمِه العدمُ.

وتعريفُ الركنِ في الاصطلاحِ ليسَ مطَّردًا؛ لأنَّ من الأركانِ أركانًا لا يلزمُ من عدمها العدمُ، كركنِ الزكاةِ والصيامِ والحجِّ، فإذا انتفت هذه الأركانُ عن المكلَّفِ لا يلزمُ من انتفائِها انتفاءُ إيمانِه.

وأسوقُ إليكَ كلامَ العلامةِ الشيخِ صالح آل الشيخ في «شرح الطحاوية» عند الكلامِ على أركانِ الإيمانِ فقال:

«إنَّ هذه السِّتَّة يُعبَّرُ عنها بالأركانِ، وكلمةُ الأركانِ سواء أركان الإسلامِ أو أركان الإيمانِ أو غير ذلك هي تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ لم يأتِ بها الدَّليلُ أنَّ هذا ركنٌ، فالأدلَّةُ ليس فيها تفريقٌ في المباني ما بينَ الركنِ وما بينَ غيرِه من حيثُ التَّسميةُ.

وفي العباداتِ أيضًا ليسَ في الأدلَّةِ تسميةُ الأركانِ أركانًا، والواجباتِ واجباتٍ، والعلماءُ من جهةِ الاصطلاحِ وما دلَّ عليه الدليلُ جعلوا ما يقومُ عليه الشَّيءُ ويسقطُ بسقوطِه ركنًا، وجعلوا ما يتمُّ به الشَّيءُ على جهةِ اللزومِ جعلوه واجبًا؛ ولهذا سمُّوا

---

(١) «جمهرة اللغة: ٢/ ٧٩٩» وانظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ).

أركانَ الإسلام الخمسةِ أركانًا، وهي واجباتٌ؛ لأنَّ الركنَ أعظمُ من الواجبِ فيُسمَّى واجبًا، وهو ركنٌ بسقوطِه يسقطُ البناءُ.

ومِمَّا يدلُّكَ على أنَّ التَّسميةَ اصطلاحيَّةٌ أنَّهم مع اتِّفاقِهم على أنَّ أركانَ الإسلامِ خمسةٌ فهم اختلفوا اختلافًا شديدًا فيمَنْ تركَ ركنًا من هذه الأركانِ الخمسةِ غيرِ الشَّهادتينِ والصلاةِ والزَّكاةِ، يعني: تركَ الصيامَ أو تركَ الحجَّ، فهل يُقالُ: انهدم إسلامُه ؟!!

وكذلكَ في أركانِ الإيمانِ، هل من تركَ بعضَ هذه الأركانِ يعني شكَّ أو تركَ الإيمانَ ببعضِ ما يتَّصلُ باليومِ الآخرِ لجهلِه أو تأويلِه أو نحوِ ذلك، هل يسقطُ الركنُ في حقِّه أو يتَّصلُ به مسائلُ القدرِ ؟ هل يسقطُ الركنُ في حقِّه ؟ مِمَّا للعلماءِ فيه بحثٌ. هذا مهمٌّ لكَ لأجلِ أنَّ تسميةَ الركنِ تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ، ولا يعني أن تُرتِّبَ عليها أنَّه يعني عدمُ صحَّةِ الإيمانِ أو عدمِ صحَّةِ الإسلامِ أو الكفرِ.

وحقيقةُ الركنِ في الاصطلاحِ هو ما تقومُ عليه ماهيةُ الشَّيءِ ولا يُتصوَّرُ من دونه.

والإيمانُ بالله ﷻ ركنٌ، فمَنْ لم يؤمنْ بالله لم يصحَّ إيمانُه، كذلكَ الإيمانُ بالملائكةِ وأنَّهم موجودونَ وعلى نحوِ ما فصَّلْنا لكَ في القدرِ المجزئِ من الإيمانِ، هذا ركنٌ.

فلكلِّ ركنٍ من هذه الأركانِ السِّتَّةِ قدرٌ يصحُّ به، وهناكَ شيءٌ زائدٌ قد يكونُ واجبًا، ولكن يأثمُ الإنسانُ على عدمِ الإيقانِ به، ولكن ليسَ داخلاً في حدِّ الركنِ، يعني بمعنى: إذا سقطَ أو لم يأتِ به؛ فإنَّه لا يصحُّ إيمانُه، فإذًا الإيمانُ إقرارٌ باللسانِ، وتصديقٌ بالجنانِ، وعملٌ بالأركانِ، وما يتَّصلُ بأركانِ الإيمانِ السِّتَّةِ هذه تصديقٌ

بالجنانِ على نحوِ ما فصَّلنا لكَ سابقًا في القدرِ المجزئِ من كلِّ مسألةٍ وركنٍ منها ...»[1] أ.هـ

وقالَ أيضًا: «اصطلاحُ الركنِ اصطلاحٌ حادثٌ؛ فينبغي أن نفهمَ - خاصَّةً في مسائلِ الإيمانِ والإسلامِ والتَّكفيرِ وما يتعلَّقُ بها - أنَّ العلماءِ أتَوا بألفاظٍ للإفهامِ، فهذه الألفاظُ التي للإفهامِ لا تحكمُ على النُّصوصِ، وإنَّما النُّصوصُ التي تحكمُ على ما أتى العلماءُ به من اصطلاحاتٍ»[2] أ.هـ

قالَ ابنُ القيم: «والكلمةُ الواحدةُ يقولُها اثنانِ يريدُ بها أحدُهما أعظمَ الباطلِ، ويريدُ بها الآخرُ محضَ الحقِّ، والاعتبارُ بطريقةِ القائلِ وسيرتِه ومذهبِه وما يدعو إليه ويناظرُ عليه»[3] أ.هـ

وقالَ ابنُ عبد الهادي: «قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ بنُ تيمية:

النَّقلُ نوعانِ: أحدُهما: أن ينقلَ ما سمعَ أو رأى.

والثاني: ما يُنقَلُ باجتهادٍ واستنباطٍ، وقولُ القائلِ: مذهبُ فلانٍ كذا، أو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ كذا؛ قد يكونُ نسبَه إليه لاعتقادِه أنَّ هذا مقتضى أصولِه، وإن لمْ يكنْ فلانٌ قالَ ذلكَ، ومثلُ هذا يدخلُه الخطأُ كثيرًا، ألا ترى أنَّ كثيرًا من المصنِّفينَ يقولونَ: مذهبُ الشَّافعيِّ أو غيرِه كذا، ويكونُ منصوصُه بخلافِه، وعذرُهم في ذلكَ أنَّهم رأوا

---

(١) «شرح الطحاوية: ١/ ٤٢٨».

(٢) «شرح الأربعين النووية: ١/ ١٩».

(٣) «مدارج السالكين: ٣/ ٥٢١».

أنَّ أصولَه تقتضي ذلكَ القولَ، فنسبُوه إلى مذهبِه من جهةِ الاستنباطِ لا من جهةِ النَّصِّ.

وكذلكَ هذا لـمَّا كانَ أهلُ السُّنَّةِ لا يُكفِّرونَ بالمعاصي، والخوارجُ يكفِّرونَ بالمعاصي، ثمَّ رأى المصنِّفُ الكفرَ ضدَّ الشُّكرِ، أعتقدُ أنَّا إذا جعلنا الأعمالَ شكرًا؛ لَزِمَ انتفاءُ الشُّكرِ بانتفائِها، ومتى انتفَى الشُّكرُ خَلَفَه الكفرُ، ولهذا قالَ: إنَّهم بنَوا على ذلكَ التَّكفيرَ بالذُّنوبِ؛ فلهذا عَزَى إلى أهلِ السُّنَّةِ إخراجَ الأعمالِ عن الشُّكرِ ...»[1] أ.هـ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الفرقُ بينَ الشرطِ والركنِ من جهةِ الاصطلاحِ[2]

الشَّرطُ في اللغة: العلامةُ اللازمة، أي لا تنفكُّ عن إنسانٍ.

في الاصطلاحِ: ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه الوجودُ، والشرطُ خارجٌ عن الشَّيءِ، وليسَ في ماهيَّته.

قالَ الشيخ تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ): «قالَ في المصباح: الشرطُ مخفَّفٌ من الشَّرَطِ بفتح الرَّاءِ، وهو العلامةُ، وجمعُه أشراط ...

(١) «العقود الدرية: ١/ ١١٣».

(٢) قالَ الشيخ صالح آل الشيخ في «صحيفةِ العرب اليوم» كما في «الرد البرهاني: ص١٦٦»: «مشكلةُ المصطلحاتِ التي نشأت عن الاجتهادات الفقهية هي أنَّها ترتهنُ بإرادةِ من يستخدمُها وبإمكانِه أن يُدخلَ فيها ما يشاءُ» أ.هـ

والشَّرط شرعًا؛ أي: في عرفِ أهلِ الشَّرعِ ما يلزمُ من عدمِه العدمِ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه»[1] أ.هـ

والفرقُ بينَ الشَّرطِ والركنِ من عدَّةِ أمورٍ:

الأوَّل: أنَّ الركنَ في ماهيةِ الشيءِ، والشَّرطَ خارجُ الماهية.

الثاني: أنَّ الركنَ يلزمُ من وجودِه الوجودُ، والشَّرطَ لا يلزمُ من وجودِه الوجودُ[2].

وقد يستعملُ العلماءُ لفظَ الشَّرطِ في غيرِ معناه الاصطلاحي كما قالَ ابنُ القيم: «فيبقى النَّظرُ في الصلاةِ؛ هل هيَ شرطٌ لصحَّةِ الإيمانِ، هذا سرُّ المسألةِ» أ.هـ فتأمَّل[3].

الفَصْلُ الرَّابِعُ

هل يلزمُ من عدمِ عملِ الجوارحِ عدمُ الإيمانِ ؟

قد اختلفَ علماءُ السُّنَّة في هذا على قولينِ:

القول الأول: قالوا: إنَّ بعضًا من أعمالِ الجوارحِ يلزمُ من وجودِها الوجودُ، ويلزمُ من عدمِها العدمُ؛ كالأركانِ الخمسة، أو كالصلاةِ والزكاةِ، أو كالصلاةِ وحدَها، قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد اتَّفقَ المسلمونَ على أنَّه مَنْ لمْ يأتِ بالشَّهادتينِ؛ فهو كافرٌ، وأمَّا الأعمالُ الأربعةُ؛ فاختلفُوا في تكفيرِ تاركِها، ونحنُ إذا قُلْنا: أهلُ السُّنَّةِ

(١) «شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٢» وانظر: «معالم أصول الفقه للجيزاني: ص٣٢١».

(٢) انظر: «تيسير أصول الفقه للمبتدئين» للشيخ محمد حسن عبد الغفار.

(٣) «الصلاة: ص٦٣»، وانظر: «التعريف والتنبئة: ص١١٢».

متَّفقونَ على أنَّه لا يكفُرُ بالذَّنبِ فإنَّما نريدُ به المعاصي كالزِّنا والشُّربِ، وأمَّا هذه المباني؛ ففي تكفيرِ تاركِها نزاعٌ مشهورٌ، وعن أحمدَ في ذلكَ نزاعٌ ... وهذه أقوالٌ معروفةٌ للسلفِ»[1] أ.هـ

وهذا القولُ يدورُ على تركِ الأركانِ الأربعةِ أو بعضِها، أمَّا غير هذه الأركان فلم يُكفِّروا بتركِ شيءٍ منها.

القولُ الثاني: قولُ من قالَ: إنَّ الأعمالَ - أعمال الجوارح - لا يلزمُ من انتفائِها انتفاءُ الإيمانِ، وأنَّ عملَ الجوارحِ مُكمِّلٌ ولا يلزمُ من عدمِه العدمُ، وربَّما عبَّروا عن أعمالِ الجوارحِ بأنَّها فرعٌ، وربَّما قالوا: شرطُ كمالٍ في الإيمانِ، وربَّما قالوا: هي جزءٌ مُكمِّلٌ أو نحو ذلك من التَّعبير، وهي في معنىً واحدٍ.

وأصحابُ هذا القول هم جمهورُ أهلِ السُّنَّةِ، وقولُهم هذا سُنِّيٌّ سَنِيٌّ متخرِّجٌ على أصولِهم، ومنبثقٌ من مشكاتِهم، وإليكَ نصُّ كلامِهم:

قالَ الحافظ بن حجر تعليقًا على حديثِ الشفاعةِ: «المرادُ بالخيرِ المنفيِّ ما زادَ على أصلِ الإقرارِ بالشَّهادتينِ كما تدلُّ عليه بقيَّةُ الأحاديثِ»[2] أ.هـ

وروى مسدَّد بن مسرهد عن الإمام أحمد قالَ: «ولا يخرجُ الرجلَ من الإسلامِ شيءٌ إلا الشركُ باللهِ العظيمِ، أو بردِّ فريضةٍ من فرائضِ الله ﷻ جاحدًا بها، فإنْ تركَها كسلاً أو تهاونًا كانَ في مشيئةِ الله؛ إن شاءَ عذَّبَه، وإنْ شاءَ عفا عنه»[3] أ.هـ

---

(١) «مجموعِ الفتاوى: ٧/ ٣٠٢».

(٢) «الفتح: ١٣/ ٤٢٩».

(٣) «طبقات الحنابلة: ١/ ٣٢٣».

وقالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كانَ أصلُ الإيمانِ هو ما في القلبِ، أو ما في القلبِ واللِّسانِ؛ فلا بدَّ أن يكونَ في قلبِه التَّصديقُ بالله والإسلامُ له، هذا قولُ قلبِه وهذا عملُ قلبِه؛ وهو الإقرارُ بالله»[1] أ.هـ

وهو نصٌّ منه على أنَّ أصلَ الإيمانِ هو ما في القلبِ واللسانِ.

وقالَ أيضًا: «قد اتَّفقَ المسلمونَ على أنَّه مَنْ لمْ يأتِ بالشَّهادتينِ؛ فهو كافرٌ، وأمَّا الأعمالُ الأربعةُ؛ فاختلفُوا في تكفيرِ تاركِها، ونحنُ إذا قُلْنا: أهلُ السُّنَّةِ متَّفقونَ على أنَّه لا يكفُرُ بالذَّنبِ فإنَّما نريدُ به المعاصي كالزِّنا والشُّربِ، وأمَّا هذه المباني؛ ففي تكفيرِ تاركِها نزاعٌ مشهورٌ، وعن أحمدَ في ذلكَ نزاعٌ ... وهذه أقوالٌ معروفةٌ للسلفِ»[2] أ.هـ وقد تقدَّمَ في الفصلِ الذي قبلَه.

وقالَ ابنُ حزمٍ: «ومَنْ ضيَّعَ الأعمالَ كلَّها؛ فهو مؤمنٌ عاصٍ ناقصُ الإيمانِ لا يكفرُ»[3] أ.هـ

وقالَ ابنُ عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ): «كما قالَ أهلُ السُّنَّةِ: إنَّ مَنْ تَرَكَ فروعَ الإيمانِ لا يكونُ كافرًا حتَّى يتركَ أصلَ الإيمانِ، وهو الاعتقادُ، ولا يلزمُ من زوالِ فروعِ الحقيقةِ زوالُ اسمِها»[4] أ.هـ

(١) «مجموع الفتاوى: ٢/ ٢٨٢».
(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٠٢».
(٣) «المحلى: مسألة: ٧٩».
(٤) «العقود الدرية: ١/ ١١٤».

قالَ الحافظُ ابن رجب: «والمرادُ بقولِه: (لمْ يعملُوا خيرًا قطُّ) من أعمالِ الجوارحِ، و إن كانَ أصلُ التَّوحيدِ معهم، و لهذا جاءَ في حديثِ الذي أَمَرَ أهلَه أن يحرِّقوه بعدَ موتِه بالنَّارِ: (إنَّه لمْ يعملْ خيرًا قطُّ غيرَ التَّوحيدِ ...) ثمَّ قالَ: يشهدُ لهذا ما في حديثِ الشفاعةِ. قالَ: وهذا يدلُّ على أنَّ الذين يخرجُهم الله برحمتِه من غيرِ شفاعةِ مخلوقٍ من أهلِ التَّوحيدِ الذين لم يعملوا خيرًا قطُّ بجوارحِهم»[1] أ.هـ

وقالَ ابن عبد الوهاب جوابًا على مسألةِ: بمَ يكفرُ الرجلُ به، وعمَّا يقاتلُ عليه ؟

«فأجابَ: أركانُ الإسلامِ الخمسةِ، أوَّلُها الشَّهادتانِ، ثمَّ الأركانُ الأربعةُ ؛ فالأربعةُ: إذا أقرَّ بها، وتركَها تهاونًا، فنحنُ وإنْ قاتلْناهُ على فعلِها؛ فلا نكفِّرُه بتركِها، والعلماءُ اختلفوا في كفرِ التَّاركِ لها كسلًا من غيرِ جحودٍ، ولا نكفِّرُ إلا ما أجمعَ عليه العلماءُ كلُّهم، وهو الشَّهادتانِ»[2] أ.هـ

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: «هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح ، مع تلفظه بالشهادتين ، ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة ؟

فقالَ: هذا من أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، مَنْ قالَ بعدمِ كفرِ مَنْ تركَ الصِّيامَ أو الزَّكاةَ أو الحجَّ؛ هذا ليسَ بكافرٍ، لكنَّه أتى كبيرةً عظيمةً، وهو كافرٌ عندَ بعضِ العلماءِ، لكنْ على الصَّوابِ لا يكفرُ كفرًا أكبرَ، أمَّا تاركُ الصَّلاةِ؛ فالأرجحُ فيه أنَّه كفرٌ أكبر إذا تعمَّدَ تركَها، وأمَّا تركُ الزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ؛ فهو كفرٌ دونَ كفرٍ»[3].

(١) «التخويف من النار: ص٢٠٤».

(٢) «الدرر السنية: ١/ ٧٠».

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز: ٢٨/ ١٤٥».

وقال في موضعٍ آخر لما سُئلَ: أعمالُ الجوارحِ هل هي شرطُ كمالٍ أم شرط صحَّةِ الإيمانِ ؟[1]: «أعمالُ الجوارحِ فيها ما هو كمالٌ للإيمانِ، وفيها ما تركُه منافٍ للإيمانِ، والصَّوابُ أنَّ الصَّومَ يكمِّلُ الإيمانَ، الصَّدقةُ من كمالِ الإيمانِ، وتركُها نقصٌ في الإيمانِ وضعفٌ في الإيمانِ ومعصيةٌ، أمَّا الصَّلاةُ؛ فالصَّوابُ أنَّ تركَها كفرٌ أكبر، نسألُ اللهَ العافيةَ، وهكذا كون الإنسان يأتي بالأعمالِ الصَّالحاتِ، هذا من كمالِ الإيمانِ»[2].

قالَ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أنَّه لا يكفرُ في تركِ عملٍ من الأعمالِ إلا الصلاةَ»[3] أ.هـ

قالَ الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ): «ومَنْ تركَ الصلاةَ فقد كفرَ، وليسَ من الأعمالِ شيءٌ تركُه كفرٌ إلا الصلاة، من تركَها؛ فهو كافرٌ، وقد أحلَّ الله قتلَه»[4] أ.هـ

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «فالسَّلفُ قالوا: هو اعتقادٌ بالقلبِ، ونطقٌ باللِّسانِ، وعملٌ بالأركانِ؛ وأرادوا بذلكَ أنَّ الأعمالَ شرطٌ في كمالِه. ومن هنا نَشَأَ لهم القولُ بالزيادةِ والنَّقصِ كما سيأتي. والمرجئةُ قالوا: هو اعتقادٌ ونطقٌ فقط. والكرَّاميَّةُ قالوا: هو نطقٌ فقط. والمعتزلةُ قالوا: هو العملُ والنُّطقُ والاعتقادُ. والفارقُ بينهم

---

(١) الغرضُ من سردِ كلام الشيخ هنا بيانُ أنَّ هذا من أقوالِ أهل السنة، لا كما يتوهَّمُ المتوهِّمونَ أو يستغلُّ المستغلُّونَ .

(٢) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز: ٢٨/ ١٤٤ - ١٤٩ - ١٦٠».

(٣) في شريط مكالمات هاتفية مع مشايخ الدعوة السلفية رقم: ٤ الجزائر، وهذا النقل أيضًا للدلالة على أنَّ المسألة لا تتعدى ترك الصلاة.

(٤) «أصول السنة: ٣٥»، هذه روايةٌ عنه، والغرضُ من سوقِها هنا هو أنَّه ليسَ عندَه شيءٌ من الأعمالِ تركُه كفرٌ إلا الصلاة.

وبينَ السَّلفِ أنَّهم جعلُوا الأعمالَ شرطًا في صحَّتِه. والسلفُ جعلوها شرطًا في كمالِه ...»[1] أ.هـ

وقالَ العلامةُ المباركفوري: «وقالَ السلفُ من الأئمَّةِ الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - وغيرهم من أصحابِ الحديث: هو اعتقادٌ بالقلبِ ونطقٌ باللسان وعملٌ بالأركانِ، فالإيمانُ عندَهم مركَّبٌ ذو أجزاءٍ، والأعمالُ داخلةٌ في حقيقةِ الإيمانِ، ومن ها هنا نشأ لهم القولُ بالزيادةِ والنقصانِ - بحسبِ الكمية - واحتجُّوا لذلكَ بالآياتِ والأحاديثِ، وقد بسطَها البخاري في «جامعِه»، والحافظ ابن تيمية في كتاب «الإيمان».

قيلَ هو مذهبُ المعتزلةِ والخوارجِ، إلا أنَّ السلفَ لم يجعلوا أجزاءَ الإيمانِ متساويةَ الأقدامِ، فالأعمالُ عندَهم كواجباتِ الصلاةِ لا كأركانِها؛ فلا ينعدمُ الإيمانُ بانتفاءِ الأعمالِ، بل يبقى معَ انتفائِها ويكونُ تاركَ الأعمالِ، وكذا صاحب الكبيرةِ مؤمنًا فاسقًا لا كافرًا، بخلافِ جزءيه التَّصديقُ والإقرارُ ...»[2] أ.هـ

وقالَ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: «فأهلُ السُّنَّةِ: مجمعونَ على أنَّه لا بدَّ من عملِ القلبِ الذي هو: محبَّتُه، ورضاه وانقيادُه، والمرجئةُ تقولُ: يكفي التَّصديقُ فقط، ويكونُ به مؤمنًا،

---

(١) «فتح الباري: ١/ ٤٦». قالَ العلامة الشيخ بكر أبو زيد في رسالته «درء الفتنة: ص٤٤ ط٢»: وكشفَ عن آثارِ الإرجاء ولوازمِه الباطلةِ الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث: «مَنْ ماتَ من أمَّتِك لا يشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنَّةَ».

(٢) «مرقاة المفاتيح: ١/ ٣٦ - ٣٧».

والخلافُ في أعمالِ الجوارحِ هل يكفر أو لا يكفر واقعٌ بينَ أهلِ السُّنَّةِ، والمعروفُ عندَ السَّلفِ تكفيرُ مَنْ تركَ أحدَ المباني الإسلاميَّةِ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ، والقولُ الثَّاني: أنَّه لا يكفرُ إلا مَنْ جَحَدَها . والثالث: الفرقُ بينَ الصَّلاةِ وغيرِها، وهذه الأقوالُ معروفةٌ»[1].

قَالَ الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: «إنَّ الإسلامَ هو الشَّهادتان فقط، فكلُّ من قالَها؛ فهو مسلمٌ»[2].

وقالَ الحافظ بن رجب: «ومَنْ قالَ: الإسلامُ الشهادتانِ، والإيمانُ العملُ _ كالزهري وأحمد في رواية، وهي التي نصرَها القاضي أبو يعلى _ جعلَ الدينَ هو الإيمان بعينِه ...»[3] أ.هـ

الفَصْلُ الخَامِسُ

الأدلَّةُ التي استدلَّ بها العلماءُ القائلونَ بأنَّ عملَ الجوارحِ مُكمِّلٌ

الدليل الأول: ما رواه أبو عبيد من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: إنَّ للإسلام صوىً ومنارًا كمنارِ الطريقِ، منها: أن تؤمنَ باللهِ ولا تشركَ به شيئًا، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ، وأن تسلِّمَ على أهلِكَ إذا دخلتَ عليهم، وأن تسلِّمَ على القومِ إذا مررْتَ بهم،

(١) «الدرر السنية: ١/ ٤٧٩».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٥٩».

(٣) «فتح الباري: ١/ ٩٩».

فَمَنْ تَرَكَ من ذلكَ شيئًا؛ فقد تَرَكَ سهمًا من الإسلامِ، ومَنْ تَرَكَهنَّ؛ فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَه»[1].

الصُّوى: جمع صوة، وهي أعلامٌ من حجارةٍ منصوبةٍ في الفيافي والمفازةِ المجهولة يُستدلُّ بها على الطريقِ وعلى طرفيها؛ أرادَ أنَّ للإسلامِ طرائقَ وأعلامًا يُهتدى بها[2].

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدَّوَاوِينُ عِنْدَ الله ﷻ ثَلاثَةٌ: دِيوَانٌ لا يَعْبَأُ الله بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لا يَغْفِرُهُ اللهُ؛ فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللهُ؛ فَالشِّرْكُ بِالله قَالَ الله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ (المائدة: ٧٢)، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا؛ فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لا مَحَالَةَ»[3].

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا ؟! ... ثمَّ قالَ: فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ من الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا،

---

(١) «الإيمان: ٣».

(٢) وانظر: «الصحيحة: ٣٣٣»، و «حكم ترك الصلاة».

(٣) رواه أحمد في «المسند: ٢٦٠٣١»، وصححه الشيخ الألباني في «حكمِ تارك الصلاة» بالشواهد.

وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي؛ فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٤٠﴾ (النساء: ٤٠)، فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي؛ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ؛ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِم الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُم الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[1].

الدليل الرابع: وفي لفظ رواه معمر بن راشد (ت ١٥٣ هـ) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خلصَ المؤمنونَ من النَّارِ وأمنُوا، فما مجادلةُ أحدِكم لصاحبِهِ في الحقِّ يكونُ له عليه في الدُّنيا

(١) رواه البخاري: (٧٤٣٩).

بأشدَّ من مجادلةِ المؤمنينَ لربِّهم في إخوانِهم الذين أُدخِلُوا النَّارَ، قالَ: يقولونَ: ربَّنا، إخوانُنا كانوا يصلُّونَ معَنا، ويصومونَ معَنا، ويحجُّونَ معَنا، فأدخلتَهم النَّارَ !! قالَ: فيقولُ: اذهبُوا فأخرجُوا مَنْ عرفتُم منهم، فيأتونَهم فيعرفونَهم بصورِهم، لا تأكلُ النَّارُ صورَهم، فمنهم مَنْ أخذتْه النَّارُ إلى أنصافِ ساقيه، ومنهم مَنْ أخذتْه إلى كفَّيه، فيخرجونَ فيقولونَ: ربَّنا قد أخرجْنَا مَنْ أمرْتَنا، قالَ: ثمَّ يقولُ: أخرجوا مَنْ كانَ في قلبِه مثقالَ دينارٍ من الإيمانِ، ثمَّ مَنْ كانَ في قلبِه وزنُ نصفِ دينارٍ، حتَّى يقولَ: أخرجُوا مَنْ كانَ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ، _ قالَ أبو سعيدٍ : فمَنْ لمْ يصدِّقْ بهذا الحديثِ فليقرأْ هذه الآيةَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ (النساء: ٤٠) _ قالَ: فيقولونَ: ربَّنا، قد أخرجْنا مَنْ أمرْتَنا فلمْ يبقَ في النَّارِ أحدٌ فيه خيرٌ، قالَ: ثمَّ يقولُ الله: شفعتِ الملائكةُ، وشفعتِ الأنبياءُ، وشفعَ المؤمنونَ، وبَقِيَ أرحمُ الرَّاحمينَ، قالَ: فيقبضُ قبضةً من النَّارِ - أو قالَ: قبضتينِ - ناسًا لمْ يعملُوا لله خيرًا قطُّ، قد احترقُوا حتَّى صارُوا حِمَمًا، قالَ: فيُؤتى بهم إلى ماءٍ يُقالَ له: الحياةُ، فيصبُّ عليهم، فينبتونَ كما تنبتُ الحبَّةُ في حميلِ السَّيلِ، قالَ: فيخرجونَ من أجسادِهم مثلَ اللؤلؤِ، وفي أعناقِهم الخاتمُ عتقاءُ الله، قالَ: فيقالُ لهم: ادخلُوا الجنَّةَ، فما تمنَّيتُم ورأيتم من شيءٍ فهو لكم، قالَ: فيقولونَ: ربَّنا، أعطيتَنا ما لمْ تعطِ أحدًا من العالمينَ، قالَ: فيقولُ: فإنَّ لكم عندي أفضلَ منه، فيقولونَ: ربَّنا، وما أفضلُ من ذلكَ ؟ فيقولُ: رضائي عنكم، فلا أسخطُ عليكم أبدًا»[1].

---

(١) «الجامع: ٢٠٨٥٧».

الدليل الخامس:

روى ابن ماجة عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يُدرَسُ الإسلامُ كما يُدرَسُ وشيُ الثَّوبِ، حتَّى لا يُدرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ، وليُسرى على كتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ في ليلةٍ فلا يبقى في الأرض منه آيةٌ، وتبقى طوائفُ من النَّاسِ: الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ، يقولونَ: أدركْنا آباءَنا على هذه الكلمةِ: لا إله إلا الله، فنحنُ نقولُها». قالَ صلةُ بنُ زفر لحذيفة: ما تُغني عنهم لا إله إلا الله ؟ وهم لا يدرونَ ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نسكٌ ولا صدقةٌ ؟ فأعرضَ عنه حذيفةُ، ثمَّ ردَّها عليه ثلاثًا، كلُّ ذلكَ يُعرِضُ عنه حذيفةُ، ثمَّ أقبلَ عليه في الثالثةِ فقالَ: يا صلةُ، تنجيهم من النَّارِ ثلاثًا»(١).

قلت: ووجهُ الدلالة من الحديثِ أنَّ الصَّلاةَ لو كانت شرطًا لصحَّةِ الإسلامِ لما جازَ أن يُحكمَ لهم بأنَّهم مسلمونَ، ولو أنَّهم جهلوا الشَّهادةَ لكانوا من أهلِ الفترةِ، ولَما جازَ أن يكونوا مسلمينَ.

وسيأتي المزيدُ من الأدلَّةِ بعونِ الله تعالى في حكم تاركِ الصلاة والله أعلمُ.

---

(١) صححه في «الصحيحة: ٨٧» وقالَ الألباني في «حكم تارك الصلاة»: «وقد صححه الحاكم والذهبي وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري».

الفصل السادس

ما جاءَ في أنَّ جنسَ العمل شرطٌ لصحَّةِ الإيمانِ

أولاً: تعريف الجنس:

الجنس في اللغةِ: قالَ الخليلُ بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ): «الجنسُ كلُّ ضربٍ من الشَّيءِ والنَّاسِ والطيرِ وحدودِ النحوِ والعروضِ والأشياءِ، ويُجمعُ على أجناسٍ، والجنسُ اسمٌ عامٌّ تحتَه أنواعٌ، فالتَّمرُ اسم جنسٍ، وتحتَه أنواعُه: كالبلحِ والرطبِ والتمرِ والعجوةِ والبرني والمدني والعراقي ونحو ذلكَ»[١].

قالَ الجوهري (ت ٣٩٣ هـ): «النوعُ أخصُّ من الجنسِ، وقد تنوَّعَ الشَّيءُ أنواعًا»[٢] أ.هـ

وقالَ ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): «الجنسُ الضِّربُ من الشَّيءِ، قالَ ابن دريد: كانَ الأصمعيُّ يدفعُ قولَ العامةِ: هذا مجانسٌ لهذا، ويقولُ: ليس بعربيٍّ»[٣] أ.هـ

وقالَ أبو الهلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ): «الفرقُ بينَ الجنسِ والنَّوعِ: أنَّ الجنسَ على قولِ بعضِ المتكلِّمينَ أعمُّ من النَّوعِ، قالَ: لأنَّ الجنسَ هو الجملة المتفقةُ سواءٌ كانَ

---

(١) «العين».

(٢) «الصحاح».

(٣) «مقاييس اللغة».

ممَّا يُعقَلُ أو من غيرِ ما يُعقَلُ، قالَ: والنَّوعُ الجملةُ المتَّفقةُ من جنسِ ما لا يُعقَلُ ...»[1] أ.هـ

وقالَ أبو الحسن بن سيده (ت ٤٥٨ هـ): «الجنسُ الضَّربُ من كلِّ شيءٍ ... والجمعُ أجناسٌ وجنوسٌ، قالَ الأنصاريُّ يصفُ النَّخلَ:

تخيَّرْتها صالحاتُ الجنو   س لا أستميلُ ولا أستقيلُ»[2].

وقالَ الشيخ علي حسن: «وجنسُ الشَّيءِ هو حدُّه الأدنى الدالُّ عليه المتحقِّقُ به»[3] أ.هـ

ويُقالُ: العمل من الإيمانِ، وجنسُ العمل هو بعضُ أفرادِه التي منها حدُّه الأدنى الدَّالُّ عليه المتحقِّقُ به.

ثانيًا: إنَّ التَّعبيرَ بجنسِ العمل[4] وأنَّه شرطٌ لصحَّةِ الإيمانِ ولا يصحُّ إيمانُه حتَّى يأتِيَ بجنسِ العملِ هو تعبيرٌ غيرُ معروفٍ عند العلماءِ قبلَ هذا العصرِ، وإنَّما الذي نُقلَ عن علماءِ السُّنَّةِ هو القولانِ المتقدِّمانِ فحسب، وإذا كانَ التَّعبيرُ بالجنسِ يُرادُ به شرطيَّةُ الأركانِ الخمسةِ أو بعضِها؛ فهو قولٌ معتبرٌ متخرِّجٌ على أصولِ أهلِ السُّنَّةِ، وإذا أُريدَ غير هذا؛ فهو غيرُ صحيحٍ، ومولَّدٌ لا طائلَ وراءَه.

---

(١) «الفروق اللغوية».

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم».

(٣) «الرد البرهاني: ص١٦٣».

(٤) أي: أعمال الجوارح، أمَّا عملُ القلبِ فغيرُ مقصودٍ هنا.

وأوَّلُ من تكلَّمَ بهذه المسألةِ هو الشيخ سفر الحوالي في كتابه «ظاهرةُ الإرجاء»[1] حيث قالَ: «الإيمانُ حقيقةٌ مركَّبةٌ، وتركُ جنسِ العملِ كفرٌ» - هكذا عنونَ - فقال بعده:

«وبهذا يتبيَّنُ لطالبِ الحقِّ أنَّ تركَ الأركانِ الأربعةِ وسائرِ عملِ الجوارحِ كفرٌ ظاهرًا وباطنًا؛ لأنَّه تركٌ لجنسِ العملِ الذي هو ركنُ الحقيقةِ المركَّبةِ للإيمانِ، التي لا وجودَ لها إلا به، هذا ممَّا لا يجوزُ الخلافُ فيه، ومَنْ خالفَ فيه؛ فقد دخلتْ عليه شبهةُ المرجئةِ شَعَرَ أو لمْ يشعرْ».

وقالَ بعدَ ذلكَ:

«وما وَرَدَ عن فقهاءِ الأمَّةِ من اختلافٍ بشأنِ تاركِ الصَّلاةِ - أو غيرها من الأركانِ - لا يؤثِّرُ على ما سَبَقَ، وذلكَ لأمورٍ: الأوَّلُ: أنَّ تركَ جنسِ العملِ شيءٌ، وتركَ بعضِ آحادِهِ شيءٌ آخرُ، ولا سيَّما عند مَنْ لا يرى كفرَ تاركِ الصَّلاةِ ...»[2] أ.هـ

فأقولُ: لفظُ الجنسِ استعمالٌ عربيٌّ فصيحٌ إذا استُعملَ في بابِه، لكن استعمالُ الشيخ للفظِ الجنسِ في هذا الباب غيرُ صحيحٍ، ولم نعلمْ قائلاً به من العلماء[3] وخاصَّةً أنَّه اتَّهمَ المخالفَ له بأنَّه دخلت عليه شبهةُ المرجئةِ ... فأوقعَ النَّاسَ في فتنةٍ، وتسابقَ

(١) ثمَّ انتشرَ عند بعض العلماءِ كما سيأتي.

(٢) «ظاهرة الإرجاء: ١/ ٤٢١».

(٣) ثم وجدت كلامًا للشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - في «شرح الواسطية: ٢/ ٣٧٧» فقالَ: فمَنْ قالَ إنَّه لا يخرجُ من الإيمانِ بتركِ الصَّلاةِ؛ فإنَّه يقولُ: لو تركَ جنسَ العمل لخرجَ من الإيمان، يعني: لو كانَ لم يعملْ خيرًا قطُّ ... فهذا خارجٌ من اسمِ الإيمانِ؛ لأنَّه لم يأتِ بهذا الركنِ بالاتفاقِ أ.هـ.

المتسرِّعونَ بالتَّبديعِ والتأثيمِ والتكفيرِ والطَّعنِ في أهلِ العلمِ، ولمْ يستفدْ من هذا إلا التكفيريُّونَ والغلاة، ووجدوا لهم مدخلاً للطَّعنِ بعلماءِ السُّنَّةِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله.

وإليكَ أقوالَ علماءِ العصرِ في هذا التعبيرِ المولَّدِ اللَّقيطِ الذي لا يأتي بخيرٍ:

جاءَ في «الأسئلةِ القطريَّةِ» للعلامة محمد بن صالح العثيمين عمَّن قالَ: تاركُ جنسِ العملِ كافرٌ، وتاركُ آحادِ العملِ ليس بكافرٍ؛ فأجابَ:

«مَنْ قالَ هذه القاعدةَ ؟! ومن قائلُها ؟! هل قالَها محمَّدٌ رسولُ الله ؟!! كلامٌ لا معنى لها، نقولُ: مَنْ كفَّرَه اللهُ ورسولُه؛ فهو كافرٌ، ومَنْ لم يكفِّرْه اللهُ ورسولُه؛ فليسَ بكافرٍ، هذا هو الصَّوابُ، وأمَّا جنسُ العملِ أو نوعُ العملِ أو آحادُ العملِ؛ فهذا كلُّه طنطنةٌ لا فائدةَ منها».

وقالَ - في نفس المصدر -: «وإنِّي أنصحُ إخواني أن يتركوا هذه الأشياءَ والبحثَ فيها، وأن يرجعوا إلى ما كانَ عليه الصَّحابةُ رضوان الله عليهم، والسَّلفُ الصَّالحُ لم يكونوا يعرفونَ مثلَ هذه الأمورَ، المؤمنُ مَنْ جعلَه الله ورسوله مؤمنًا، والكافرُ من جعلَه الله ورسولُه كافرًا»[1] أ.هـ

وإنَّما قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية في معرضِ الرَّدِّ على المرجئةِ الذينَ يقولونَ بوجودِ الإيمانِ التَّامِّ مع عدمِ الأعمالِ: «فهذا الموضعُ ينبغي تدبُّرُه، فمَنْ عَرَفَ ارتباطَ الظَّاهرِ

(١) «الأسئلة القطرية».

بالباطنِ؛ زالتْ عنه الشُّبهةُ في هذا البابِ، وعَلِمَ أنَّ من قالَ منَ الفقهاءِ أنَّه إذا أقرَّ بالوجوبِ وامتنعَ عن الفعلِ لا يُقتَلُ، أو يُقتَلُ معَ إسلامِه؛ فإنَّه دخلتْ عليه الشُّبهةُ التي دخلتْ على المرجئةُ والجهميَّةُ، والتي دخلتْ على مَنْ جَعَلَ الإرادةَ الجازمةَ معَ القدرةِ التَّامَّةِ لا يكونُ بها شيءٌ من الفعلِ؛ ولهذا كانَ الممتنعونَ من قتلِ هذا من الفقهاءِ بَنَوْه على قولِهم في مسألةِ الإيمانِ، وأنَّ الأعمالَ ليستْ من الإيمانِ، وقد تقدَّمَ أنَّ جنسَ الأعمالِ من لوازمِ إيمانِ القلبِ، وأنَّ إيمانَ القلبِ التَّام بدون شيءٍ من الأعمالِ الظَّاهرةِ ممتنعٌ سواءٌ جَعَلَ الظَّاهرَ من لوازمِ الإيمانِ أو جزءًا من الإيمانِ كما تقدَّمَ بيانُه.

وحينئذٍ؛ فإذا كانَ العبدُ يفعلُ بعضَ المأموراتِ، ويتركُ بعضَها؛ كانَ معَه من الإيمانِ بحسبِ ما فَعَلَه، والإيمانُ يزيدُ وينقصُ، ويجتمعُ في العبدِ إيمانٌ ونفاقٌ ...»[1] أ.هـ

وهذا واضحٌ من أنَّه جعلَ جنسَ الأعمالِ من لوازمِ الإيمانِ، ويدخلُ في هذا أعمالُ القلوبِ.

ولَمَّا تكلَّمَ على الأعمالِ الظَّاهرةِ قالَ: «وأنَّ إيمانَ القلبِ التَّام بدون شيءٍ من الأعمالِ الظَّاهرةِ ممتنعٌ» ذكرَ تمامَ الإيمانِ ولم يتعرَّضْ لأصلِه، وهذا واضحٌ في أنَّه يردُّ على المرجئةِ القائلينَ بتمامِ إيمانِ القلبِ معَ انتفاءِ عملِ الجوارحِ، وسياقُ كلامِه يدلُّ على ذلكَ فراجعْه.

ويزيدُه وضوحًا ما قالَه: «فصل:

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٦١٦».

الوجه الثاني: من غلطِ المرجئةِ ظنُّهم أنَّ ما في القلبِ من الإيمانِ ليسَ إلا التَّصديقُ فقط دونَ أعمالِ القلوبِ كما تقدَّمَ عن جهميَّةِ المرجئةِ.

الثالث: ظنُّهم أنَّ الإيمانَ الذى في القلبِ يكونُ تامًّا بدونِ شيءٍ من الأعمالِ؛ ولهذا يجعلونَ الأعمالَ ثمرةَ الإيمانِ ومقتضاه بمنزلةِ السَّببِ معَ المسبِّبِ، ولا يجعلونَها لازمةً له.

والتَّحقيقُ أنَّ إيمانَ القلبِ التَّام يستلزمُ العملَ الظَّاهرَ بحسبِه لا محالةَ، ويمتنعُ أن يقومَ بالقلبِ إيمانٌ تامٌّ بدونِ عملٍ ظاهرٍ»[1].

وقالَ أيضًا: «والتَّفاضلُ في الإيمانِ بدخولِ الزيادةِ والنَّقصِ فيه يكونُ من وجوهٍ متعدِّدةٍ، أحدُها: الأعمالُ الظَّاهرةُ؛ فإنَّ النَّاسَ يتفاضلونَ فيها، وتزيدُ وتنقصُ، وهذا ممَّا اتَّفقَ النَّاسُ على دخولِ الزيادةِ فيه والنقصانِ، لكن نزاعُهم في دخولِ ذلكَ في مسمَّى الإيمانِ.

فالنُّفاةُ يقولونَ: هو من ثمراتِ الإيمانِ ومقتضاه، فأدخلَ فيه مجازًا بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادةِ الإيمانِ عندُهم ونقصِه؛ أي: زيادة ثمراتِه ونقصانها، فيُقالُ: قد تقدَّمَ أنَّ هذا من لوازمِ الإيمانِ وموجباتِه، فإنَّه يمتنعُ أن يكونَ إيمانٌ تامٌّ في القلبِ بلا قولٍ ولا عملٍ ظاهرٍ، وأمَّا كونُه لازمًا أو جزءًا منه؛ فهذا يختلفُ بحسبِ حالِ استعمالِ لفظِ الإيمانِ مفردًا أو مقرونًا بلفظِ الإسلامِ والعمل كما تقدَّمَ»[2] أ.هـ

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٠٤».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٥٦٢».

وقالَ: «فلا يُتَصوَّرُ معَ كمالِ الإيمانِ الواجبِ الذي في القلبِ أن تُعدَمَ الأعمالُ الظَّاهرةُ الواجبةُ، بلْ يلزمُ من وجودِ هذا كاملاً وجودُ هذا كاملاً، كما يلزمُ من نقصِ هذا نقصُ هذا؛ إذ تقديرُ إيمانٍ تامٍّ في القلبِ بلا ظاهرٍ من قولٍ وعملٍ كتقديرِ موجبٍ تامٍّ بلا موجبِه، وعلَّةٍ تامَّةٍ بلا معلولِها، وهذا ممتنعٌ»[1] أ.هـ

فتأمَّلْ كلامَه كلَّه تجدْه يتكلَّمُ عن امتناعِ وجودِ الإيمانِ التَّامِّ معَ انتفاءِ الأعمالِ الظَّاهرةِ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ ولله الحمدُ، ويزيدُ ذلكَ وضوحًا أيضًا قولُه: «فأصلُ الإيمانِ في القلبِ، وهو قولُ القلبِ وعملُه، وهو إقرارٌ بالتَّصديقِ والحبِّ والانقيادِ، وما كانَ في القلبِ فلابدَّ أن يظهرَ موجبُه ومقتضاهُ على الجوارحِ، وإذا لم يُعمَلْ بموجبِه ومقتضاهُ دلَّ على عدمِه أو ضعفِه؛ ولهذا كانتِ الأعمالُ الظَّاهرةُ من موجبِ إيمانِ القلبِ ومقتضاهُ، وهى تصديقٌ لما في القلبِ، ودليلٌ عليه، وشاهدٌ له، وهي شعبةٌ من مجموعِ الإيمانِ المطلقِ وبعضٌ له، لكن ما في القلبِ هو الأصلُ لما على الجوارحِ ...»[2] أ.هـ

وقارنْ هذا بما تقدَّمَ في الفصلِ الرابعِ من هذا المبحث القولِ الثَّاني من أقوال أهلِ العلمِ يتبيَّنْ لك واضحًا ما قالَه العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّها طنطنةٌ لا فائدةَ منها، والله أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٥٨٢».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٦٤٢ - ٦٤٤».

ثالثًا: إلزاماتٌ للقائلينَ بجنسِ العملِ:

أولاً: ما هو الحدُّ الأدنى الذي يتحقَّقُ به جنسُ العملِ ؟!

إن قالوا هو الصَّلاةُ أو أحدُ الأركانِ الأربعةِ؛ قلْنا لهم: هذا هو عينُ أقوالِ السَّلفِ في هذه المسألةِ، وهو خلاف سنِّيٌّ معتبرٌ - كما تقدَّمَ - لا إرجاءَ فيه، وقد قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتَّفقَ المسلمونَ على أنَّه مَنْ لمْ يأتِ بالشَّهادتينِ؛ فهو كافرٌ، وأمَّا الأعمالُ الأربعةُ فاختلفوا في تكفيرِ تاركِها ...» ثمَّ عدَّدَ الرواياتِ ثمَّ قالَ: «وخامسة: لا يكفرُ بتركِ شيءٍ منهنَّ، وهذه أقوالٌ معروفةٌ للسَّلفِ»[1] أ.هـ

وإن كانَ شيءٌ آخرُ غيرَ هذه الأركانِ فما هو ؟! وهل يثبتُ إيمانُ العبدِ إذا قامَ بأدنى أبوابِ الإيمانِ مثلِ إماطة الأذى عن الطَّريقِ مثلاً، أو صلةِ الرَّحمِ، أو غيرِ ذلكَ ؟!

فإنْ قالوا: نعم؛ فقد جعلوا هذه الأعمالَ أعظمَ من الصَّلاةِ، وإن قالوا: لا بدَّ أن يُصلِّي رجعَ الأمرُ إلى قضيَّةِ الصَّلاةِ أو الأركانِ.

ثانيًا: ما هو الجوابُ على حديثِ حذيفةَ المتقدِّمِ الذي فيه: «تنجيهم من النَّارِ» وهؤلاءِ لم يأتوا بجنسِ العملِ ؟

فإنْ قالوا: هؤلاءِ جهلوا؛ فلمْ يُكلَّفوا بجهالتِهم، قلْنا: إذا كانَ الجنسُ شرطًا لصحَّةِ الإيمانِ فكيفَ صحَّ إيمانُهم معَ جهلِهم ؟!! وهل ينجو مَنْ جَهِلَ كلمةَ التَّوحيدِ ؟!!

فإنْ قالوا: نعم؛ فقد خالفوا الإجماعَ، وإن قالوا: لا؛ فقد خُصموا. ومثلُه:

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٠٢».

ثالثًا: ما هو جوابُهم على حديثِ الشَّفاعةِ المتقدِّم فيه: «إنَّ اللهَ يُخرِجُ قومًا من النَّارِ لم يعملوا خيرًا قطُّ» ؟!!

رابعًا: لو كانَ هذا قولُ المرجئةِ؛ لمَ لمْ ينصَّ العلماءُ عليه في مقالاتِهم التي نقلوها عنهم ؟!

خامسًا: هل الحدُّ الأدنى من العملِ الذي هو الجنسُ؛ هل تدخلُ الأركانُ الأربعةُ فيه أم لا تدخلُ ؟!

فإنْ قيلَ: داخلةٌ فيه؛ رجعَ الخلافُ إليها، وإن قيلَ: لا يلزمُ دخولُها فيه؛ قلْنا: إذًا ثمَّةَ عملٌ – عندكم – أعظمُ من هذه الأركانِ، وهذا لا قائلَ به، ومثلُه:

سادسًا: هَبْ أنَّ رجلاً أماطَ الأذى عن الطَّريقِ، هل يكونُ أتى بهذا الجنسِ ؟! وهل يكونُ ضمنَ الدَّائرةِ الإسلاميَّةِ – به – ؟!

فإنْ كانَ كذلكَ؛ فقد جعلْتُم إماطةَ الأذى أعظمَ من الصَّلاةِ والزَّكاةِ بزعمِكم – في مثلِ هذه الحالةِ – وهذا عينُ الغلطِ.

سابعًا: ما قولُكم فيمَنْ شَهِدَ بالتوحيدِ، وحصَّلَ أصلَه من النُّطقِ باللسانِ، واعتقادٍ بالجنانِ، ثمَّ ماتَ من ساعتِه دونَ أيِّ عملٍ – كما حصلَ مثالُه في التاريخ، وكما حصلَ لليهوديِّ الغلامِ الذي أسلمَ لَمَّا دعاه النَّبيُّ ﷺ ثمَّ ماتَ من ساعتِه – فهل هو مسلمٌ أم كافرٌ لأنَّه لمْ يأتِ بالجنسِ ؟!!

فإنْ قلْتُم ليس بمسلمٍ؛ فقد عارضتُم الإسلامَ، وإن قُلْتُم هو مسلمٌ؛ نقضتُم قولَكم ودحضتُم حجَّتكم.

رابعًا: أدلَّةُ القائلينَ باشتراطِ جنسِ العمل:

الأدلَّةُ التي استدلَّ بها القائلونَ باشتراطِ جنسِ العملِ هي أدلَّةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ السلفِ، ظنُّوا أنَّها حجَّةٌ لهم في قولِهم هذا، وهي خارجةٌ عن موضعِ النِّزاعِ، وسنسردُ ما يسَّرَ اللهُ منها معَ تفنيدِها والرَّدِّ عليها إن شاء الله تعالى.

أولاً: قد ذكرَ الشيخ عبد الله السعد - غفرَ الله له - عدَّةَ أدلَّةٍ استدلَّ بها على هذه المسألةِ فقالَ:

«فأمَّا المسألةُ الأولى؛ وهي كون العملِ لا بدَّ منه في الإيمانِ، وأنَّ الإيمانَ لا يصحُّ إلا به؛ فقد دلَّ على هذا: الكتابُ الكريمُ، والسُّنَّةُ النَّبويَّةُ، وإجماعُ السلفِ ...» أ.هـ

ثمَّ استدلَّ بقولِ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ﴾ (البقرة: ١٤٣) وسردَ كلامًا طويلاً يُقرِّرُ فيه أنَّ العملَ من الإيمانِ، وقالَ في مقدمتها: «ما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ من إطلاقِ الإيمانِ على العملِ ممَّا يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ العملَ جزءٌ رئيسٌ في الإيمانِ، وأنَّه لا يصحُّ بدونِه ...»[1] أ.هـ

والجوابُ على هذا أنَّ النِّزاعَ إنَّما هو في انعدامِ العملِ الظَّاهرِ، لا في دخولِه في مسمَّى الإيمانِ.

---

(١) في مقدمة كتاب: «رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة: ص١٧».

ثانيًا: استدلَّ الشيخ بقولِ الإمامِ الشافعيِّ في «الأم» نقلًا عن اللالكائي (٥/ ٨٨٦) قوله: «وكانَ الإجماعُ من الصَّحابةِ والتَّابعين من بعدِهم ممَّن أدركْناهم أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ لا يجزئُ واحدٌ من الثَّلاثةِ إلا بالآخر» أ.هـ

قالَ - والشَّاهدُ من هذا قولُه -: ‹لا يجزئُ واحدٌ من الثَّلاثةِ إلا بالآخرِ› فعلى هذا لا بدَّ من العملِ» أ.هـ كلامه.

والجوابُ على هذا من وجوهٍ:

١) أنَّ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُفرِّقْ في كلامِه بينَ جنسِ العملِ أو آحادِ العملِ وبينَ تمامِه، فكيفَ يُصرفُ إلى جنسِ العملِ فقط ؟!

ولو استدلَّ به الخوارجُ على كفرِ مَنْ تركَ الفرائضَ الظَّاهرةَ سواءٌ كانت أركانًا أو دونَها فما الجوابُ ؟!

٢) أنَّ قولَه: ‹يُجزئ› هنا بمعنى يُغني، وليس بمعنى يصحُّ، ويؤيِّدُ الوجهُ الذي بعدَه:

٣) أنَّ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكنْ يُكفِّرُ تاركَ الصَّلاةِ كما هو معلومٌ عنه؛ فكيفَ يُكفِّرُ بما هو دونَها.

٤) أنَّ كلمةَ ‹يُجزئ› في هذا المقامِ مستعملةٌ عندَ أهلِ السُّنَّةِ ردًّا على المرجئةِ والجهميَّةِ وأمثالِهم القائلينَ بأنَّ الإقرارَ مجزئٌ أو أنَّ المعرفةَ مجزئةٌ؛ ولذلكَ قالَ شيخ الإسلام لمَّا نقلَ كلامَ الشَّافعيِّ المتقدِّم في معرضِ الرَّدِّ على المرجئة: «وقد ثَبَتَ أنَّه لا يكونُ الرَّجلُ مؤمنًا حتَّى يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ اليه ممَّا

سواهما، وإنَّما المؤمنُ مَنْ لمْ يرتبْ، وجاهدَ بمالِه ونفسِه في سبيلِ اللهِ، فمَنْ لمْ تقمْ بقلبِه الأحوالُ الواجبةُ في الإيمانِ؛ فهو الذي نفى عنه الرَّسولُ الإيمانَ وإنْ كانَ معه التَّصديقُ، والتَّصديقُ من الإيمانِ، ولابدَّ أن يكونَ معَ التَّصديقِ شيءٌ من حبِّ اللهِ وخشيةِ اللهِ؛ وإلا فالتَّصديقُ الذي لا يكونُ معَه شيءٌ من ذلكَ ليسَ إيمانًا البتَّةَ، بل هو كتصديقِ فرعونَ واليهودِ وإبليسَ، وهذا هو الذي أنكرَه السَّلفُ على الجهميَّةِ.

قالَ الحميديُّ: سمعتُ وكيعًا يقولُ: أهلُ السُّنَّةِ يقولونَ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، والمرجئةُ يقولونَ: الإيمانُ قولٌ، والجهميَّةُ يقولونَ: الإيمانُ المعرفةُ، وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفرٌ.

قالَ محمَّدُ بن عمر الكلابي: سمعتُ وكيعًا يقولُ: الجهميَّةُ شرٌّ من القدريَّةِ قالَ: وقالَ وكيعٌ: المرجئةُ الذينَ يقولونَ: الإقرارُ يجزئُ عن العملِ، ومَنْ قالَ هذا؛ فقد هَلَكَ، ومَنْ قالَ: النِّيَّةُ تجزئُ عن العملِ؛ فهو كفرٌ، وهو قولُ جهمٍ، وكذلكَ قالَ أحمدُ بنُ حنبل.

ولهذا كانَ القولُ: إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ - عندَ أهلِ السُّنَّةِ - من شعائرِ السُّنَّةِ، وحكى غيرُ واحدٍ الإجماعَ على ذلكِ، وقد ذكرْنا عن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذَكَرَه من الإجماعِ على ذلكَ قولُه في «الأمِّ»: وكانَ الإجماعُ من الصَّحابةِ والتَّابعين من بعدِهم ممَّن أدركْناهم أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ لا يجزئُ واحدٌ من الثَّلاثةِ إلا بالآخرِ ...»[1] أ.هـ كلام شيخ الإسلام بتمامِه.

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٠٧».

ومثلُ ذلكَ ما قالَه ابنُ بطة: «وأنَّه تصديقٌ بالقلبِ وإقرارٌ باللِّسانِ وعملٌ بالجوارحِ والحركاتِ، لا يكونُ العبدُ مؤمنًا إلا بهذه الثَّلاثِ. قالَ الشَّيخُ: اعلمُوا - رحمَكم اللهُ - أنَّ اللهَ جلَّ ثناؤُه، وتقدَّستْ أسماؤُه فرضَ على القلبِ المعرفةَ به، والتَّصديقَ له ولرسلِه ولكتبِه، وبكلِّ ما جاءتْ به السُّنَّةِ، وعلى الألسنِ النُّطقُ بذلكَ والإقرارُ به قولاً، وعلى الأبدانِ والجوارحِ العملُ بكلِّ ما أمرَ به وفرضَه من الأعمالِ؛ لا تجزئُ واحدةٌ من هذه إلا بصاحبتِها، ولا يكونُ العبدُ مؤمنًا إلا بأن يجمعَها كلَّها حتَّى يكونَ مؤمنًا بقلبِه، مقرًّا بلسانِه، عاملًا مجتهدًا بجوارحِه، ثمَّ لا يكونُ أيضًا معَ ذلكَ مؤمنًا حتَّى يكونَ موافقًا للسُّنَّةِ في كلِّ ما يقولُه ويعملُه متَّبعًا للكتابِ والعلمِ في جميعِ أقوالِه وأعمالِه ... وقَرَنَ القولَ بالعملِ، والنِّيَّةَ بالإخلاصِ، حتَّى صارِ اسمُ الإيمانِ مشتملًا على المعاني الثَّلاثةِ، لا ينفصلُ بعضُها من بعضٍ، ولا ينفعُ بعضُها دونَ بعضٍ، حتَّى صارَ الإيمانُ قولاً باللِّسانِ، وعملاً بالجوارحِ، ومعرفةً بالقلبِ؛ خلافًا لقولِ المرجئةِ الضَّالَّةِ الذينَ زاغتْ قلوبُهم، وتلاعبتْ الشَّياطينُ بعقولِهم»[1] أ.هـ مختصرًا.

فهل يُقالُ: قولُه هذا دليلٌ على أنَّ تركَ العملِ بكلِّ ما أُمِرَ به كفر ؟!! أم أنَّ المرادَ هو اللزومُ والوجوبُ والتوكيد عليهما ؟!

(١) «الإبانةِ الكبرى: بابُ بيانِ الإيمانِ وفرضِه: ٢/ ٧٦٠».

ثالثًا: استدلَّ الشَّيخُ السعد: «وقالَ أبو بكر الخلال في كتاب «السنة: ١٠٢٧»: أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ حنبلٍ قالَ: حدَّثَني أبي حنبلُ بنُ إسحاقِ بنِ حنبلٍ قالَ: قالَ الحميديُّ: وأُخبرتُ أنَّ قومًا يقولونَ: «إنَّ مَنْ أقرَّ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ ولمْ يفعلْ من ذلكَ شيئًا حتَّى يموتَ أو يصلِّي مسندَ ظهرِه مستدبرَ القبلةِ حتَّى يموتَ؛ فهو مؤمنٌ، ما لمْ يكنْ جاحدًا، إذا عُلِمَ أنَّ تركَه ذلكَ في إيمانِه إذا كانَ يقرُّ الفروضَ واستقبالَ القبلةِ، فقلتُ: هذا الكفرُ باللهِ الصُّراحُ، وخلافُ كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِه ﷺ وفعلِ المسلمينَ، قالَ اللهُ جلَّ وعزَّ: ﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ (البينة: ٥). قالَ حنبلُ: قالَ أبو عبد الله أو سمعتُه يقولُ: مَنْ قالَ هذا؛ فقد كَفَرَ باللهِ، وردَّ على الله أمرَه، وعلى الرَّسولِ ما جاءِ به»[(١)] أ.هـ

والجوابُ على هذا من وجوهٍ:

١) إسنادُ هذا الأثرِ عن الحميديِّ ضعيفٌ؛ لأنَّ في سندِه عبيد الله بن حنبل، مجهولُ الحالِ، والمتابع الذي ذكرَه وهو محمد بن أحمد البصير لا يُعلمُ له ترجمةٌ، وعليه فالأثرُ ضعيفٌ.

٢) على فرضِ صحَّتِه فيُقالُ: إنَّ هذا رأيٌ لبعضِ أئمَّةِ السَّلفِ، لا ضيرَ فيه، وهو خلافٌ معتبرٌ كما تقدَّمَ، والشَّأنُ في الطَّعنِ على المخالفِ له ونبذِه بالبدعةِ، وإنَّما هو خلافٌ سنِّيٌّ معتبرٌ.

---

(١) في مقدمة «رفع اللائمة: ص٢٣».

٣) لو تأمَّلتَ قولَ الحميديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لوجدتَه يتكلَّمُ عن طوائفَ من أهلِ الضَّلالِ القائلينَ بأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرضَ علينا فرائضَ ولم يُردْ منَّا فعلَها، فالحميديُّ لم يُردِ التَّركَ المحضَ؛ وإنَّما أرادَ تركًا مخصوصًا، وهو التَّركُ بهذه العقيدةِ، ولهذا سياقُ كلامِه على هؤلاءِ.

ومثلُه قولُ شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصودُ هنا أنَّه لمْ يثبتِ المدحُ إلا على إيمانٍ معه العملُ، لا على إيمانٍ خالٍ عن عملٍ، فإذا عُرِفَ أنَّ الذَّمَّ والعقابَ واقعٌ في تركِ العملِ؛ كانَ بعدَ ذلكَ نزاعُهم لا فائدةَ فيه؛ بل يكونُ نزاعًا لفظيًّا، معَ أنَّهم مخطئونَ في اللَّفظِ مخالفونَ للكتابِ والسُّنَّةِ. وإن قالوا: إنَّه لا يضرُّه تركُ العملِ؛ فهذا كفرٌ صريحٌ، وبعضُ النَّاسِ يحكي هذا عنهم، وأنَّهم يقولونَ: إنَّ اللهَ فَرَضَ على العبادِ فرائضَ ولمْ يردْ منهم أن يعملوها، ولا يضرُّهم تركُها، وهذا قد يكونُ قولُ الغاليةِ الذينَ يقولونَ: لا يدخلُ النَّارَ من أهلِ التَّوحيدِ أحدٌ، لكنْ ما علمتُ معيَّنًا أحكي عنه هذا القولَ؛ وإنَّما النَّاسُ يحكونَه في الكتبِ، ولا يعيِّنونَ قائلَه، وقد يكونُ قولُ مَنْ لا خلاقَ له ...»[1] أ.هـ

٤) ومثلُ قولِ الحميديِّ ما قالَه شيخُ الإسلام عن بعضِ السلفِ، وأسوقُ كلامَه بتمامِه للفائدةِ: «الوجه الثالث: أنَّه قد تقرَّرَ من مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ ما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ أنَّهم لا يكفِّرونَ أحدًا من أهلِ القبلةِ

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ١٨١».

بذنبٍ، ولا يخرجونَه من الإسلامِ بعملٍ إذا كانَ فعلاً منهيًّا عنه مثل: الزِّنا والسَّرقةِ وشربِ الخمرِ ما لمْ يتضمَّنْ تركَ الإيمانِ، وأمَّا إنْ تضمَّنَ تركَ ما أَمَرَ اللهُ بالإيمانِ به مثل: الإيمانِ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه والبعثِ بعدَ الموتِ؛ فإنَّه يكفرُ به، وكذلكَ يكفرُ بعدمِ اعتقادِ وجوبِ الواجباتِ الظَّاهرةِ المتواترةِ، وعدمِ تحريمِ المحرماتِ الظَّاهرةِ المتواترةِ.

فإن قلت: فالذنوبُ تنقسمُ إلى تركِ مأمورٍ به وفعلٍ منهيٍّ عنه؛ قلتُ: لكنَّ المأمورَ به إذا تَرَكَه العبدُ؛ فإمَّا أن يكونَ مؤمنًا بوجوبِه أولا يكونَ، فإن كانَ مؤمنًا بوجوبِه تاركًا لأدائِه فلمْ يتركِ الواجبَ كلَّه، بل أدَّى بعضَه، وهو الإيمانُ به وتركُ بعضِه وهو العملُ به، وكذلكَ المحرَّمُ إذا فَعَلَه؛ فإمَّا أن يكونَ مؤمنًا بتحريمِه أولا يكونَ، فإن كانَ مؤمنًا بتحريمِه فاعلاً له؛ فقد جَمَعَ بين أداءِ واجبٍ وفعلِ محرَّمٍ؛ فصارَ له حسنةٌ وسيِّئةٌ.

والكلامُ إنَّما هو فيما لا يُعذَرُ بتركِ الإيمانِ بوجوبِه وتحريمِه من الأمورِ المتواترةِ، وأمَّا مَنْ لمْ يعتقدْ ذلكَ فيما فَعَلَه أو تَرَكَه بتأويلٍ أو جهلٍ يُعذَرُ به؛ فالكلامُ في تركِه هذا الاعتقادَ كالكلامِ فيما فَعَلَه أو تَرَكَه بتأوُّلٍ أو جهلٍ يُعذَرُ به.

وأمَّا كونُ تركِ الإيمانِ بهذه الشَّرائعِ كفرًا، وفعلُ المحرَّمِ المجرَّدِ ليسَ كفرًا؛ فهذا مقرَّرٌ في موضعِه، وقد دلَّ على ذلكَ كتابُ اللهِ في قولِه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ (التوبة: ١١) إذ

الاقرارُ بها مرادٌ بالاتِّفاقِ، وفي تركِ الفعلِ نزاعٌ، وكذلكَ قولُه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ (آل عمران: ٩٧) فإنَّ عدمِ الإيمانِ بوجوبِه وتركِه كفرٌ، والإيمانُ بوجوبِه وفعلِه يجبُ أن يكونَ مرادًا من هذا النَّصِّ كما قالَ مَنْ قالَ من السَّلفِ: هو مَنْ لا يرى حجَّه برًّا، ولا تركَه إثمًا، وأمَّا التَّركُ المجرَّدُ؛ ففيه نزاعٌ.

وأيضًا حديثُ أبي بردة بن نيار لَمَّا بَعَثَه النَّبيُّ إلى مَنْ تزوَّجَ امرأةَ أبيه؛ فأَمَرَه أن يضربَ عنقَه، ويخمِّسَ مالَه؛ فإنَّ تخميسَ المالِ دلَّ على أنَّه كانَ كافرًا لا فاسقًا، وكفرُه بأنَّه لمْ يحرِّمْ ما حرَّمَ اللهُ ورسولهُ ...»[(١)] أ.هـ

وبذلكَ يتبيَّنُ كلامُ الحميديِّ وغيرِه رحمهم الله من أنَّ التَّركَ الذي أرادوا ليسَ هو تركًا مجرَّدًا، والله أعلم.

رابعًا: من الأدلَّةِ التي استدلُّوا بها، قالَ الشيخ السعدُ: «وقالَ أبو بكر الآجري في «الشريعة: ٢/ ٦١١»: اعلموا - رحمَنا اللهُ وإيَّاكم - أنَّ الذي عليه علماءُ المسلمينَ أنَّ الإيمانَ واجبٌ على جميعِ الخلقِ، وهو تصديقٌ بالقلبِ، وإقرارٌ باللِّسانِ، وعملٌ بالجوارحِ، ثمَّ اعلموا أنَّه لا تجزئُ المعرفةُ بالقلبِ والتَّصديقُ إلا أن يكونَ معَه الإيمانُ باللِّسانِ نطقًا، ولا تجزئُ معرفةٌ بالقلبِ، ونطقٌ باللِّسانِ؛ حتَّى يكونَ عملٌ بالجوارحِ، فإذا كملت فيه هذه الثَّلاثُ الخصالُ؛ كانَ مؤمنًا. دلَّ على ذلك القرآنُ، والسُّنَّةُ، وقولُ

(١) «مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٩١».

علماءِ المسلمينَ ...» ثمَّ ذكرَ بعضَ الأدلةِ ثمَّ قالَ: «فهذا ممَّا يدلُّكَ على أنَّ على القلبِ الإيمانَ، وهو التَّصديقُ والمعرفةُ، ولا ينفعُ القولُ إذا لمْ يكن القلبُ مصدِّقًا بما ينطقُ به اللِّسانُ معَ العملِ، فاعلمُوا ذلكَ ...» ثمَّ قالَ: «فالأعمالُ - رحمكم الله - بالجوارحِ: تصديقٌ عن الإيمانِ بالقلبِ واللِّسانِ، فمَنْ لمْ يصدِّق الإيمانَ بعملِه وبجوارحِه، مثل: الطَّهارةِ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحجِّ، والجهادِ، وأشباهٍ لهذه، ورَضِيَ من نفسِه بالمعرفةِ والقولِ لمْ يكنْ مؤمنًا، ولم ينفعْه المعرفةُ والقولُ، وكانَ تركُه للعملِ تكذيبًا منه لإيمانِه، وكانَ العملُ بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانِه، وباللهِ التَّوفيقُ ... وقد قالَ تعالى في كتابِه، وبيَّنَ في غيرِ موضعٍ أنَّ الإيمانَ لا يكونُ إلا بعملٍ، وبيَّنَه النَّبيُّ ﷺ خلافَ ما قالتِ المرجئةُ، الذينَ لعبَ بهم الشَّيطانُ ...»[1] أ.هـ

قالَ الشيخ السعد بعدَه: **والشَّاهدُ من هذا قولُه: «إنَّ المعرفةَ بالقلبِ والنطقِ باللِّسانِ لا يجزئُ حتَّى يُضافَ إليها العملُ ...»** أ.هـ

والجوابُ على هذا الأثرِ كسابقِه: وهو أنَّه رحمه الله ذكرَ المرجئةَ في سياقِ كلامِه؛ لأنَّهم لا يرونَ في تركِ الفرائضِ إثمًا، ولا يرونَ في فعلِ الفرائضِ برًّا، كما تقدَّمَ من كلامِ شيخ الإسلام: «وأمَّا التَّركُ المجرَّدُ؛ ففيه نزاعٌ»، ويُؤيِّدُه ما قالَه الآجري في سياقِ كلامِه: «ورَضِيَ من نفسِه بالمعرفةِ ...».

فالذي يرضى بالقولِ والمعرفةِ دونَ العملِ، أو المعرفةِ دونَ العملِ ليسَ إلا لأنَّه لا يرى العمل برًّا، ولا تركَ الفرائضِ إثمًا.

---

(١) في مقدمة «رفع اللائمة: ص٢٤».

ويُبيِّنُ هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقولُ القائلِ: الطَّاعاتُ ثمراتُ التَّصديقِ الباطنِ يرادُ به شيئانِ؛ يرادُ به أنَّها لوازمٌ له، فمتى وُجِدَ الإيمانُ الباطنُ وُجِدَتْ، وهذا مذهبُ السلفِ وأهلِ السُّنَّةِ، ويرادُ به أنَّ الإيمانَ الباطنَ قد يكونُ سببًا، وقد يكونُ الإيمانُ الباطنُ تامَّاً كاملاً وهي لمْ توجدْ، وهذا قولُ المرجئةِ من الجهميَّةِ وغيرِهم، وقد ذكرْنا فيما تقدَّمَ أنَّهم غلطُوا في ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: ظنُّهم أنَّ الإيمانَ الذي في القلبِ يكونُ تامَّاً بدونِ العملِ الذى في القلبِ تصديقٌ بلا عملٍ للقلبِ؛ كمحبَّةِ اللهِ وخشيتِه وخوفِه والتَّوكلِ عليه والشَّوقِ إلى لقائِه.

والثَّاني: ظنُّهم أنَّ الإيمانَ الذي في القلبِ يكونُ تامًّا بدونِ العملِ الظَّاهرِ، وهذا يقولُ به جميعُ المرجئةِ ...»[1] أ.هـ

وقالَ ابنُ القيم في معرضِ الكلامِ على أنَّ فعلَ المأمورِ أعظمُ من تركِ المحظورِ: «الوجهُ الثَّامنُ: أنَّ المدعوَّ إلى الإيمانِ إذا قالَ: لا أصدِّقُ ولا أكذِّبُ ولا أحبُّ ولا أبغضُ ولا أعبدُه ولا أعبدُ غيرَه، كانَ كافرًا بمجرَّدِ التَّركِ والإعراضِ، بخلافِ ما إذا قالَ: أنا أصدِّقُ الرَّسولَ وأحبُّه وأؤمنُ به وأفعلُ ما أَمَرَني، ولكنَّ شهوتي وإرادتي وطبعي حاكمةٌ عليَّ لا تدعُني أتركُ ما نهاني عنه، وأنا أعلمُ أنَّه قد نهاني وكَرِهَ لي فعلَ

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤».

المنهيِّ، ولكن لا صبرَ لي عنه؛ فهذا لا يعدُّ بذلكَ كافرًا، ولا حكمُه حكمَ الأوَّلِ؛ فإنَّ هذا مطيعٌ من وجهٍ، وتاركُ المأمورِ جملةً لا يعدُّ مطيعًا بوجهٍ ...»[1] أ.هـ

ومثله ما قالَه قبلَ ذلكَ المروزي (ت ٢٩٤ هـ) في معرضِ التفريقِ بينَ الإيمانِ والإسلامِ ناقلاً عن القائلينَ به من أهلِ السُّنَّةِ: «فإن قيلَ لهم في قولِهم هذا: ليسَ الإيمانُ ضدَّ الكفرِ؛ قالوا: الكفرُ ضدٌّ لأصلِ الإيمانِ؛ لأنَّ للإيمانَ أصلاً وفرعًا فلا يثبتُ الكفرُ حتَّى يزولَ أصلُ الإيمانِ الذي هو ضدُّ الكفرِ، فإن قيلَ لهم: فالذي زعمْتم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أزالَ عنه اسمَ الإيمانِ، هل فيه من الإيمانِ شيءٌ ؟ قالوا: نعم؛ أصلُه ثابتٌ ... فمن ثمَّ قلنا: إن تركَ التَّصديقِ بالله كفرٌ به، وإنَّ تركَ الفرائضِ معَ تصديقِ الله أنَّه أوجبَها كفرٌ ليسَ بكفرٍ بالله؛ إنَّما هو من جهةِ تركِ الحقِّ كما يقولُ القائل: كفرْتَني حقِّي ونعمتي؛ يريدُ ضيَّعتَ حقِّي وضيَّعتَ شكرَ نعمتي، ولنا في هذا قدوةٌ بمَنْ رُويَ عنهم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ والتَّابعينَ؛ إذ جعلوا للكفرِ فروعًا دونَ أصلِه لا تنقلُ صاحبَه عن ملَّةِ الإسلامِ كما ثبتوا للإيمانِ من جهةِ العملِ فرعًا للأصلِ لا ينقلُ تركُه عن ملَّةِ الإسلامِ، من ذلكَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ في قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة: ٤٤).

حدَّثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيانُ بنُ عيينة عن هشامٍ _ يعني: ابنَ حجيرٍ _ عن طاووسَ عن ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ليس بالكفرِ الذي تذهبونَ إليه»[2] أ.هـ

---

(١) «الفوائد: ١/ ١٣١».

(٢) في كتابه: «تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠».

خامسًا: ومن الأدلَّةِ التي استدلُّوا بها أثرُ سفيانَ بنِ عيينة الذي رواه عبد الله بن أحمد الذي فيه أنَّ المرجئةَ أوجبوا الجنَّةَ لِمَنْ قالَ لا إلهَ إلا الله؛ فقالَ: «حدثنا سويد بن سعيد الهروي، قال : سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال: يقولونَ: ‹الإيمانُ قولٌ، ونحنُ نقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ›.

والمرجئةُ أوجبوا الجنَّةَ لـمَنْ شهدَ أن لا إله إلا الله مصرًّا بقلبِه على تركِ الفرائضِ، وسمُّوا تركَ الفرائضِ ذنبًا بمنزلةِ ركوبِ المحارمِ وليسَ بسواءٍ؛ لأنَّ ركوبَ المحارمِ من غيرِ استحلالِ معصيةٍ، وتركَ الفرائضِ متعمِّدًا من غيرِ جهلٍ ولا عذرٍ هو كفرٌ، وبيانُ ذلكَ في أمرِ آدمَ صلواتُ الله عليه وإبليسَ وعلماءِ اليهودِ.

أمَّا آدمُ فنهاه اللهُ ﷻ عن أكلِ الشَّجرةِ وحرَّمَها عليه؛ فأكلَ منها متعمِّدًا ليكونَ ملكًا أو يكونَ من الخالدينَ؛ فسُمِّيَ عاصيًا من غيرِ كفرٍ.

وأمَّا إبليسُ – لعنَه اللهُ –؛ فإنَّه فَرَضَ عليه سجدةً واحدةً فجَحَدَها متعمِّدًا فسُمِّيَ كافرًا.

وأمَّا علماءُ اليهودِ فعرفوا نعتَ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه نبيٌّ رسولٌ كما يعرفونَ أبناءَهم، وأقرُّوا باللِّسانِ ولم يتَّبعوا شريعتَه؛ فسمَّاهم اللهُ ﷻ كفَّارًا.

فركوبُ المحارمِ مثلُ ذنبِ آدمَ عليه السلام وغيرِه من الأنبياءِ، وأمَّا تركُ الفرائضِ جحودًا؛ فهو كفرٌ، مثلُ: كفرِ إبليسَ لَعَنَه اللهُ، وتركُهم على معرفةٍ من غيرِ جحودٍ؛ فهو كفرٌ، مثلُ: كفرِ علماءِ اليهودِ، واللهُ أعلمُ»[1] أ.هـ

---

(١) «السُّنَّة: ٧٤٥».

ذكرَ هذا الأثرَ محمد أبو رحيم في كتابه «حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني» مختصرًا له اختصارًا مخلاً، وهو بيانُ سفيانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا ندري هل فعلَ ذلكَ متعمِّدًا ؟! فالله حسيبُه.

وذكرَه قبلَه شيخُه الشيخُ سفرُ الحوالي في كتابه «ظاهرة الإرجاء: ١/ ٤٨١»، لكنَّه ساقَه بتمامِه من غيرِ حذفٍ.

والجواب عليه من وجوهٍ:

١) أنَّ الأثرَ سندُه ضعيفٌ إليه؛ لأنَّ في سندِه سويد بن سعيد الحدثاني، وفيه كلامٌ من قِبَلِ حفظِه، وقد ذكرَه الذهبي في «ديوان الضعفاء والمتروكين».

٢) إنَّ سفيانَ لمْ يذكرْ جنسَ العملِ ولا آحادَه، وإنَّما قالَ: «وترك الفرائضِ متعمِّدًا من غيرِ جهلٍ ولا عذرٍ هو كفرٌ ...» فلماذا يُحملُ على هذا الجنسِ ؟! ولا يُحملُ على الاستغراقِ ؟!! فما هو إلا التَّحكمُ بكلامِ النَّاسِ وحملُه على وجوهٍ تُناسبُ تصوراتِهم، ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله.

٣) ليسَ مقصودُ سفيانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التَّركَ المجرَّدَ، وإنَّما هو تركٌ مخصوصٌ - كما هو مذهبُ المرجئة - وقد بيَّنَه هو في سياقِ كلامِه بقولِه: «والمرجئةُ أوجبوا الجنَّةَ لـمَنْ شهدَ أن لا إله إلا الله مصرًّا بقلبِه على تركِ الفرائضِ» ممَّا يُؤكِّدُ أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرادَ التَّركَ المخصوصَ الذي يقولُ به المرجئةُ، ومثَّلَ لهذا التَّركِ بفعلِ إبليسَ وعلماءِ اليهودِ. وتركُهم إنَّما كانَ مشتملًا على تركِ الالتزامِ القلبيِّ، فكفرُ إبليسَ وتركُه السجودَ كانَ عن إباءٍ واستكبارٍ، وتركُ اليهود كانَ عن

جحودٍ لنبوَّةِ النَّبيِّ ﷺ ولم يذعنوا لله سبحانَه في أمرِه، وهذا بيِّنٌ واضحٌ لا يجوزُ حملُه على غيرِ هذا المعنى.

ونذكِّرُ أخيرًا بما تقدَّمَ من قولِ شيخ الإسلامِ: «وفي تركِ الفعلِ نزاعٌ» وقوله: «وأمَّا التَّركُ المجرَّدُ؛ ففيه نزاعٌ» أ.هـ والله أعلم.

سادسًا: ومن الأدلَّة أيضًا: عن الزهري قالَ: «نرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمانَ العملُ»[1].

وقد نقلَه الشيخ السعد بعدما بوَّبَ له بقولِه: «وأيضًا جاء عن جمعٍ من السلفِ أنَّ الإيمانَ لا يكونُ إلا بعملٍ، فمن التَّابعينَ أبو بكر الزهري رحمه الله فقد قالَ: ‹نرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمان وِ العمل› ...»[2] أ.هـ

والجوابُ من وجوهٍ:

١) أنَّ هذه الواوَ ليست من لفظِه، ولعلَّها زيدت سهوًا؛ معَ أنَّها تفسدُ المعنى كما هو ظاهرٌ، واللافتُ للنَّظرِ أنَّ الكتابَ قد طُبعَ أكثرَ من مرَّةٍ ولم يصحَّحْ معَ أنَّه نُبِّهَ ممَّن ردَّ عليه ولم يُغيِّرْ شيئًا ! والله أعلم بالحال.

٢) أنَّ هذا الأثرَ حُجَّةٌ لَمَنْ قالَ بأنَّ العملَ مُكمِّلٌ، ولا يلزمُ من عدمِه العدمُ؛ لأنَّ الإسلامَ الذي يثبتُ بالكلمةِ هو المتلازمُ معَ أصلِ الإيمانِ، وهو اعتقادُ القلبِ من النطقِ بالشَّهادتينِ.

---

(١) «السنة لعبد الله بن أحمد: ٧٥٢»، وأبو داود في «سننه: ٤٦٨٤».

(٢) في مقدمة: «رفع اللائمة: ص٢٥» ولم تحذفْ هذه الواو في الطبعات الجديدة !!

٣) أنَّه ذكرَ ذلكَ في سياقِ الاستدلالِ بقولِ الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤) ممَّا يدلُّ على أنَّه يشرحُ الآيةَ التي تُفرِّقُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ على ما تقدَّمَ؛ وهو أنَّ الله سبحانَه قد أثبتَ للأعرابِ الإسلامَ، ونفى عنهم الإيمانَ.

٤) أنَّ كلامَ الزهري رَحِمَهُ اللهُ: ‹فنرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمانَ العملُ› مطابقٌ لقولٍ لكلامِ الإمامِ أحمد في إحدى الروايات عنه كما قالَ الخلالُ: «قلتُ لأبي عبد الله: ما تقولُ أنت ؟ قالَ: الإسلامُ غيرُ الإيمانِ»[1].

وفي لفظٍ للزهري فيما رواه الخلال: «كانوا يرونَ الإسلامَ الكلمةَ، والإيمانَ العملَ»[2] ممَّا يدلُّ على أنَّ الزهري لم يتفرَّدْ بذلكَ.

وروى أيضًا عنه قالَ: «قالَ الزهري: ‹فنرى الإسلامَ الكلمةَ والإيمانَ العملَ›، فاستحسنَه أبو عبد الله»[3].

ومثلُه ما رواه عن يحيى بن معين أنَّه قالَ: «الإسلامُ سوى الإيمانِ»[4].

وروى أيضًا بسندِه عن إسماعيلَ بن سعيد قالَ: «سألتُ أحمدَ عن الإسلامِ والإيمانِ فقالَ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، والإسلامُ الإقرارُ ...»[5] أ.هـ

(١) «السنة: ٣/ ٦٠٦».

(٢) «السنة: ١٠٩١».

(٣) «السنة: ١٠٨٩».

(٤) «السنة: ١٠٩٠».

(٥) «السنة: ١٠٩٦».

وقالَ شيخُ الإسلام: «وأمَّا ما ذَكَرَه أحمدُ في الإسلامِ؛ فاتَّبع فيه الزهريَّ، حيثُ قالَ: ‹فكانوا يرونَ الإسلامَ الكلمةَ، والإيمانَ العملَ› في حديثِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وهذا على وجهينِ؛ فإنَّه قد يرادُ به الكلمةُ بتوابعِها من الأعمالِ الظَّاهرةِ، وهذا هو الإسلامُ الذي بيَّنَه النَّبيُّ حيثُ قالَ: «الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتؤتيَ الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ»، وقد يرادُ به الكلمةُ فقط من غيرِ فعلِ الواجباتِ الظَّاهرةِ، وليسَ هذا هو الذي جَعَلَه النَّبيُّ ﷺ الإسلامَ.

لكن قد يُقالُ: إسلامُ الأعرابِ كانَ من هذا؛ فيقالُ: الأعرابُ وغيرُهم كانوا إذا أسلموا على عهدِ النَّبيِّ ﷺ أُلزِمُوا بالأعمالِ الظَّاهرةِ (الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ)، ولم يكنْ أحدٌ يترك بمجرَّدِ الكلمةِ، بل كانَ مَنْ أظهرَ المعصيةَ يُعاقبُ عليها.

وأحمدُ إن كانَ أرادَ في هذه الرِّوايةِ أنَّ الإسلامَ هو الشَّهادتانِ فقط؛ فكلُّ مَنْ قالَها فهو مسلمٌ، فهذه إحدى الرواياتِ عنه.

والروايةُ الأخرى لا يكونُ مسلمًا حتَّى يأتيَ بها ويصلي، فإذا لمْ يصلِّ كانَ كافرًا.

والثَّالثةُ أنَّه كافرٌ بتركِ الزَّكاةِ أيضًا.

والرَّابعةُ أنَّه يكفرُ بتركِ الزَّكاةِ إذا قاتلَ الإمامَ عليها دونَ ما إذا لمْ يقاتلْه ...

وكذلك عنه روايةٌ أنَّه يكفرُ بتركِ الصِّيامِ والحجِّ إذا عَزَمَ أنَّه لا يحجُّ أبدًا.

ومعلومٌ أنَّه على القولِ بكفرِ تاركِ المباني يمتنعُ أن يكونَ الإسلامُ مجرَّدَ الكلمةِ، بل المرادُ أنَّه إذا أتى بالكلمةِ دَخَلَ في الإسلامِ، وهذا صحيحٌ؛ فإنَّه يشهدُ له بالإسلامِ ولا يشهدُ له بالإيمانِ الذي في القلبِ، ولا يستثني في هذا الإسلامِ؛ لأنَّه أمرٌ مشهورٌ، لكن الإسلامُ الذي هو أداءُ الخمسِ كما أَمَرَ به يقبلُ الاستثناءَ، فالإسلامُ الذي لا يستثنى فيه الشَّهادتانِ باللِّسانِ فقط؛ فإنَّها لا تزيدُ ولا تنقصُ؛ فلا استثناءَ فيها»[1] أ.هـ

سابعًا: من الأدلَّةِ التي استدلُّوا بها ما ذكرَه الشيخ السعد قالَ: «وقالَ نافعُ مولى ابنِ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ حينَ سُئِلَ عمَّن يقولُ: نحن نقرُّ بأنَّ الصَّلاةَ فريضةٌ ولا نصلِّي، وأنَّ الخمرَ حرامٌ ونحنُ نشربُها، وأنَّ نكاحَ الأمَّهاتِ حرامٌ ونحنُ نفعلُ، قالَ السَّائلُ: فنَتَرَ يدَه من يدي ثمَّ قالَ: مَنْ فعلَ هذا؛ فهو كافرٌ ...»[2] أ.هـ

ثمَّ قالَ السعد: «والشَّاهدُ من هذا أنَّ نافعًا كفَّرَهم بتركِ العملِ» أ.هـ

والجواب على هذا من وجوهٍ:

١) أنَّ هذا الأثرَ كانَ في سياقِ الكلامِ على سالمِ الأفطس، فقد رواه عبدُ اللهِ بنُ أحمد في كتاب «السنة: ٨٣١»، والخلال في «السنة: ١١٠٥» عن معقلِ بنِ عبيدِ الله العبسي قالَ: قَدِمَ علينا سالمُ الأفطسِ بالإرجاءِ فعَرَضَه، قالَ: فنَفَرَ منه أصحابُنا نفارًا شديدًا، وكانَ أشدُّهم ميمونَ بنَ مهرانَ وعبدَ الكريمِ بنِ

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٥٩».

(٢) في مقدمة «رفع اللائمة: ص٢٥».

مالكٍ ... فدخلتُ على عطاءِ بنِ أبي رباح ... فأخبرتُه: أنَّ قومًا قبلنا قد أحدثُوا وتكلَّموا وقالوا: إنَّ الصَّلاةَ والزَّكاةَ ليستا من الدِّينِ ... فقلتُ له إنَّهم يقولونَ: ليسَ في الإيمانِ زيادةٌ ... ثمَّ قدمتُ المدينةَ، فجلستُ إلى نافعٍ فقلتُ له: ... فذكرتُ له بدوَّ قولِهم ... قالَ: قلتُ لهم: إنَّهم يقولونَ ...»

فذكرَه عن الشيخ السعد.

فدلَّ السياقُ أنَّه يتكلَّمُ عن المرجئةِ الذين هذا حالُهم، ويؤيِّدُ هذا ما رواه ابن بطَّةَ عن مبارك بن حسان قالَ: «قلتُ لسالمِ الأفطسِ: رجلٌ أطاعَ اللهَ فلمْ يعصِه، ورجلٌ عصى اللهَ فلمْ يطعْه، فصارُ المطيعُ إلى الله؛ فأدخلَه الجنَّةَ، وصارَ العاصي إلى الله؛ فأدخلَه النَّارَ، هل يتفاضلانِ في الإيمانِ ؟ قالَ: لا ... فقالَ سالمٌ: إنَّما الإيمانُ منطقٌ ليسَ معَه عملٌ»[1].

فهذه عقيدةُ سالمِ الأفطس التي كفَّرَ نافعٌ مَنْ كانتْ هذه عقيدتُه.

٢) أنَّ هذا الأثرَ لم يصحَّ سندًا إلى نافع؛ لأنَّ في سندِه خالد بن حبان ومعقل بن عبيد الله كلاهما صدوقٌ يُخطئ، ومعَ ذلكَ لا حجَّةَ فيه لهم، ويُبيِّنُه الآتي:

٣) أنَّ نافعًا ذُكرَ له جملةُ ما يرتكبونَه؛ شربَ الخمرِ؛ فهل يُقالُ: إنَّ نافعًا يُكفِّرُ شاربَ الخمرِ ؟!!

٤) أنَّ التكفيرَ متوجِّهٌ إلى مَنْ فعلَ هذه المحظوراتِ بجملتِها، لم يحرِّمْ ما حرَّمَ الله ورسولُه، ولم يعتبرْ هذه الفرائضَ من الإيمانِ، ولم يعتبرْ ما فعلَه من

---

(١) «الإبانة الكبرى: ١٢٥١».

الموبقاتِ مؤثِّرًا في الإيمانِ كما هو صريحُ كلامِ سالم المرجئ في سياقِ هذا الأثرِ.

أمَّا ارتكابُ آحادِها وتركِ الفرائضِ تركًا مجرَّدًا؛ فلا ينسحبُ حكمُ نافعٍ إليه.

قالَ الشيخ حسين بن عبد العزيز آل الشيخ: «بعضُ هذه الأفعالِ لا يُكفِّرُ تركُها اتِّفاقًا؛ فالكلامُ محمولٌ - لزومًا - على مَنْ كانَ هذا حالُه جملةً»[1].

ولذلكَ قالَ شيخُ الإسلام معلِّقًا على أثرِ مبارك بن حسان ومعقل بن عبيد الله: «والمقصودُ هنا أنَّه لمْ يثبتِ المدحُ إلا على إيمانٍ معَه العملُ، لا على إيمانٍ خالٍ عن عملٍ، فإذا عُرِفَ أنَّ الذَّمَّ والعقابَ واقعٌ في تركِ العملِ؛ كانَ بعدَ ذلكَ نزاعُهم لا فائدةَ فيه، بل يكونُ نزاعًا لفظيًّا معَ أنَّهم مخطئونَ في اللَّفظِ، مخالفونَ للكتابِ والسنةِ، وإن قالوا: إنَّه لا يضرُّه تركُ العملِ؛ فهذا كفرٌ صريحٌ ...»[2] أ.هـ

وقالَ أيضًا: «فَصْل:

الوجهُ الثاني: من غلطِ المرجئةِ ظنُّهم أنَّ ما في القلبِ من الإيمانِ ليسَ إلا التَّصديقُ فقط، دونَ أعمالِ القلوبِ؛ كما تقدَّمَ عن جهميَّةِ المرجئةِ.

الثالث: ظنُّهم أنَّ الإيمانَ الذي في القلب يكونُ تامًّا بدونِ شيءٍ من الأعمالِ ... والتَّحقيقُ أنَّ إيمانَ القلبِ التَّامَّ يستلزمُ العملَ الظَّاهرَ بحسبِه لا محالةَ،

---

(١) تعليقًا على كتاب: «كلمة سواء: ص٦٨».

(٢) «مجموع الفتاوى: ٧/ ١٨٠».

ويمتنعُ أن يقومَ بالقلبِ إيمانٌ تامٌّ بدونِ عملٍ ظاهرٍ؛ ولهذا صاروا يقدِّرونَ مسائلَ يمتنعُ وقوعُها لعدمِ تحقُّقِ الارتباطِ الذي بينَ البدنِ والقلبِ، مثل أن يقولوا: رجلٌ في قلبِه من الإيمانِ مثلُ ما في قلبِ أبي بكرٍ وعمرَ، وهو لا يسجدُ لله سجدةً، ولا يصومُ رمضانَ، ويزني بأمِّه وأختِه، ويشربُ الخمرَ نهارَ رمضانَ، يقولونَ: هذا مؤمنٌ تامُّ الإيمانِ، فيبقى سائرُ المؤمنينَ ينكرونَ ذلكَ غايةَ الإنكارِ ...»[1] أ.هـ ثمَّ ذكرَ قصة سالم الأفطس المتقدمة.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ هذا الأثرَ ونحوه ممَّا يستدلُّونَ به هو حجَّةٌ عليهم لا لهم، والله الموفقُ.

ثامنًا: من الأدلَّةِ التي استدلوا بها:

نقلَ الشيخُ السعد (ص٢٨) عن شيخِ الإسلام قولَه: «فإذا خلا العبدُ عن العملِ بالكلِّيَّةِ لم يكنْ مؤمنًا إلى أن قالَ: وأيضًا؛ فإنَّ حقيقةَ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقيادُ، وذلكَ إنَّما يتمُّ بالفعلِ لا بالقولِ فقط؛ فمَنْ لمْ يفعلْ لله شيئًا فما دانَ لله دينًا، ومَنْ لا دينَ له؛ فهو كافرٌ»[2] أ.هـ

والجواب على ذلكَ من وجوهٍ:

١) أنَّ شيخ الإسلامِ يُقرِّرُ كفرَ تاركِ الصَّلاة في هذا الكتابِ، وهو قولٌ معتبرٌ عندَ أهلِ السنة، فلو توجَّه كلامُه على كفرِ تاركِ الصَّلاةِ لكانَ متناسبًا على القولِ بذلكَ.

---

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٠٤».

(٢) في «شرح العمدة: ١/ ٨٦».

٢) سياقُ كلامِه كانَ على الصَّلاةِ فعلاً وتركًا، وسياقُه دالٌّ على ذلكَ صراحةً، وإليك نصَّ كلامِه: «وأيضًا فإنَّ الإيمانَ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ قولٌ وعملٌ كما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ وأجمعَ عليه السَّلفُ وعلى ما هو مقرَّرٌ في موضعِه، فالقولُ تصديقُ الرَّسولِ، والعملُ تصديقُ القولِ، فإذا خلا العبدُ عن العملِ بالكلِّيَّةِ لم يكنْ مؤمنًا، والقولُ الذي يصيرُ به مؤمنًا قولٌ مخصوصٌ وهو الشَّهادتانِ، فكذلكَ العملُ هو الصَّلاةُ» أ.هـ

فلو أنَّ الشيخ السعد أتمَّه لتبيَّنَ أنَّه لا حجَّة له فيه؛ لأنَّه يتكلَّمُ عن الصَّلاةِ، والخلافُ فيها قويٌّ معتبرٌ، أمَّا الجنسُ الذي يريدُه الشيخ لا يدلُّ عليه كلامُ شيخ الإسلام لا من قريبٍ ولا بعيدٍ.

٣) أنَّه قد تقدَّمَ الكلامُ مرارًا عن شيخ الإسلام أنَّ السلفَ اختلفوا في التَّركِ المجرَّدِ فقالَ: «وأمَّا التَّركُ المجرَّدُ ففيه نزاعٌ» وفي موضعٍ آخر: «وفي تركِ الفعلِ نزاعٌ» وقد تقدَّمَ الكلامُ بتمامِه.

تاسعًا: ومن الأدلة أيضًا: قد ذكرَ الشيخ السعد في مقدمة «رفع اللائمة: ص٢٩» حديثَ أبي سعيدٍ في الشفاعة «فيُخرجُ منها قومًا لم يعملوا لله خيرًا قطُّ».

وقد علَّقَ عليه تعليقاتٍ كثيرةً طويلةً، وحمَّلَ الحديثَ ما لم يحتملْ، وأقحمَ احتمالاتٍ تشبه تأويلاتِ الجهميَّةِ لردِّ نصوصِ الصِّفاتِ، منها:

١) أنَّه جعلَ حديثَ أبي سعيد مجملاً، وأحاديثَ كفرِ تاركِ الصَّلاةِ مفصَّلةً، وأحاديثَ اعتبارِ العملِ من الإيمانِ.

٢) جعلَ حديثَ أبي هريرة وجابر مفسِّرينَ لحديثِ أبي سعيدٍ، وهما:

الحديث الأول: حديثُ أبي هريرة: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ...»[١].

الحديث الثاني: حديث جابر قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ قومًا يخرجونَ من النَّارِ يحترقونَ فيها إلا داراتِ وجوهِهم حتَّى يدخلونَ الجنَّةَ»[٢].

ثمَّ قالَ الشيخ (ص٣١): «فحديثُ أبي هريرة وحديث جابر ممَّا يُفسِّرُ حديثَ أبي سعيدٍ، وأنَّ هؤلاءِ الذين يخرجونَ من النَّارِ ممَّن يصلُّونَ؛ لأنَّهم يُعرَفونَ بآثارِ السجودِ، وداراتُ الوجهِ هو موضعُ السجودِ ...» أ.هـ ثمَّ نقلَ كلامًا طويلاً سردَ فيه أدلَّةَ القائلينَ بكفرِ تاركِ الصَّلاةِ.

والجوابُ على ذلكَ من وجوهٍ:

١) أنَّ المخالفَ له أن يعكسَ الدعوى أن يجعلَ حديثَ أبي سعيدٍ مفصَّلًا، وحديثي أبي هريرةَ وجابر مجملًا؛ لكانَ أولى من دعواه، ويُبيِّنُه الوجه الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: (١٩١).

٢) أنَّ المجملَ هو ما لا يُعقلُ معناه من لفظِه، ويفتقرُ في معرفةِ المرادِ إلى غيرِه كما عرَّفه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه: ١/ ٢٣٤».

وقالَ الطوفي: «المجملُ لغةً: ما جعل جملةً واحدةً لا يتفرَّدُ بعضُ آحادِها عن بعضٍ. واصطلاحًا: اللفظُ المتردِّدُ بينَ محتَمَلينِ فصاعدًا على السواءِ»[(١)].

فتبيَّنَ أنَّ المجملَ يفتقرُ إلى غيرِه في فهمِ معناه، وهذا لا ينطبقُ على حديثِ أبي سعيدٍ البتَّةَ، وخاصَّةً في روايةِ معمر بن راشد التي تقدَّمت وفيها:

«اذهبُوا فأخرجُوا مَنْ عرفتُم منهم، فيأتونَهم فيعرفونَهم بصورِهم، لا تأكلُ النَّارُ صورَهم، فمنهم مَنْ أخذتْه النَّارُ إلى أنصافِ ساقيه، ومنهم مَنْ أخذتْه إلى كفَّيه، فيخرجونَ فيقولونَ: ربَّنا قد أخرجْنَا مَنْ أمرْتَنا ...».

وهذا نصٌّ في أنَّ هؤلاءِ أخرجوا من النَّارِ وقد عُرفوا بمواضعِ السجودِ، والدفعةُ الثانية:

ثمَّ يقول: «أخرجوا مَنْ كانَ في قلبِه مثقالُ دينارٍ من الإيمانِ، ثمَّ مَنْ كانَ في قلبِه وزنُ نصفِ دينارٍ، حتَّى يقولَ: أخرجُوا مَنْ كانَ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ ...».

وهؤلاءِ في الدفعاتِ بعدَ الأولى، وهذا تفصيلٌ، ولا يصحُّ ادِّعاءُ الإجمالِ فيه.

والدفعة الثالثة:

«قالَ: فيقولونَ: ربَّنا، قد أخرجْنا مَنْ أمرْتَنا فلمْ يبقَ في النَّارِ أحدٌ فيه خيرٌ».

---

(١) «شرح مختصر الروضة: ٢/ ٦٤٧».

وهذا أيضًا تفصيلٌ معَ حرصِ المؤمنينَ والملائكةِ والنَّبيِّينَ.

ثمَّ: «قالَ: ثمَّ يقولُ الله: شفعتِ الملائكةُ، وشفعتِ الأنبياءُ، وشفعَ المؤمنونَ، وبَقِيَ أرحمُ الرَّاحمينَ، قالَ: فيقبضُ قبضةً من النَّارِ - أو قالَ: قبضتينِ - ناسًا لمْ يعملُوا لله خيرًا قطُّ، قد احترقُوا حتَّى صارُوا حِمَمًا، قالَ: فيُؤتى بهم إلى ماءٍ يُقالَ له: الحياةُ، فيصبُّ عليهم، فينبتونَ كما تنبتُ الحبَّةُ في حميلِ السَّيلِ، قالَ: فيخرجونَ من أجسادِهم مثلَ اللؤلؤِ، وفي أعناقِهم الخاتمُ عتقاءُ الله ...».

وهذا نصٌّ مفصَّلٌ أنَّ هؤلاء الذين أخرجَهم الله برحمتِه احترقوا احتراقًا كاملاً ممَّا يُردُّ قطعًا ما ادَّعاه الشيخ السعد من الإجمالِ، وقد تقدَّمَ في الفصلِ الرابع من هذا المبحث قول العلماء القائلونَ بأنَّ عملَ الجوارحِ مكملٌ فليرجعْ إليه.

ثمَّ ذكرَ الشيخ السعد كلامًا طويلًا استطرَد فيه بذكرِ أدلَّةِ القائلينَ بكفرِ تاركِ الصَّلاةِ وهي خارجةٌ عن موضعِ النِّزاعِ فلا نطيلُ، وقد تبيَّنَ بذلكَ أنَّه ينبغي التَّفريقُ بينَ التَّركِ المجرَّدِ للعملِ الظَّاهرِ، وبينَ التَّركِ المشتملِ على معتقدٍ فاسدٍ كما هو قولُ المرجئةِ، والله الموفقُ، وهو الهادي إلى سواء الصِّراطِ.

عاشرًا: استدلوا أيضًا بكلامِ شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب: «لا خلافَ أنَّ التَّوحيدَ لا بدَّ أن يكونَ بالقلبِ واللِّسانِ والعملِ، فإن اختلَّ شيءٌ من هذا لمْ يكنْ

الرَّجلُ مسلمًا، فإنْ عَرَفَ التَّوحيدَ ولم يعملْ به؛ فهو كافرٌ معاندٌ كفرعونَ وإبليسَ وأمثالِهما»[1].

والجواب على هذا من وجوهٍ:

١) أنَّ انتفاءَ التوحيدِ أخصُّ من انتفاءِ الإيمانِ، وانتفاءُ الأخصِّ لا يستلزمُ انتفاءَ الأعمِّ ويوضِّحُه:

٢) أنَّ اجتماعَ التوحيد والشركِ - والكفر - اجتماعُ النَّقيضينِ[2]، فإن لم يوجد التوحيدُ بالقلبِ واللِّسانِ والعملِ خلفَه الشركُ حتمًا بخلافِ الإيمانِ؛ فإنَّه إذا انتفى الإيمانُ لا يلزمُ منه وجودُ الكفر.

٣) أنَّ الشيخَ له كلامٌ واضحٌ أنَّه لا يكفرُ بتركِ عملِ الجوارحِ، وهو قولُه كما في «الدرر السنية»: «أركانُ الإسلامِ الخمسة، أوَّلُها الشَّهادتانِ، ثمَّ الأركانُ الأربعةُ؛ فالأربعةُ: إذا أقرَّ بها، وتركَها تهاوناً، فنحنُ - وإنْ قاتلناهُ على فعلِها - فلا نكفِّرُه بتركِها؛ والعلماءُ: اختلفوا في كفرِ التَّاركِ لها كسلاً من غيرِ جحودٍ؛ ولا نكفِّرُ إلا ما أجمعَ عليه العلماءُ كلُّهم، وهو الشَّهادتانِ»[3].

٤) أنَّ سياقَ كلامِ الشيخِ وسباقَه يدلُّ على أنَّه يتكلَّمُ عن أصلِ التوحيدِ؛ ولذلكَ قالَ قبلَ ذلكَ: «فمعلومٌ أنَّ التوحيدَ هو أعظمُ فريضةٍ جاءَ بها النَّبيُّ ﷺ،

---

(١) «كشف الشبهات: ص: ١٣١، ط: الثريا».

(٢) النقيضانِ لا يجتمعانِ ولا يرتفعانِ، بخلافِ الضِّدَّينِ؛ فإنَّهما لا يجتمعانِ وقد يرتفعانِ؛ مثال الأول: كالموتِ والحياة والقيام وعدمه، ومثال الضدين: كالسواد والبياض؛ فإنَّهما لا يجتمعان، وقد يرتفعان ويخلفهما أحمر.

(٣) «الدرر السنية: ١/ ١٠٢».

وهو أعظمُ من الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ؛ فكيفَ إذا جحدَ الإنسانُ شيئًا من هذه الأمورِ كفرَ ولو عملَ بكلِّ ما جاءَ به الرسول ﷺ، وإذا جحدَ التوحيدَ الذي هو دينُ الرُّسلِ كلِّهم لا يكفرُ ؟! سبحانَ الله ما أعجبَ هذا الجهلَ !!».

فهذا يدلُّ واضحًا التَّفريقُ بينَ هذا وهذا، والله الموفق.

قول شيخ الإسلام

قال شيخ الإسلام:

«فصل: وأبو الحسن الأشعري نصرَ قولَ جهمٍ في الإيمان، مع أنَّه نصر المشهور عن أهل السنة من أنَّه يستثنى في الايمان؛ فيقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله؛ لأنَّه نصرَ مذهبَ أهل السنة في أنَّه لا يكفر أحد من أهل القبلة، ولا يخلدون في النار، وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك.

وهو دائمًا ينصر في المسائل - التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم - قولَ أهل الحديث، لكنَّه لم يكن خبيرًا بمآخذِهم فينصرَه على ما يراه هو من الأصول التي تلقَّاها عن غيرهم، فيقع في ذلك من التَّناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء، كما فعل في مسألة الإيمان، ونصر فيها قولَ جهمٍ من نصره للاستثناء، ولهذا خالفَه كثير من

أصحابه في الاستثناء كما سنذكر مأخذه في ذلك، واتَّبعه أكثرُ أصحابه على نصر قول جهم في ذلك، ومن لم يقفْ إلا على كتب الكلام ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب فيظنُّ أنَّ ما ذكروه هو قولُ أهل السنة، وهو قولٌ لم يقلْه أحدٌ من أئمة السنة، بل قد كفَّرَ أحمدُ بن حنبل ووكيعُ وغيرهما مَنْ قال بقول جهمٍ في الإيمان الذى نصره أبو الحسن، وهو عندهم شرٌّ من قول المرجئة، ولهذا صار من يعظِّمُ الشافعي من الزيدية والمعتزلة ونحوهم يطعن في كثيرٍ ممَّن ينتسب إليه؛ يقولون: الشافعيُّ لم يكن فيلسوفًا ولا مرجئًا، وهؤلاء فلاسفة أشعرية مرجئة، وغرضهم ذمُّ الإرجاء، ونحن نذكر عمدتَهم لكونه مشهورًا عند كثيرٍ من المتأخرين المنتسبين إلى السنة.

قال القاضي أبو بكر في «التمهيد»: فإن قالوا: فخبِّرونا ما الإيمان عندكم ؟ قيل: الإيمان هو التصديق بالله، وهو العلم، والتصديق يوجدُ بالقلب، فإن قال: فما الدليل على ما قلتم ؟ قيل: إجماعُ أهل اللغة قاطبةً على أنَّ الإيمانَ قبل نزول القرآن وبعثة النبي ﷺ هو التَّصديقُ، لا يعرفونَ في اللغة إيمانًا غير ذلك، ويدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا ﴾ أي: بمصدِّقٍ لنا، ومنه قولهم: فلانٌ يؤمنُ بالشفاعة، وفلانٌ لا يؤمن بعذاب القبر؛ أي؛ لا يصدق بذلك فوجب أنَّ الايمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة؛ لأنَّ الله ما غيَّر اللسانَ العربيَّ ولا قلبَه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتوفَّرت دواعي الأمة على نقله، ولغلب إظهارُه على كتمانه، وفي علمنا بأنَّه لم يفعل ذلك، بل إقرار أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان

دليلٌ على أنَّ الإيمانَ في الشريعة هو الإيمانُ اللغويُّ، وممَّا يبيِّنُ ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ (إبراهيم: ٤) وقوله: ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزخرف: ٣) فأخبر أنَّه أنزلَ القرآن بلغة العرب، وسمَّى الأسماءَ بمسمَّياتهم ولا وجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجَّةٍ لا سيَّما مع القول بالعموم وحصول التوقيف على أنَّ القرآنَ نزل بلغتهم فدلَّ على ما قلناه من أنَّ الايمان ما وصفناه دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات، هذا لفظه وهذا عمدة من نصر قول الجهمية في مسألة الايمان، وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة:

أحدهما: قول من ينازعه في أنَّ الايمان في اللغة مرادفٌ للتَّصديق ويقول: هو بمعنى الاقرار وغيره.

والثاني: قول من يقول وإن كان في اللغة هو التصديق؛ فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما قال النبيُّ ﷺ: «والفرج يصدِّقُ ذلك أو يكذِّبُه».

والثالث: أن يقال ليس هو مطلقَ التصديق، بل هو تصديقٌ خاصٌّ مقيَّدٌ بقيود اتصل اللفظ بها وليس هذا نقلًا للفظ ولا تغييرًا له؛ فإنَّ الله لم يأمرنا بايمانٍ مطلقٍ، بل بايمانٍ خاصٍّ وصفَه وبيَّنَه.

والرابع: أن يقال وإن كان هو التَّصديق؛ فالتصديقُ التَّامُّ القائم بالقلب مستلزمٌ لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإنَّ هذه لوازم الايمان التام، وانتفاءُ اللازم دليلٌ

على انتفاء الملزوم ونقول: إنَّ هذه اللوازم تدخل في مسمَّى اللفظ تارةً وتخرج عنه أخرى.

الخامس: قول من يقول: إنَّ اللفظ باقٍ على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكامًا.

السادس: قول من يقول: إنَّ الشارع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقةٌ شرعيَّةٌ مجازٌ لغويٌّ

السابع: قول من يقول إنه منقول.

فهذه سبعة أقوال، الأول قول من ينازع في أنَّ معناه في اللغة التصديق ويقول: ليس هو التصديق؛ بل بمعنى الإقرار وغيره. قوله: إجماع أهل اللغة قاطبةً على أنَّ الايمان قبل نزول القرآن هو التصديق فيقال له: من نقل هذا الإجماع ؟ ومن أين يعلم هذا الاجماع ؟ وفي أيِّ كتاب ذكر هذا الاجماع ؟

الثاني: أن يقال أتعني بأهل اللغة نَقَلَتِها كأبي عمرو والأصمعي والخليل ونحوهم أو المتكلمين بها ؟ فإن عنيت الأول فهؤلاء لا ينقلون كلَّ ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنَّما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الايمان فضلًا عن أن يكونوا أجمعوا عليه، وإن عنيتَ المتكلِّمينَ بهذا اللفظ قبل الإسلام فهؤلاء لم نشهدْهم ولا نَقَلَ لنا أحدٌ عنهم ذلك.

الثالث: أنَّه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنَّهم قالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق، بل ولا عن بعضهم، وإن قُدِّرَ أنَّه قاله واحدٌ أو اثنان فليس هذا إجماعًا.

الرابع: أن يقال هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنَّهم قالوا معنى هذا اللفظ كذا وكذا، وإنَّما ينقلون الكلامَ المسموع من العرب وأنَّه يفهم منه كذا وكذا، وحينئذٍ فلو قُدِّرَ أنَّهم نقلوا كلامًا عن العرب يُفهَمُ منه أنَّ الإيمان هو التَّصديق لم يكنْ ذلك أبلغَ من نقل المسلمين كافَّةً للقرآن عن النَّبيِّ ﷺ، وإذا كان مع ذلك قد يظنُّ بعضهم أنَّه أريد به معنى ولم يردْه، فظنَّ هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

الخامس: أنَّه لو قُدِّرَ أنَّهم قالوا هذا؛ فهم آحادٌ لا يثبُتُ بنقلهم التواتر، والتواتر من شرطه استواءُ الطَّرفين والواسطة، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبةً قبل نزول القرآن أنَّهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنىً غيرَ التَّصديق.

فإن قيل: هذا يقدح في العلم باللغة قبل نزول القرآن قيل: فليكنْ ونحن لا حاجةَ بنا مع بيان الرسول لـمَّا بعثه الله به من القرآن أن نعرفَ اللغةَ قبل نزول القرآن، والقرآن نزل بلغة قريش والذين خوطبوا به كانوا عربًا، وقد فهموا ما أريد به وهم الصحابة، ثم الصحابة بلغوا لفظ القرآن ومعناه الى التابعين حتى انتهى الينا فلم يبقَ بنا حاجةٌ الى أن تتواترَ عندنا تلك اللغة من غير طريق تواتر القرآن، لكن لما تواتر القرآن لفظًا ومعنى وعرفنا أنَّه نزل بلغتهم عرفنا أنَّه كان في لغتهم لفظ السماء والأرض والليل والنهار والشمس والقمر ونحو ذلك على ما هو معناها في القرآن، والا فلو كلفنا نقلًا متواترًا لآحاد هذه الألفاظ من غير القرآن لتعذَّرَ علينا ذلك في

جميع الألفاظ، لا سيَّما اذا كان المطلوب أنَّ جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى، فإنَّ هذا يتعذَّرُ العلم به، والعلم بمعاني القرآن ليس موقوفًا على شيء من ذلك بل الصحابة بلغوا معانيَ القرآن كما بلَّغوا لفظه ...»[1] إلى آخر ما قال وهو كلامٌ متينٌ فليُنظر.

(١) «مجموع الفتاوى: ٧/ ١٣٠، وما بعد».

فهرس

قسم الكفر

المبحث الأول

الفصل الأوَّل

في تعريف الكفر لغةً وشرعًا

الفصل الثاني

إطلاق لفظ الكفر على الأكبر والأصغر

الفصل الثالث

الضابط في معرفة الكفر الأكبر والكفر الأصغر

الفصل الرابع

الفرق بين الشرك والكفر

الفصل الخامس

الكفر المعرَّف والكفر المنكر

الفصل السادس

في تقسيم الكفر باعتبار بواعثه وأسبابه

فصل

وهناك بعض المصطلحات استعملَها أهل العلم في تقسيمات الكفر لا تنافي التَّقسيمَ المتقدِّمَ كمَنْ يعرِّفُ الكفرَ بأظهر أنواعه أو ببعض أفراده

المبحث الثاني

الفصل الأوَّل

تقسيم الكفر باعتبار محلِّه أو ما يقوم به من أعضاء البدن

الفصل الثاني

الأدلة على المكفرات القولية والفعلية

الفصل الثالث

الضابط في معرفة الأقوال والأفعال والاعتقادات المكفرة

الفصل الرابع

المكفرات القولية والفعلية كفر لذاتها تستلزم كفر القلب

الفصل الخامس

سرد بعض المكفرات القولية والفعلية والاعتقادية

الفصل السادس

في ذكر بعض الأقوال والأفعال التي أطلقَ عليها الشَّارعُ لفظَ الكفر لكنَّها لا تستلزم كفرَ القلب، بل تفتقر إليه

الفصل السابع

فصلٌ في أقوال وأفعال ظنَّ الغلاةُ أنَّها مستلزمةٌ لكفر القلب، وهي ليست كذلك، ولا تتخرَّجُ على أصول أهل السنة

الفصل الثامن

ذكر بعض المصطلحات الَّتي نحتاج إليها في هذه المباحث تسهيلاً لفهم بعض ألفاظ أهل العلم، مثل: اللازم، والاستلزام، والمقتضي، والمقتضى، ونحو ذلك

المبحث الثالث

الفصل الأوَّل

أقسام الكفر باعتبار كونه أصليًّا أم طارئًا

أقسام الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين

الفصل الثاني

سرد كلام أهل العلم في التحذير من الإطلاقات

الفصل الثالث

بعض الإطلاقات التي وردت في كلام الشارع وكلام أهل العلم والتي تحتاج إلى تفصيل

المبحث الأول

الفصل الأوَّل

في تعريف الكفر لغةً وشرعًا

الكفر في اللُّغة: السَّتر والتَّغطية؛ قال ابن فارس: «الكاف والفاء والرَّاء؛ أصلٌ صحيح يدلُّ على معنًى واحد، وهو السَّتر والتَّغطية»[1].

وقال ابن الأثير: «أصل الكفر تغطية الشَّيء تغطيةً تستهلكه».

وقد جاء إطلاق الكفر على عدَّة مسمَّياتٍ، كلّها ترجع إلى هذا المعنى، فأطلق على التُّراب؛ لأنَّه يستر ما تحته، ومنه تسمية المزارع كافرًا، قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: 20]، وأطلق على اللَّيل؛ لأنَّه يستر بظلمته كلّ شيء، ويطلق على البحر؛ لأنَّه يستر ما فيه، ويطلق على الدِّرع؛ لأنَّه يستر البدن.

ومنه سمِّيت الكفَّارة بذلك؛ لأنَّها تكفِّر الذُّنوب.

وقال الجوهري (ت 393): «الكفر ضدُّ الإيمان، وقد كفر بالله كفرًا، وجمع الكافر: كُفَّارٌ وكفرةٌ وكِفارٌ ...» أ.هـ[2]

والكفر في الشَّرع: الكفر عدم الإيمان باتِّفاق المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

---

(1) «معجم المقاييس».

(2) «الصحاح».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «**والكفر**: عدم الإيمان باتِّفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلَّم به، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم، ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الَّذين يجعلون الإيمان قولًا وعملًا بالباطن والظَّاهر، وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب؛ كقول الجهميَّة وأكثر الأشعريَّة، أو إقرار اللِّسان؛ كقول الكرَّاميَّة، أو جميعها؛ كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية، فإنَّ هؤلاء مع أهل الحديث.

وجمهور الفقهاء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنبليَّة، وعامَّة الصُّوفيَّة، وطوائف من أهل الكلام من متكلِّمي السُّنَّة، وغير متكلِّمي السُّنَّة من المعتزلة والخوارج وغيرهم متَّفقون على أنَّ من لم يؤمن بعد قيام الحجَّة عليه بالرِّسالة، فهو كافرٌ سواء كان مكذِّبًا أو مرتابًا أو معرضًا أو مستكبرًا أو متردِّدًا أو غير ذلك ...» أ.هـ[1]

وقال الأزهريُّ: «عن اللَّيث قال: الكفر نقيض الإيمان»[2].

وقال ابن سيده المرسي (ت 458): «والكفر نقيض الإيمان»[3].

وقال نشوان بن سعيد اليمني (ت 573): «والكفر نقيض الإيمان»[4].

وقال ابن منظور (ت 711): «الكفر نقيض الإسلام»[5].

---

(1) «مجموع الفتاوى: 20/ 86».

(2) «تهذيب اللغة».

(3) «المحكم والمحيط الأعظم».

(4) «شمس العلوم».

(5) «لسان العرب».

وقال ابن حزم: «وَمِمَّا يبين أَن اسْم الْإِيمَان فِي الشَّرِيعَة مَنْقُولٌ عَن مَوْضُوعه فِي اللُّغَة، وَأَنَّ الْكفْر أَيْضًا كَذَلِك، فَإِنَّ الْكفْرَ في اللُّغَة التغطيةُ، وَسمِّي الزراع كَافِرًا؛ لتغطيته الْحبَّ، وَسمِّي اللَّيْل كَافِرًا؛ لتغطيته كلَّ شَيْء، قَالَ الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾ [الفتح: 29]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: 20]، يَعْنِي: الزُّرَّاع.

وَقَالَ لبيد بن ربيعَة: «يَمِينهَا أَلْقَت زَكَاة فِي كَافِر»، يَعْنِي: اللَّيْل، ثمَّ نقل الله تَعَالَى اسْمَ الْكفْر فِي الشَّرِيعَة إِلَى جحد الرُّبوبيَّة، وَجحد نبوَّة نَبِيٍّ من الْأَنْبِيَاء صحَّت نبوَّته فِي الْقُرْآن، أَو جحد شَيْء مِمَّا أَتَى بِهِ رَسُول الله ﷺ مِمَّا صَحَّ عِنْد جاحده بِنَقْل الكافَّة، أَو عمل شَيْءٍ قَامَ الْبُرْهَان بِأَن الْعَمَل بِهِ كفرٌ، مِمَّا قد بَيَّنَاهُ فِي كتاب الإيصال، وَالْحَمْد لله رب الْعَالمين» أ.هـ[1]

وقال ابن القيِّم: «وأيضًا فالتَّكفير حكمٌ شرعيٌّ، فالكافر من كفَّره الله ورسوله، والكفر جحد ما علم أنَّ الرَّسول جاء به، سواء كان من المسائل الَّتي تسمُّونها علميَّة أو عمليَّة، فمن جحد ما جاء به الرَّسول ﷺ بعد معرفته بأنَّه جاء به، فهو كافرٌ في دقِّ الدِّين وجلِّه»[2] أ.هـ

(1) «الفصل: 2/ 118».

(2) «مختصر الصواعق: 1/ 516».

وقال السَّعدي: «حدُّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو جحد ما جاء به الرَّسول ﷺ، أو جحد بعضه»[1] أ.هـ

العلاقة بين المعنى اللُّغويِّ والمعنى الشَّرعيِّ:

المعنى الشَّرعي للكفر مستقى من المعنى اللُّغويِّ للفظة الكفر؛ لأنَّ الجامع المشترك هو أنَّ الكافر غطَّى إيمانه بكفره.

قال اللَّيث: «إنَّما سمِّي الكافر كافرًا؛ لأنَّ الكفرَ غطَّى قلبه».

وقال ابن فارس: «والكُفْر: ضِدُّ الإيمان، سمِّي لأنَّه تَغْطِيَةُ الحقِّ».

قال الشَّيخ إبراهيم الرَّحيلي: «فظهر بهذا ارتباط المعنى الشَّرعي للكفر بالمعنى اللُّغوي، وأنَّ المعنى الشَّرعيَّ مستمَدٌّ من المعنى اللُّغوي، وإن اختلفت أقوال العلماء في وجه التَّرابط بينهما بعد اتِّفاقهم أنَّ معنى السّتر والتَّغطية كامنٌ في المعنى الشَّرعي، والله أعلم» أ.هـ[2]

---

(1) «الإرشاد في معرفة الأحكام: 203 - 204».

قلت: وهذا وما قبله ليس فيه حصرٌ للكفر بالجحود، وإنَّما هو تعريف له ببعض أفراده كما سيأتي الكلام عليه.

(2) «التَّكفير وضوابطه: 59».

الفصل الثاني

إطلاق لفظ الكفر على الأكبر والأصغر

لقد أطلق الشَّارع الحكيم لفظ الكفر على الأكبر تارةً، وعلى الأصغر أخرى.

أوَّلاً: إطلاق لفظ الكفر على الأكبر:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: 102]، وقال: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: 253]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: 73]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 17، 72]، وقال: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: 43]، وقال: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾ [البقرة: 108]، وقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: 217]، وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ

إِيمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التوبة: 65 – 66]، إلى غير ذلك من النُّصوص الكثيرة، وإطلاق لفظ الكفر على الكفر الأكبر في القرآن أكثر من إطلاقه على الأصغر[1].

ومِمَّا جاء في السُّنَّة من إطلاق لفظ الكفر على الأكبر:

روى الشَّيخان من حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ، كَمَثَلِ؛ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ؛ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ، كَمَثَلِ؛ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ»[2].

وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ»[3]، والأدلَّةُ في ذلك كثيرةٌ.

ثانيًا: ما جاء في إطلاق لفظ الكفر على الكفر الأصغر في الكتاب والسُّنَّة:

فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: 44]، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «هي به كفرٌ، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله» وبه قال طاووس.

---

(1) انظر: «التَّكفير وضوابطه: 63 – 64».

(2) رواه البخاري: (7466).

(3) رواه مسلم: (2808).

وقال طاووس: «ليس بكفرٍ ينقل من الملَّة»، وقال عطاء: «كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق».

وهذه الآثار كلُّها صحيحة، وسيأتي الكلام على الآية، ومسألة الحكم بغير ما أنزل الله في بابه إن شاء الله.

ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: 12].

وأمَّا إطلاق السُّنَّة للفظ الكفر على الأصغر، فكثيرةٌ، منها:

ما رواه الشَّيخان عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِالله ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»(1).

وبوَّب له البخاري: «بابُ كفرانِ العشير، وكفرٌ دون كفر».

وقال ابن عبد البر: «فأطلق عليهنَّ اسم الكفر؛ لكفرهنَّ العشير والإحسان، وقد يسمَّى كافر النِّعمة كافرًا»(2).

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «ويلكم، أو ويحكم – قال شعبة: هو شك – لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعض»(3).

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) «التَّمهيد: 23/ 295».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «فقوله: يضرب بعضكم رقاب بعض، تفسير الكفَّار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمَّون كفَّارًا تسميةً مقيَّدةً، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن»( ).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفرٌ»( ).

قال أبو عبيد: «وأمَّا الآثار المرويَّات بذكر الكفر والشِّرك، ووجوبهما بالمعاصي؛ فإنَّ معناها عندنا ليست تثبت كفرًا، ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنَّما وجوهها أنَّها من الأخلاق والسُّنن الَّتي عليها الكفَّار والمشركون»( ) أ.هـ

وقال ابن رجب: «قد ورد إطلاق الكفر على بعض المحرَّمات، وإطلاق النِّفاق أيضًا»( ) أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجرٍ عند الحديث: «فيه جواز إطلاق الكفر على الذُّنوب الَّتي لا تخرج من الملَّة؛ تغليظًا على فاعلها»( ).

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّما عبدٍ أبق من مواليه؛ فقد كفر حتَّى يرجع إليهم»( ).

---

(1) رواه البخاري: (6166).

(2) «الاقتضاء: 1/ 212».

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) «كتاب الإيمان: 43».

(5) «جامع العلوم والحكم».

(6) فتح الباري.

قال شيخ الإسلام في تعليقه على جملةٍ من هذه الأحاديث - وهذا منها - فقال: «وربما قال بعض الناس يحمل على كفر النِّعمة، أو على المبالغة والتَّغليظ في الشِّرك؛ لأنَّ الكفر النَّاقل عن الملَّة، والشِّرك الَّذي لا يغفره الله، والنِّفاق الموجب للدَّرك الأسفل من النَّار، لا يثبت بمجرَّد هذه الأفعال عند أحدٍ من أهل السُّنَّة، لكن عند الخوارج والمعتزلة الَّذين تأوَّلوا ظاهر هذا الكلام»[2] أ.هـ

عن معمر عن قتادة عن أبي الدَّرداء أنَّه سئل عن ذلك – أي: اللُّوطيَّة الصُّغرى – فقال: وهل يفعل ذلك إلَّا كافر ؟![3].

وعن أبي هريرة أنَّه قال: من أتى ذلك فقد كفر[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضًا، أو امرأةً في دبرها، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمَّد»[5].

وعن عقبة بن عامر الجهنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل يُدخِلُ الثَّلاثة بالسَّهم الواحد الجنَّة؛ صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممدَّ به، والرَّامي به» وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، كلُّ شيءٍ يلهو به الرَّجل باطلٌ،

(1) رواه مسلم: (122).

(2) «عمدة الفقه: 1/ 79 – 80».

(3) رواه عبد الرزاق في «المصنف: 20957».

(4) رواه عبد الرزاق.

(5) رواه أحمد في «المسند: 10167».

إِلَّا رمية الرَّجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإِنَّهنَّ من الحقِّ، ومن نسي الرَّمي بعدما علمه فقد كفر الَّذي علمه»[1].

وعن جرير بن عبد الله البجليِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ أبق من مواليه فقد كفر»[2].

وعن مورق العجلي قال: سئل ابن عمر عن الصَّلاة في السَّفر، فقال: «ركعتان ركعتان، من خالف السُّنَّة فقد كفر»[3].

وعن عبد الله بن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفرٌ»[4].

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «من ادَّعى لغير أبيه – وهو يعلم – فقد كفر ...»[5].

وعن جابر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من أعطي عطاءً فوجد؛ فليجْزِ به، ومن لم يجدْ؛ فليُثْنِ، فإنَّ من أثنى فقد شكر، ومن كتمَ فقد كفر، ومن تحلَّى بما لم يعطه؛ كان كلابس ثوبي زور»[6].

---

(1) رواه أحمد في «المسند: 17300»، وحسنه بشواهده شعيب الأرناؤوط، وقد تقدم من رواية الإمام مسلم.

(2) رواه أحمد في «المسند: 19/ 243»، وهو صحيح.

(3) رواه عبد الرزاق.

(4) رواه البخاري.

(5) رواه البخاري: (61).

(6) رواه الترمذي: (2034)، وحسنه الألباني.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»(1).

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن ملَّة أبيه فقد كفر»(2).

قال أبو بكر: «هذه اللفظة «**فقد كفر**» في الباب الذي قد أمليت في كتاب الإيمان أنَّ اسم الكفر قد يقع على بعض المعاصي الَّذي لا يزيل الإيمان بأسره، وإنما يُنقص من الإيمان لا يذهب به جميعًا قد بيَّنت في ذلك الموضع بيانًا شافيًا».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المراء في القرآن كفرٌ»(3).

وقال ابن حبَّان بعده: «إذا مارى المرءُ في القرآن أدَّاه ذلك – إن لم يعصمه الله – إلى أن يرتابَ في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه؛ أدَّاه ذلك إلى الجحد، فأطلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمَ الكفر الَّذي هو الجحد على بداية سببه الَّذي هو المراء»(4) أ.هـ

وقال أيضًا: «ذكر البيان بأنَّ العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي الَّتي يؤول متعقِّبها إلى الكفر حسب ما تأولنا هذه الأخبار قبل»(5)،

---

(1) رواه البخاري (6768).

(2) رواه ابن خزيمة في «التوحيد: 2/ 906».

(3) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان.

(4) رواه ابن حبان: (1494).

(5) رواه ابن حبَّان: (1466).

ثم ذكر حديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر»[1].

وعن عائشةَ ﵂ قالت: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابَانِ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُوًّا رَجُلٌ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِالله وَرَسُولِهِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»[2].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي أطلق فيها الشارع لفظ الكفر وهي من الأصغر[3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في النَّاس هما بهم كفر؛ الطَّعن في النَّسب، والنِّياحة على الميِّت»[4].

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه الحاكم في «المستدرك: 8024»، وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبيُّ.

(3) وللناس في هذه الأحاديث تأويلاتٌ مختلفة فيها حقٌّ وفيها باطلٌ، وسيأتي ذكرها من كلام أبي عبيد بن القاسم ابن سلام في «كتاب الإيمان: 26»، وما بعد، وسنذكره – إن شاء الله تعالى – بطوله للفائدة في نهاية البحث.

(4) رواه مسلم: (121)، وبوَّب له: باب إطلاق اسم الكفر على الطَّعن في النَّسب، والنِّياحة على الميِّت.

الفصل الثالث

الضابط في معرفة الكفر الأكبر والكفر الأصغر

قد دلَّت النُّصوص المتقدِّمة وأقوال أهل العلم أنَّ لفظَ الكفر لفظٌ مشتركٌ يطلق على هذا وعلى هذا، وتحديد أحد نوعيه يرجع إلى القرائن الَّتي تحدِّد معناه، ولا ينصرف إلى الأكبر إلَّا بدليلٍ من الكتاب والسُّنَّة بفهم السَّلف؛ لأنَّهم هم أعرف بدين الله من غيرهم، ولو وُكِلَ الأمر لكلِّ أحدٍ أن يحمل لفظ الكفر على ما يحلو له؛ لألحقَ بدين الله من الأوصاف والأسماء والأحكام ما ليس منه.

والكفر الأكبر: هو الَّذي ينافي الإيمان منافاةً تامَّةً من كلِّ وجهٍ.

والكفر الأصغر: هو الَّذي لا ينافي الإيمان منافاةً تامَّة، فحبُّ الله ورسوله إيمانٌ، وبغض الله ورسوله كفرٌ، وهكذا.

قال الشَّيخ السَّعدي: «وحدُّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده؛ هو جحد ما جاء به الرَّسول، والتزامه جملةً وتفصيلًا، فالإيمان والكفر ضدَّان متى ثبت أحدهما ثبوتًا كاملًا؛ انتفى الآخر»(1).

وقال ابن القيِّم رحمه الله: «معرفة الصَّواب في هذه المسألة – أي: حكم تارك الصَّلاة – مبنيٌّ على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثمَّ يصحُّ النَّفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

---

(1) «الإرشاد إلى معرفة الأحكام: 203 – 204».

ولَمَّا كان الإيمان أصلًا له شعبٌ متعدِّدة، وكلُّ شعبةٍ منها تسمَّى إيمانًا فالصَّلاة من الإيمان، وكذلك الزَّكاة والحجُّ والصِّيام والأعمال الباطنة؛ كالحياء والتَّوكُّل والخشية من الله والإنابة إليه حتَّى تنتهي هذه الشُّعب إلى إماطة الأذى عن الطَّريق، فإنَّه شعبةٌ من شعب الإيمان، وهذه الشُّعب منها ما يزول الإيمان بزوالها؛ كشعبة الشَّهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها؛ كترك إماطة الأذى عن الطَّريق، وبينهما شعبٌ متفاوتةٌ تفاوتًا عظيمًا منها ما يلحق بشعبة الشَّهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصلٍ وشعبٍ، فكما أنَّ شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبةٌ من الإيمان، وقلَّة الحياء شعبةٌ من شعب الكفر، والصِّدق شعبةٌ من شعب الإيمان، والكذب شعبةٌ من شعب الكفر، والصَّلاة والزَّكاة والحجُّ والصِّيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلُّها من شعب الكفر، كما أنَّ الطَّاعاتِ كلَّها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قوليَّةٌ وفعليَّة، وكذلك شعب الكفر نوعان: قوليَّةٌ وفعليَّة، ومن شعب الإيمان القوليَّة؛ شعبةٌ يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القوليَّة والفعليَّة، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه؛ كالسُّجود للصَّنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصلٌ، وها هنا أصلٌ

آخر: وهو أنَّ حقيقة الإيمان مركَّبةٌ من قولٍ وعمل، والقول قسمان: قول القلب؛ وهو الاعتقاد، وقول اللِّسان؛ وهو التَّكلُّمُ بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيَّته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإنَّ تصديق القلب شرطٌ في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة و أهل السنة؛ فأهل السُّنَّة مجمعون على زوال الإيمان وأنَّه لا ينفع التَّصديق مع انتفاء عمل القلب؛ وهو محبَّته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الَّذين كانوا يعتقدون صدق الرَّسول ﷺ بل ويقرُّون به سرًّا وجهرًا» ... ثمَّ قال: «وها هنا أصلٌ آخر، وهو أنَّ الكفر نوعان: كفر عملٍ، وكفر جحودٍ وعنادٍ، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أنَّ الرَّسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرَّبِّ وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجهٍ، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضادُّ الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسُّجود للصَّنم والاستهانة بالمصحف وقتل النَّبيِّ وسبُّه يضادُّ الإيمان، وأمَّا الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصَّلاة فهو من الكفر العمليِّ قطعًا، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن اطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ وتارك الصَّلاة كافرٌ بنصِّ رسول الله ﷺ، ولكن هو كفرُ عملٍ لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمِّي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويسمِّي رسول الله ﷺ تارك الصَّلاة كافرًا ولا يطلق عليهما اسم كافر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزَّاني والسَّارق وشارب الخمر،

وعمَّن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافرٌ من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «من أتى كاهنًا فصدَّقه أو امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمَّدٍ»، وقوله: «إذا قال الرَّجل لأخيه؛ يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، وقد سمَّى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنًا بما عمل به وكافرًا بما ترك العمل به ... فالإيمان العمليُّ يضادُّه الكفر العملي، والإيمان الاعتقاديُّ يضادُّه الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النَّبيُّ ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصَّحيح: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»، ففرَّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفرُ به، والآخر كفرًا، ومعلومٌ أنَّه إنَّما أراد الكفر العمليَّ لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدَّائرة الإسلاميَّة والملَّة بالكلِّية، كما لا يخرج الزَّاني والسَّارق والشَّارب من الملَّة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التَّفصيل هو قول الصَّحابة الَّذين هم أعلم الأمَّة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقَّى هذه المسائل إلَّا عنهم، فإنَّ المتأخِّرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقًا أخرجوا من الملَّة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النَّار، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السُّنَّة للطَّريقة المثلى والقول الوسط الَّذي هو في المذاهب؛ كالإسلام في الملل»[1] أ.هـ

(1) «الصلاة وحكم تاركها: 55 – 58».

وقال: «وها هنا أصلٌ آخرٌ، وهو أنَّه لا يلزم من قيام شعبةٍ من شعب الإيمان بالعبد أنْ يسمَّى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيمانًا، ولا من قيام شعبةٍ من شعب الكفر به أنْ يسمَّى كافرًا وإن كان ما قام به كفرًا ... فمن صدر منه خلَّة من خلال الكفر، فلا يستحق اسم كافرٍ على الإطلاق»[1] أ.هـ

قلت ثمَّة حقائقُ لا بدَّ من بيانها: فالحقيقة الأولى: إطلاق لفظ الكفر على الأكبر والأصغر حقيقةٌ في اللَّفظ وليس واحدٌ منهما مجازًا، فبعضهم يقول: إطلاقُه على الأصغر مجازٌ، وليس كذلك بل هو على الحقيقة، وليس صرفُ اللَّفظ إلى أحدهما أولى من الآخر.

والحقيقة الثَّانية: أنَّ لفظ الكفر يفتقر إلى وجود قرائن تحدِّد نوعه.

والحقيقة الثَّالثة: أنَّ جنسَ الذُّنوب؛ الأصل فيها أنَّها لا تخرج من الملَّة إلَّا ما دلَّ عليه الدَّليل كتابًا وسنَّةً بفهم الصَّحابة الكرام، ولو ترك حكمُ هذه المسألة لأهواء النَّاس؛ لكفَّروا من لم يكفِّره الله ورسوله، كما فعلت الخوارج والمعتزلة، أو لبُرِّرَ للكفرة كما فعلت المرجئة، فالكفر المخرج من الملَّة ما حكم الشَّرع به، والكفر الَّذي هو دون ذلك راجعٌ إلى الشَّرع أيضًا.

---

(1) «المصدر السابق: 62» باختصار.

قال الشَّيخ ناصر العقل: «إنَّ أهل السُّنَّة متَّفقون كلُّهم أنَّ مرتكبَ الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملَّة بالكلِّية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملَّة؛ لكان مرتدًّا يقتل على كلِّ حال ...»[1] أ.هـ

والحقيقة الرَّابعة: أنَّ التَّكفير بمطلق الذُّنوب إنَّما هو من مذهب الخوارج، أمَّا الذُّنوب الَّتي تصادم أصل الإيمان، فهي الَّتي تخرج صاحبها من الملَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال علماء السُّنَّة في وصفهم اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة إنَّهم لا يكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ، إشارةً إلى بدعة الخوارج المكفِّرة بمطلق الذُّنوب، فأمَّا أصل الإيمان الَّذي هو الإقرار بما جاءت به الرُّسل عن الله تصديقًا به وانقيادًا له؛ فهذا أصل الإيمان الَّذي من لم يأتِ به فليس بمؤمنٍ ...»[2] أ.هـ

الحقيقة الخامسة: أنَّه ليس لأحدٍ أن يُكفِّرَ بمحض هواه، بل لابدَّ أن يدلَّ دليلٌ على أنَّ هذا القول أو الفعل مكفِّرٌ.

قال الشَّيخ عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن بن حسن آل الشَّيخ (ت: 1293 هـ): «والشَّيخ رحمه الله – أي: ابن عبد الوهَّاب – لم يكفِّر إلَّا من كفَّره الله ورسوله، وأجمعت الأمَّة على كفره»[3].

---

(1) «شرح الطحاوية» للشيخ ناصر العقل.

(2) «مجموع الفتاوى: 12/ 474».

(3) «عيون الرسائل: 2/ 973».

قال ابن الوزير اليماني: «إنَّ التَّكفير سمعيٌّ محضٌ لا مدخل للعقل فيه، وإنَّ الدَّليل على الكفر لا يكون إلَّا سمعيًّا قطعيًّا لا نزاع في ذلك».

وقال ابن القيِّم: «أيضًا فالتَّكفير حكمٌ شرعيٌّ؛ فالكافر من كفَّره الله ورسوله، والكفر جحد[1] ما علم أنَّ الرَّسول جاء به، سواء كان من المسائل الَّتي يسمُّونها علميَّةً أو عمليَّة، فمن جحد ما جاء به الرَّسول ﷺ بعد معرفته بأنَّه جاء به، فهو كافرٌ في دقِّ الدِّين وجلِّه»[2] أ.هـ

الحقيقة السَّادسة: أنَّ الأصل في الأقوال والأفعال المخالفة للشَّرع أنَّها غير مكفِّرة، والكفر طارئٌ على هذا الأصل.

قال ابن عبد البر: «ومن جهة النَّظر الصَّحيح الَّذي لا مدفع له أنَّ كلَّ من ثبت له عقد الإسلام في وقتٍ بإجماع المسلمين، ثمَّ أذنب ذنبًا أو تأوَّل تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنًى يوجب حجَّةً، ولا يخرج من الإسلام المتَّفق عليه إلَّا باتِّفاقٍ آخر أو سنَّةٍ ثابتةٍ لا معارض لها»[3] أ.هـ

الحقيقة السَّابعة: أنَّه قد قال بعض أهل العلم إنَّ لفظ الكفر الأصل أنَّه يطلق على الأكبر.

---

(1) وهذا ليس حصرًا للكفر في الجحود، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه.

(2) «مختصر الصواعق: 1/ 596».

ولمزيد من النقولات انظر: «التكفير وضوابطه: 225».

(3) «التمهيد: 16/ 315».

قال الشَّيخ إبراهيم بن عامر الرَّحيلي: «فأطلق النَّبيُّ ﷺ لفظ الكفر على الكفر الأكبر المخرج من الملَّة كما هو ظاهرٌ من الحديثين السَّابقين، والأدلَّة على هذا النَّوع كثيرةٌ من الكتاب والسُّنَّة، وهو الأصل في الكفر عند الإطلاق»[1] أ.هـ

وقد أجاد المؤلِّف وأفاد في كتابه هذا في بيان أبواب الإيمان والكفر، فجزاه الله خيرًا، وهذا الاختلاف ليس له كبيرُ أثرٍ، لطالما أنَّنا لا نستطيع أن نكفِّر بمحض أهوائنا، وهذا الإطلاق خاضعٌ لتقييده على أصول أهل السُّنَّة المستمدَّة من الكتاب والسُّنَّة بفهم السَّلف الكرام رضي الله عنهم، ولكن الظَّاهر ما قلناه في الحقيقة الثَّانية.

والحقيقة الثَّامنة: أنَّ الأعمال إمَّا شكرٌ، وإمَّا كفرٌ، وإمَّا بينهما.

قال ابن القيِّم: «والقصد أنَّ المعاصي كلَّها من نوع الكفر الأصغر، فإنَّها ضدَّ الشُّكر الَّذي هو العمل بالطَّاعة، فالسَّعي إمَّا شكرٌ وإمَّا كفرٌ وإمَّا ثالثٌ لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم»[2] أ.هـ

قال الله عز وجل: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل: 40]، وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: 12].

(1) «التكفير وضوابطه: 65».

(2) «مدارج السالكين: 1/ 346».

وقال الشَّيخ بندر بن نايف العتيبي في مناقشة أدلَّة المخالفين: «ثمَّ إن قيل: الأصل عند الإطلاق انصراف الكفر إلى الأكبر.

فالجواب: أنَّ هذا الإيراد لا ثمرة منه؛ لأنَّه جاء ما يجعل المراد بالكفر في الآية: الكفر الأصغر ..»[1] أ.هـ

أي: آية المائدة.

---

(1) «الحكم بغير ما أنزل الله: 55».

الفصل الرابع

الفرق بين الشرك والكفر

قد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الشِّرك والكفر مترادفان.

قال أبو بكر الأصم: «كلُّ من جحد رسالته فهو مشركٌ؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: 48]، فقد دلَّت الآية على أنَّ ما سوى الشِّرك قد يغفره الله تعالى في الجملة، فلو كان كفر اليهود والنَّصارى ليس بشركٍ لوجب أن يغفره الله في الجملة، وذلك باطلٌ»[1].

وهو اختيار أبي محمَّد بن حزم فقال: «واختلف النَّاس في الكفر والشِّرك، فقالت طائفة: هي اسمان واقعان على معنيين، وإنَّ كلَّ شركٍ كفرٌ ، وليس كلُّ كفرٍ شركًا ...» ثمَّ قال: «فقد صحَّ أنَّهم مشركون، وأنَّ الشِّرك والكفر اسمان لمعنًى واحد ...»[2] أ.هـ

ونسب هذا القول للشَّافعيِّ وغيره.

القول الثَّاني: أنَّ الكفر والشِّرك متباينان، وبينهما عمومٌ وخصوص، فالكفر أعمُّ من الشِّرك، فكلُّ شركٍ كفرٌ، وليس كلُّ كفرٍ شركًا.

---

(1) «التكفير وضوابطه: 81».

(2) «الفصل في الملل والنحل: 3/ 124».

قال أبو محمَّد بن حزم: «وهو قول أبي حنيفة وغيره»[1].

قال العلَّامة عبد الرَّحمن بن سعدي: «الكفر أعمُّ من الشِّرك، فمن جحد ما جاء به الرَّسول، أو جحد بعضه بلا تأويلٍ فهو كافرٌ من أيِّ دينٍ يكون، سواء كان صاحبُه معاندًا أو جاهلًا ضالًّا»[2].

وقال أبو هلال العسكري (ت: 395 هـ): «إنَّ الكفر اسمٌ يقع على ضروبٍ من الذُّنوب، فمنها الشِّرك بالله، ومنها الجحد للنُّبوَّة، ومنها استحلال ما حرَّم الله، وهو راجعٌ إلى جحد النُّبوَّة وغير ذلك ممَّا يطول الكلام، وأصله التَّغطية ...»[3] أ.هـ

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام: «كلُّ مشركٍ مكذِّبٍ برسول الله ﷺ منتقصٌ به، وليس كلُّ من كذَّب الرَّسول أو تنقَّصه يكون مشركًا ...»[4] أ.هـ

وقال النَّووي: «ثمَّ إنَّ الشِّرك والكفر قد يطلقان بمعنًى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرَّق بينهما، فيخصُّ الشِّرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى؛ ككفَّار قريش فيكون الكفر أعمَّ من الشِّرك، والله أعلم»[5] أ.هـ

---

(1) المصدر السابق.

(2) نقله عنه الشَّيخ عبد الرَّزَّاق البدر في كتابه: «جهوده في توضيح العقيدة».

(3) «الفروق اللغوية: 1/ 228».

(4) «الرد على البكر ي: 148» لشيخ الإسلام نقلًا عن «أرشيف ملتقى أهل الحديث: 19/ 286» من الشاملة.

(5) «شرح صحيح مسلم: 2/ 71».
وهو اختيار الشَّيخ إبراهيم الرَّحيلي في «التَّكفير وضوابطه: 82».

والخلاصة أنَّه يمكن الجمع بين القولين، وهو أنَّه من حيث التَّفصيل والتَّقسيم يفرَّق بينهما، فيكون الكفر أعمَّ من الشِّرك، ومن حيث النَّتيجة والمآل والمصير، فكلاهما واحد؛ كلُّ كافرٍ مشرك، وكلُّ مشركٍ كافر، وكلاهما مخلَّدٌ في نار جهنَّم، وبذلك تجتمع الأدلَّة والتَّعاريف.

وإليك الأدلَّة الَّتي تطلق لفظ الشِّرك على الكفر، ولفظ الكفر على الشِّرك:

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الكهف: 37]، ثمَّ قال بعدها: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الكهف: 42].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»(1).

فدلَّت هذه الألفاظ وغيرها على إطلاق أحد اللَّفظين على الآخر باعتبار الوعيد المترتِّب على الوقوع في أحدهما.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: 80]، وكذلك قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾( ) [المائدة: 73]، ومعلومٌ أنَّ النَّصارى مشركون.

---

(1) رواه الترمذي: (1535).

الفصل الخامس

الكفر المعرَّف والكفر المنكر

فرَّق بعض أهل العلم بين الكفر المعرَّف والكفر المنكر في الإثبات كما نُقل عن شيخ الإسلام، وهذا نصُّ كلامه: «لكن ليس كلُّ من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتَّى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنَّه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللَّام كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر – أو الشرك – إلا ترك الصَّلاة»، وبين كفر منكر في الإثبات.

وفرق أيضًا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافرٌ أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا، كفَّارًا تسميةً مقيَّدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن، كما في قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ٦﴾ [الطارق: 6]، سمِّي المنيُّ ماءً تسميةً مقيَّدةً، ولم يدخل في الاسم المطلق، حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: 43]»[2] أ.هـ

---

(1) قال السدي وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأمَّه إلهين مع الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة. انظر: «تفسير ابن كثير».

وقول النصارى: الأب والابن وروح القدس: فالمراد بروح القدس هو جبريل كما قال شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح: 2/ 152»

(2) «اقتضاء الصراط المستقيم: 1/ 227».

ووجَّه ذلك العلَّامة ابن عثيمين بأنَّ المراد لفظ الكفر المعرَّف المصدر دون اسم الفاعل، فقال: «من سوء فهم من نسب لشيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّه قال: «إذا أطلق الكفر فإنَّما يراد به كفرٌ أكبرُ مستدلًّا بهذا القول على التَّكفير بآية: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: 44] مع أنَّه ليس في هذه الآية أنَّ هذا هو الكفر، وأمَّا القول الصَّحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه رَحِمَهُ اللَّهُ بين الكفر المعرَّف بأل، وكفر منكَّرٍ، فأمَّا الوصف؛ فيصلح أن تقول فيه هؤلاء كافرون أو هؤلاء الكافرون بناءً على ما اتَّصفوا به من الكفر الَّذي لا يخرج من الملَّة، ففرَّق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل»(1) أ.هـ

قلت: هذا لا يسلَّم به أيضًا، وليس هو قاعدة، وتعريف لفظ الكفر بأل لا يخرجه عما ذكرنا من تقسيم الكفر إلى الأكبر والأصغر، إنَّما يطلق عليهما جميعًا – أي: المعرَّف والمنكَّر – وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة وآثار السلفِ والعلماءِ منها:

أولًا: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: 44].

قال ابن عباس حَبر الأمة: «ليس بالكفر الَّذي يذهبون إليه، إنَّه ليس كفرًا ينقل عن الملَّة، كفرٌ دون كفر»(2):

---

(1) نقلًا عن كتاب «الحكم بغير ما أنزل الله: 55 – 56».

(2) رواه الحاكم: (2/ 313)، وصححه ووافقه الذهبي، وأقرَّهما الألباني في «حكم تارك لصلاة».

ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، أمَا إنِّي ما أعيب عليه من خُلقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «أتَرُدِّين عليه حديقته» قالت : نعم، فقال رسول الله ﷺ:« اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»(1).

ثالثًا: عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ من الكفر بالله؛ شقُّ الجيوب، والنِّياحة، والطَّعن في النَّسب»(2).

رابعًا: وسئل ابن عبَّاسٍ عن الَّذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: «تسألني عن الكفر»، وعند النَّسائي: «ذلك الكفر»(3).

خامسًا: عن سلمة بن كهيل وعلقمة بن الأسود أنَّهما سألا ابن مسعود عن الرِّشوة، فقال: «هي السُّحت»، قالا: أفي الحكم ذلك ؟ قال: «ذلك الكفر»، ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: 44](4).

---

(1) رواه النسائي: (3463)، وصححه الألباني.

(2) رواه ابن حبَّان في «صحيحه: 1465»، وابن بطَّة في «الإبانة الكبرى: 996»، وصحَّحه الحاكم: (1415)، وصحَّحه بالشَّواهد الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة: 1801».

(3) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف»، والنَّسائيُّ في «الكبرى» من طريق طاووس بن كيسان اليماني، وصحَّحه الألباني في «آداب الزِّفاف: 106».

(4) رواه الخلَّال في «السُّنَّة: 1412» وغيره، وهو صحيح عنه رضي الله عنه كما في «قرَّة عيون الموحِّدين: 214» للشَّيخ: سليم الهلالي.

ولعلَّ قائلًا يقول: إنَّ ابن مسعود رضي الله عنه يريد من الرِّشوة في الحكم؛ الكفر الأكبر، والجواب من وجوه:

الأوَّل: أنَّ ابن مسعودٍ يفصِّل في قضيَّة الحكم، وأنَّه يحمل آيات المائدة على المستحل، كما نقل عنه القرطبيُّ في التَّفسير.

الثَّاني: أنَّ الرِّشوة في الحكم وفي غيره معصيةٌ وليست كفرًا بإجماع أهل السُّنَّة والجماعة، وكونها في

سادسًا: عن إبراهيم بن أبي بكر أنَّه سمع طاووسًا يسأل عن ذلك ؟ فقال: «إنَّ هذا ليسألني عن الكفر»( ) أ.هـ أي: عن إتيان المرأة من دبرها.

وعن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأتَه في دبرها فقال: «هذا يسائِلُني عن الكفر»( ).

روى الخلَّال أنَّ رجلًا سأل طاووسًا عن إتيان المرأة من دبرها، فقال: «هذا يسألني عن الكفر»( ).

سابعًا: عن مسروق قال: قلنا لعبد الله: «ما كنَّا نرى السُّحت إلَّا الرِّشوة في الحكم»، قال عبد الله: «ذلك الكفر»( )، وفي لفظٍ عنه قال: «الرِّشوة في الحكم كفرٌ، وهي بين النَّاس سحتٌ»( ).

وعن مسروق أيضًا قال: «إذا قبِل القاضي الهديَّةَ أكَلَ السُّحتَ، وإذا قبِل الرِّشوة بلغت به الكُفر»( ).

الحكم أغلظ.

الثَّالث: أنَّ جميع أهل العلم نقلوا تفسير ابن عبَّاسٍ للآيات بأنَّها كفرٌ دون كفر، وتلقَّوه بالقبول، ولم يذكروا له مخالفًا.

(1) رواه النَّسائي: (8958) بسنده إلى إبراهيم بن أبي بكر.

(2) رواه معمر بن راشد في «جامعه: 20953»، وعنه عبد الرزاق في «المصنف».

(3) رواه الخلال في «السُّنَّة».

(4) رواه ابن بطَّة العكبري في كتاب «الإبانة: 1003».

(5) رواه الطَّبرانيُّ، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح التَّرغيب: 2213».

(6) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره: 739»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف: 21952».

ثامنًا: وعن عطاء: «أنَّهم كانوا ينكرون إتيان النِّساء في أدبارهن، ويقولون هو الكفر»[1].

الفصل السادس

في تقسيم الكفر باعتبار بواعثه وأسبابه

لَّما كانت صور الكفر متنوِّعةً ومتعدِّدةً لا سبيلَ لحصرها، ولا مطمعَ لناصحٍ في التَّنبيه على أفرادها اجتهد العلماء – رحمهم الله – في ذكر أنواع الكفر العامَّة، وأصوله الرَّئيسيَّة والَّتي تنبعث عنها سائر صور الكفر، وترجع إليها كافَّة أفراده[2].

قال البغوي (ت: 510 هـ): «والكفر على أربعة أنحاءٍ: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق ...»[3] أ.هـ

وقال ابن الأثير (ت: 606 هـ): «والكفر صنفان:

أحدهما: الكفر بأصل الإيمان، وهو ضدّه. والآخر: الكفر بفرعٍ من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان، وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار؛ بألَّا يعرف الله أصلًا، ولا يعترف به. وكفر جحود؛ ككفر إبليس يعرف الله بقلبه، ولا يقرُّ

---

(1) رواه الدَّارمي في «سننه: 1185»، وصحَّحه حسين سليم أسد.

(2) «التكفير وضوابطه: 95».

(3) «تفسير البغوي: 1/ 86».

بلسانه. وكفر عناد، وهو أن يعترف بلسانه ولا يدين به حسدًا وبغيًا؛ ككفر أبي جهلٍ وأضرابه. وكفر نفاق، وهو أن يقرَّ بلسانه، ولا يعتقد بقلبه»[1] أ.هـ

وقال ابن القيِّم: «وأمَّا الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبارٍ وإباءٍ مع التَّصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق»[2] أ.هـ

قال الشَّيخ عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهَّاب (ت:1293 هـ): «قال الخطابيُّ في الغريب: الكفر على أربعة أنحاء: كفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق، وكفر إعراض، ومثل الأوَّل بكفر فرعون وأمثاله، والثَّاني بكفر إبليس ممَّن اعترف وعاند، والثَّالث بكفر النِّفاق، والرَّابع بكفر المعرضين عن التزام الإسلام والعمل به ...»[3] أ.هـ

وقال العلَّامة حافظ حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: 1377): «علم ممَّا قدَّمناه أنَّه – أي: الكفر الأكبر – أربعة أقسام: كفر الجهل والتَّكذيب، وكفر جحود، وكفر عنادٍ واستكبار، وكفر نفاق»[4].

وقال ابن القيِّم: «إنَّ العذاب يستحقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجَّة، وعدم إرادة العلم بها وبموجبها.

---

(1) «النهاية في غريب الحديث: 4/ 186».

(2) «مدارج السالكين: 1/ 346».

(3) «مصباح الظلام: 3/ 502».

(4) «أعلام السنة المنشورة: 1/ 97».

الثَّاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها، فالأوَّل: كفر إعراض، والثَّاني: كفر عناد ...»[1] أ.هـ

وقال الشَّيخ سليمان بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب – رحمهم الله – (ت: 1233): «فنقول: قد شاع وذاع، وتقطَّعت به الأسماع، وتواترت الأخبار، وامتلأت الدواوين أنَّ الكفر من حيث هو ينقسم في تعريفه إلى أربعة أقسام، وكلُّ قسمٍ مغايرٌ لقسيمه في المعنى الذي يسمَّى به ...»[2] أ.هـ وذكر كفر الجحود والإنكار والعناد.

وتحصَّلَ من هذا أنَّ أنواع الكفر وأصوله ترجع إلى ستَّة أنواع:

الأوَّل: الإنكار والتَّكذيب.

الثَّاني: الجحود.

الثَّالث: العناد والاستكبار.

الرَّابع: النِّفاق.

الخامس: الإعراض.

السَّادس: الشَّك.

وإليك بيانها مفصَّلةً:

أوَّلًا: كفر التَّكذيب والإنكار: وهو اعتقاد كذب الرُّسل أو بعض ما جاؤوا به ممَّا ثبت بالتَّواتر، ويكون باللِّسان والقلب معًا.

---

(1) «طريق الهجرتين: 1/ 414».

(2) «التوضيح عن توحيد الخلاف: 149».

قال البغويُّ (ت: 510 هـ): «فكفر الإنكار هو أن لا يعرف الله أصلًا، ولا يعترف به ...»[1] أ.هـ

وقال ابن القيِّم: «هو اعتقاد كذب الرُّسل»[2] أ.هـ

وقال الرَّاغب: «والإِنْكَارُ: ضِدُّ العِرْفَانِ، يقال: أَنْكَرْتُ كذا، ونَكَرْتُ، وأصلُه أن يَرِدَ على القَلْبِ ما لا يتصوَّره، وذلك ضَرْبٌ من الجَهْلِ»[3].

وقال ابن القيِّم بعدها: «وهذا القسم قليلٌ في الكفَّار، فإنَّ الله تعالى أيَّد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجَّة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ﴾ [النمل: 14]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ٣٣﴾ [الأنعام: 33]، وإن سمِّي هذا كفر تكذيب فصحيحٌ؛ إذ هو تكذيبٌ باللِّسان» أ.هـ

ثانيًا: كفر الجحود: قال البغويُّ: «وكفر الجحود: هو أن يعرف بقلبه ولا يعترف بلسانه؛ ككفر إبليس[4] لعنه الله، وكفر اليهود، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ [البقرة: 89]»[5].

---

(1) «تفسير البغوي: 1/ 86».

(2) «مدراج السالكين: 1/ 337».

(3) «المفردات في غريب القرآن».

(4) في هذا نظرٌ فإنَّ إبليس كفره كفر إباءٍ واستكبار، ولم يكن عن جحودٍ كما سيأتي من كلام ابن القيِّم.

(5) «تفسير البغوي: 1/ 86».

وقال ابن الأثير: «وكفر جحودٍ؛ ككفر إبليس يعرف بقلبه، ولا يقرُّ بلسانه»[1].

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170 هـ): «والكفر أربعة أنحاء: كفر الجحود مع معرفة القلب؛ كقوله ﷻ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: 14]...»[2] أ.هـ

والفرق بين الجحود والتَّكذيب أنَّ التَّكذيب يكون باللِّسان والقلب معًا، وهو قليلٌ في الكفَّار كما تقدَّم، وأمَّا كفر الجحود فهو تكذيبٌ باللِّسان مع إيقان القلب بضدِّ ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: 33]، وهو كثيرٌ في الكفَّار، وهو رأس شعب الكفر.

قال ابن أبي العز الحنفي: «فالطَّاعات من شعب الإيمان، والمعاصي من شعب الكفر، وإن كان رأس شعب الكفر الجحود، ورأس شعب الإيمان التَّصديق»[3] أ.هـ

وكفر الجحود نوعان؛ مطلقٌ ومقيَّد، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرُّسل، والمقيَّد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرَّماته أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبرًا أخبر الله به عمدًا أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض[4].

---

(1) «النهاية في غريب: 4/ 186».

(2) «العين: 5/ 356».

(3) «شرح الطحاوية: 1/ 347». وكذلك قال العلَّامة عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن بن حسن في «مصباح الظلام: 3/ 529».

(4) انظر: «مدارج السالكين: 1/ 348»، و«التكفير وضوابطه: 98».

ثالثًا: كفر العناد والاستكبار: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «عَنَدَ الرَّجلُ يَعْنِدُ عَنْدًا وعُنُودًا، فهو عاندٌ وعنيد إذا طغى وعتى وجاوز قدرَه، ومنه المعاندة؛ وهو أن يعرف الرَّجلُ الشَّيءَ ويأبى أن يقبلَه أو يقرَّ به»( ).

وقال ابن فارس (ت: 395 هـ): «العين والنُّون والدَّال: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على مجاوزةٍ وترك طريق الاستقامة»( )، ثمَّ نقل كلام الخليل المتقدِّم.

وقال ابن سيده المرسي (ت: 458 هـ): « وعَنَدَ الرَّجلُ يَعْنِدُ عُنُودًا، وعَنُدَ؛ عتى وطغى وجاوز قدره ... والمعاندة والعناد؛ أن يعرف الرَّجل الشَّيء فيأباه، ويميل عنه»( ).

وقال البغوي (ت: 510 هـ): «وكفر العناد؛ هو أن يعرف الله بقلبه، ويعترف بلسانه، ولا يدين به؛ ككفر أبي طالبٍ حيث يقول:

ولقد علمت بأنَّ دين محمَّدٍ ... من خير أديان البريَّة دينًا

لولا الملامة أو حذار مسبَّةٍ ... لوجدتني سمحًا بذاك مبينًا»( )( )

---

(1) «العين: 2/ 42».

(2) «معجم مقاييس اللغة: 4/ 153».

(3) «المحكم والمحيط الأعظم: 2/ 19».

(4) رواه البيهقيُّ في دلائل النُّبوَّة من طريق محمَّد بن إسحاق، ومطلع القصيدة:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتَّى أوسَّد في التُّراب دفينا

فامضِ لأمرك ما عليك غضاضةٌ ... أبشر وقرَّ بذاك منك عيونا

وضابطُ هذا النَّوع من المكفرات هو أن يكون مقرًّا بدين الله ظاهرًا وباطنًا بلسانه وقلبه ولا ينقاد له بغضًا واستكبارًا ومعارضةً لله ورسوله وطعنًا في حكمة الآمر وعدله ككفر إبليس، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٤﴾ [البقرة: 34]، وقال حاكيًا عنه عنادَه وكفرَه: ﴿ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا ٦١﴾ [الإسراء: 61]، وقال: ﴿قَالَ لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ٣٣﴾ [الحجر: 33].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يبيِّن حدَّ الكفر في هذا النوع في معرض الرَّدِّ على المرجئة الذين قالوا: إنَّ السَّبَّ والهزءَ لا يتنافى مع التَّصديق لأجل السَّبِّ، وإنما لكونه دليلاً على التكذيب فقال:

«الثَّاني: أنَّ الإيمانَ وإن كان يتضمَّن التصديق فليس هو مجرَّد التصديق، وإنَّما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك أنَّ التصديق إنَّما يعرض للخبر فقط، فأمَّا الأمر فليس فيه تصديقٌ من حيث هو أمرٌ، وكلام الله خبرٌ وأمرٌ، فالخبر يستوجبُ تصديقَ المخبر والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عملٌ في القلب جماعُه الخضوعُ والانقياد للأمر وإن لم يفعلِ المأمورَ به، فإذا قوبل الخبر بالتَّصديق والأمر بالانقياد فقد

ودعوتني وزعمت أنَّك ناصحي	فلقد صدقت وكنت قبلُ أمينا
وعرضت دينًا قد عرفت بأنَّه	من خير أديان البريَّة دينًا
لولا الملامة أو حذار مسبَّةٍ	لوجدتَّني سمحًا بذاك مبينا

(1) «تفسير البغوي: 1/ 86»

حصل أصلُ الإيمان في القلب، وهو الطَّمأنينة والإقرار؛ فإنَّ اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنَّما يحصل إذا استقرَّ في القلب التصديق والانقياد، وإذا كان كذلك فالسَّبُّ إهانةٌ واستخفافٌ، والانقياد للأمر إكرامٌ وإعزازٌ، ومحالٌ أن يهينَ القلب مَنْ قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخفَّ به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام؛ فلا يكون فيه إيمانٌ وهذا هو بعينه كفرُ إبليس؛ فإنَّه سمع أمر الله له فلم يكذِّبْ رسولًا ولكن لم ينقدْ للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطَّاعة فصار كافرًا ...»[1] أ.هـ

وقال ابن الأثير (ت 606 هـ): «وكفر عناد: وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به حسدًا وبغيًا ككفر أبي جهل وأضرابه»[2].

وقال ابن القيم: «وأما كفر الإباء والاستكبار؛ فنحو كفر إبليس؛ فإنَّه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنَّما تلقَّاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفرُ من عرف صدقَ الرَّسول وأنَّه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباءً واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧﴾ [المؤمنون: 47]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾ [إبراهيم: 10]، وقوله: ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ بِطَغۡوَىٰهَآ ١١﴾ [الشَّمس: 11]، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ [البقرة: 89]،

---

(1) «الصارم المسلول: 521».

(2) «النهاية في غريب الحديث: 4/ 186».

وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: 146]، وهو كفر أبي طالب أيضًا؛ فإنَّه صدقه ولم يشكَّ في صدقه، ولكن أخذتْه الحميَّةُ وتعظيم آبائه أن يرغبَ عن ملَّتِهم ويشهد عليهم بالكفر»[1] أ.هـ

ولا فرق بين التعبير عن هذا النوع بالاستكبار أو العناد.

رابعًا: كفر النفاق: وقد عرَّفه البغوي فقال: «وأما كفر النفاق فهو أن يقرَّ باللسان ولا يعتقد بالقلب»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأساس النفاق الذي ينبني عليه: الكذب. والمنافق لا بدَّ أن تختلفَ سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه»[3].

وقال ابن القيم: «وأما كفر النفاق؛ فهو أن يظهرَ بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب؛ فهذا هو النفاق الأكبر»[4] أ.هـ

قال الأزهري (ت 370 هـ): «وأما كفر النفاق فأن يقرَّ بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين»[5] أ.هـ

---

(1) «مدارج السالكين: 1/ 346».

(2) «تفسير البغوي: 1/ 48».

(3) «شرح حديث جبريل».

(4) «مدارج السالكين: 1/ 347».

وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» (1/ 365): «زرع النفاق ينبت على ساقيتين: ساقية الكذب وساقية الرياء، ومخرجهما من عينين: عين ضعف البصيرة وعين ضعف العزيمة، فإذا تمَّت هذه الأركان الأربع استحكمَ نبات النفاق وبنيانه» أ.هـ

(5) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 1/ 249»، و«التهذيب: 10/ 111».

والنفاق نوعان:

أولاً: نفاق أكبر وهو أن يظهرَ صاحبه الإيمان وهو في الباطن منسلخٌ من ذلك مكذِّبٌ له، ويسمَّى النفاقَ الاعتقاديَّ، وهو مخرجٌ من الملَّة موجبٌ للخلود في الدَّرك الأسفل من النار.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: 145].

ثانيًا: نفاق أصغر: وهو النفاق في الأعمال مثل: الكذب وإخلاف الوعد والخيانة ونحو ذلك، وإليك بعض الأدلة في ذكر خصال النفاق:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[1].

وفي لفظٍ عند البخاري أيضًا: «أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ ...»[2].

وفي لفظ عند مسلم: «... وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ ...»[3].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»[ ].

---

(1) رواه البخاري: (34).

(2) رواه البخاري: (3178).

(3) رواه مسلم: (106).

وروى أبو الشيخ عن قرة بن إياس رضي الله عنه قال: كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء فقالوا: يا رسول الله، الحياء من الدين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هو الدِّين كلُّه»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الحياءَ والعفافَ والعيَّ – عيَّ اللِّسانِ لا عيَّ القلبِ – والعفَّةَ من الإيمان، وإنَّهن يزدْنَ في الآخرةِ وينقصْنَ من الدُّنيا، وما يزدْنَ في الآخرة أكثرَ ممَّا ينقصْنَ من الدُّنيا، وإنَّ الشُّحَّ والعجزَ والبذاءَ من النِّفاق، وإنَّهنَّ يزدْنَ في الدُّنيا وينقصْن من الآخرة، وما ينقصْنَ من الآخرة أكثرَ ممَّا يزدْنَ من الدُّنيا»[1] [2].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ فِي الْمُنَافِقِ، وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»[4].

وفي لفظٍ عند البخاري: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[5].

وفي لفظٍ عند مسلم: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»[ ].

---

(1) رواه الترمذي: (2027)، وهو حديث صحيح. وقال الترمذي بعده: «والعيُّ قلة الكلام، والبذاء هو الفحش في الكلام، والبيان هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيسعون في الكلام ويتفصَّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله».

(2) كتاب الثواب، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (2630).

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه الإمام أحمد: (2/ 397).

(5) رواه البخاري: (6095).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»(1).

وعن العلاء بن عبد الرحمن أنَّه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظُّهر فقام يصلِّي العصرَ، فلمَّا فرغ من صلاته ذكرْنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المناقين - ثلاث مرات -؛ يجلسُ أحدُهم حتَّى إذا اصفرَّت الشَّمسُ وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشَّيطان قامَ فنقَرَ أربعًا لم يذكر الله فيها إلا قليلًا»(2).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»(3).

وفي لفظٍ عند الحاكم: «ولم يحدِّث نفسه بالغزو»(4).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»(5).

---

(1) رواه مسلم: (109).

(2) رواه البخاري: (657).

(3) رواه أبو داود في «سننه: 413»، وصحَّحه الألباني.

(4) رواه مسلم: (1910).

(5) رواه الحاكم: (2418).

(6) رواه أحمد: (2/ 414) وغيره.

وفي لفظ عند أبي نعيم: عن عبد الله بن مسعود ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالمتَبَرِّجَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»[1].

وفي لفظٍ عند البيهقي: عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ»[2].

إلى غير ذلك من الخصال التي أطلقَ الإسلامُ عليها لفظَ النفاق، وإنَّما يراد منها مطلقُ الوصف الذي يتناول نوعي النفاق بعموم الإطلاق، ولا يراد منها النِّفاق المطلق الذي لا ينطبقُ حدُّه إلا على النفاق الاعتقادي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيقال أولًا: المظهرون للإسلام فيهم مؤمنٌ ومنافقٌ، والمنافقون كثيرون في كل زمان، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، ويقال ثانيًا: الإنسان قد يكون عنده شعبةٌ من نفاق وكفر وإنْ كان معه إيمان كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ من النِّفاق حتَّى يدعِها؛ إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا ائتُمِنَ خانَ، وإذا عاهدَ غَدَرَ، وإذا خاصمَ فجرَ»، فأخبر أنَّه من كانت فيه خصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق»[3] أ.هـ

---

(1) «حلية الأولياء: 8/ 375».

(2) «سنن البيهقي: 13478»، وصححه الألباني في «الصحيحة: 1849». والمُوَاتَاةُ: حُسْن المُطَاوعَة والموافقة كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر».

(3) «أمراض القلوب وشفاؤها: 10».

وقال أيضًا: «وَإِذَا كَانَ أَوْلِيَاءُ الله هُمْ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ؛ فَبِحَسَبِ إِيمَانِ الْعَبْدِ وَتَقْوَاهُ تَكُونُ وِلَايَتُهُ للهَّ تَعَالَى؛ فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَتَقْوَى كَانَ أَكْمَلَ وِلَايَةً لله، فَالنَّاسُ مُتَفَاضِلُونَ فِي وِلَايَةِ الله ﷻ بِحَسَبِ تَفَاضُلِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَكَذَلِكَ يَتَفَاضَلُونَ فِي عَدَاوَةِ الله بِحَسَبِ تَفَاضُلِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ ... والشَّخْص الْوَاحِد قَدْ يَكُونُ فِيهِ قِسْطٌ مِنْ وِلَايَةِ اللهَّ بِحَسَبِ إيمَانِهِ ؛ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ قِسْطٌ مِنْ عَدَاوَةِ الله بِحَسَبِ كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ ...»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «وَحِينَئِذٍ فَقَدَ يَجْتَمِعُ فِي الْإِنْسَانِ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ. وَبَعْضُ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ»[2] أ.هـ

ثم ساق جملةً من الأحاديث في هذا الباب ثم قال: «وَنَظَائِرُ هَذَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ؛ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

الْأَصْلُ الثَّانِي : أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ قَدْ تَتَلَازَمُ عِنْدَ الْقُوَّةِ وَلَا تَتَلَازَمُ عِنْدَ الضَّعْفِ، فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْبِ مِن التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لله وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ بُغْضَ أَعْدَاءِ الله. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ

(1) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: 28».

(2) «مجموع الفتاوى: 7/ 520».

أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٨١] ... وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة ... وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الْمُتَّهَمُونَ بِالنِّفَاقِ نَوْعًا وَاحِدًا بَلْ فِيهِمْ الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ؛ وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ؛ وَفِيهِمْ مَنْ إيمَانُهُ غَالِبٌ وَفِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ النِّفَاقِ. وَكَانَ كَثِيرٌ ذُنُوبُهُمْ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْإِيمَانِ.

وَلَمَّا قَوِيَ الْإِيمَانُ وَظَهَرَ الْإِيمَانُ وَقُوَّتُهُ عَامَ تَبُوكَ ؛ صَارُوا يُعَاتَبُونَ مِنْ النِّفَاقِ عَلَى مَا لَمْ يَكُونُوا يُعَاتَبُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ سَمَّوْا الْفُسَّاقَ مُنَافِقِينَ؛ فَجَعَلَ أَهْل الْمَقَالَات هَذَا قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْجُمْهُورِ؛ إذَا حَكَوْا تَنَازُعَ النَّاسِ فِي الْفَاسِقِ الْمِلِّي هَلْ هُوَ كَافِرٌ ؟ أَوْ فَاسِقٌ لَيْسَ مَعَهُ إيمَانٌ ؟ أَوْ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ ؟ أَوْ مُؤْمِنٌ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ فَاسِقٌ بِمَا مَعَهُ مِنْ الْفِسْقِ ؟ أَوْ مُنَافِقٌ.

وَالْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقُلْ مَا خَرَجَ بِهِ عَنْ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ سَمَّاهُ مُنَافِقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَالنِّفَاقُ كَالْكُفْرِ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ؛ وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يُقَالُ: كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ، وَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ، وَنِفَاقٌ أَكْبَرُ، وَنِفَاقٌ أَصْغَرُ كَمَا يُقَالُ: الشِّرْكُ شِرْكَانِ؛ أَصْغَرِ وَأَكْبَرُ ...»[1] أ.هـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(1) وانظر أيضًا: «المجموع: 7/ 616 و 10/ 105 و 10/ 453 و 13/ 55»، وغير ذلك من المواضع من كتبه.

«فانظر كيف انقسمَ الشِّرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفرٌ ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ونفاق عمل.

فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجبَ لهم الدَّركَ الأسفل من النار.

ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آيةُ المنافق ثلاثٌ؛ إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعد أخلفَ، وإذا ائتُمِنَ خانَ ... فهذا نفاقُ عملٍ قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلَّى وصام وزعمَ أنَّه مسلم؛ فإنَّ الإيمانَ ينهى المؤمنَ عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيءٍ منها؛ فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا.

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على هذا؛ فإنَّ إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّ على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنَّه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله ؟ قال: هو مصرٌّ مثل قوله: «لا يزني الزَّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ» يخرج من الإيمانِ ويقع في الإسلام، ونحو قوله: «لا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ»(1)، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]. قال اسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر ؟ قال: كفرٌ لا ينقل عن

---

(1) رواه البخاري: (2475) ومسلم: (57).

المِلَّة؛ مثل الإيمان بعضه دونَ بعضٍ، فكذلك الكفرُ حتَّى يجيءَ من ذلك أمرٌ لا يُختَلَف فيه»[1] أ.هـ

وانظر تتمَّةَ كلامِ ابنِ القيِّمِ فإنَّه قيِّمٌ.

وقال ابن الوزير (ت 840 هـ): «... ويمكنُ أن يكون نفاقٌ دون نفاق، كما قد صحَّ كفر دون كفر، وإيمان دون إيمان بالنصوص والاتفاق في بعضها مثل: كفر النِّساء أي: كفر العشير، ويؤيِّده أنَّه قد ثبت أنَّ من كان إذا حدَّث كذبَ وإذا وعدَ أخلفَ وإذا اؤتمنَ خانَ؛ فهو منافقٌ كاملٌ، ومع ذلك لم يُحكَمْ له بالنِّفاق الأكبر مع تأييدِ نفاقه بالكمال، ويؤيِّده أنَّه نفاقٌ يتجزَّأُ، والنِّفاق الأكبر لا يتجزَّأ ...»[2] أ.هـ

وقال البغوي (ت 516 هـ): «والنفاق ضربان:

أحدهما: أن يُظهِرَ صاحبُه الإيمانَ وهو مسرٌّ للكفر كالمنافقين على عهدِ رسول الله ﷺ.

والثاني: تركُ المحافظة على حدود أمور الدين سرًّا، ومراعاتها علنًا، فهذا يُسمَّى منافقًا، ولكنَّه نفاقٌ دون نفاق، كما قال النبي ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر»، وإنَّما هو كفر دون كفر»[3].

(1) «الصلاة: 60».
(2) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: 8/ 144».
(3) «شرح السنة: 1/ 76».

وقال القاضي عياض مفسِّرًا أحاديثَ خصال النفاق: «... أو يكون أراد النفاقَ اللغويَّ الذي هو خلافُ المضمَرِ، وإذا تأمَّلت هذه الأوصافَ وجدتَ فيها معنى ذلك؛ لأنَّ الكاذبَ يُظهِرُ إليك أنَّه صدَّقَ ويبطنُ خلافَه، والخصم يظهر أنَّه أنصف ويُضمِرُ الفجورَ، والواعد يُظهِرُ أنَّه سيفعل وينكشف الباطن بخلافه»[1] أ.هـ

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والنِّفاق في اللُّغةِ**: هو من جنسِ الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه، **وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين أحدهما**: النفاق الأكبر وهو أن يظهرَ الإنسانُ الإيمانَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويُبطِنُ ما يناقض ذلك كلَّه أو بعضه، وهذا هو النِّفاق الَّذي كان على عهد النَّبيِّ ﷺ ونزلَ القرآن بذمِّ أهله وتكفيرِهم وأخبرَ أنَّ أهله في الدَّرك الأسفلِ من النَّار.

والثاني: النفاق الأصغر وهو نفاق العمل، وهو أن يظهرَ الإنسانُ علانيةً صالحةً ويبطنُ ما يخالفُ ذلك، وأصولُ هذا النِّفاقِ ترجعُ إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث وهي خمسةٌ ...»[2] أ.هـ

قلت: النفاق العملي يشمل كثيرًا من الخصال الذَّميمة، منها الرِّياءُ والسُّمعةُ، ومنها إظهار الخشوع والقلب ليس بخاشعٍ؛ كما ورد عن أبي الدرداء وأبي هريرة – وروي مرفوعًا ولا يصحُّ – وعن أبي إدريس الخولاني قالوا: «استعيذوا بالله من خشوع

(1) «إكمال المعلم: 1/ 313».

(2) «جامع العلوم والحكم: 2/ 481».

النفاق»، قيل له: وما خشوع النفاق ؟ قال: أن ترى الجسدَ خاشعًا والقلب ليس بخاشعٍ[1].

خامسًا: كفر الإعراض: قال ابن القيم: «وأما كفر الإعراض فأن يعرضَ بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدِّقه ولا يكذِّبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبيِّ ﷺ: ولا أقول لك كلمة إن كنت صادقًا فأنت أجلُّ في عيني من أن أردَّ عليك، وإن كنت كاذبًا فأنت أحقرُ من أن أكلِّمَك»[2] أ.هـ

والدليل على هذا النوع من الكفر قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ٣﴾ [الأحقاف: ٣]، وقد استدلَّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت 1206 هـ) بهذه الآية على كفرِ الإعراض في كتابه الرسالة المفيدة: (1/ 45)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ٢٢﴾ [السجدة: ٢٢].

وقد وردَ ذكرُ الإعراضِ في كتاب الله في مواضعَ كثيرةٍ، وأصلُ الإعراضِ التَّولي عن الشَّيءِ والصدودُ عنه وعدمُ المبالاةِ به.

---

(1) انظر: «شعب الإيمان للبيهقي: 9/ 220» و«مصنف ابن أبي شيبة: 25711» و«الزهد لابن المبارك: 143» وغيرها.

(2) «مدارج السالكين: 1/ 347». روى قصة تكذيب ابن ياليل البيهقي في «دلائل النبوة: 2/ 414» وفيه: «... فعمد لثقيفٍ بالطائف رجاءَ أن يأووه؛ فوجدَ ثلاثةَ نفرٍ، منهم سادة ثقيف يومئذٍ، وهم أخوةُ عبد يا ليل بن عمرو وحبيب بن عمرو ومسعود بن عمرو، فعرض عليهم نفسَه وشكا إليهم البلاءَ وما انتهك منه قومه، فقال أحدهم: ... فذكره ...» وأصل القصة في البخاري: (3231).

والإعراضُ عن دين الله تعالى قسمان:

القسم الأول: الإعراض المكفر: وهو أن يعرضَ المرء عن دين الله تركًا ويتولَّى بقلبه ولسانه وجوارحه، ويعرضَ عن الاستماع لأوامر الله، ويعرضَ عن الانقياد وعن العمل بدين الله بالكلية، وهذا هو الكفرُ الأكبر.

والقسم الثاني: الإعراض غير المكفر: وهو أن يتركَ المسلم بعضَ الواجبات الشرعية مع إيمانه بوجوبها؛ فهذا له حكمُ العصاةِ من المؤمنين، وإن أطلق عليه اسم الإعراض لكنَّه مطلقُ الإعراض، وليس إعراضًا مطلقًا، والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التعليق على حديث «يوجد من سيِّئات أمَّتي الرَّجلُ يؤتيه اللهُ آيةً من القرآنِ فينامُ عنها حتَّى ينساها»: والنِّسيانُ الذي هو بمعنى الإعراضِ عن القرآنِ وتركِ الإيمانِ والعملِ به، وأما إهمال درسه حتَّى يُنسى فهو من الذنوب ...»[1] أ.هـ

---

(1) «مجموع الفتاوى: 5/ 91».

قلت: ولو كان مطلقُ الإعراض كفرًا لَلَزِمَ التَّكفير بالذنوب تركًا لمطلق الفرائض وفعلاً لمطلق الآثام؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلا عن نوعِ إعراضٍ كما هو واضحٌ، وهذا هو عينُ مذهبِ الخوارجِ؛ ولذلك قال مجموعة من الباحثين: «المرادُ الإعراضُ الكلِّيُّ عن الدِّينِ»[1].

سادسًا: كفر الشك: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ): «الشَّكُّ نقيضُ اليقين»[2].

وقال علي بن الحسن الهُنائي الأزدي (ت 309 هـ): «والشَّكُّ خلافُ اليقينِ»[3].

وقال ابن فارس: «الشين والكاف أصل واحد مشتقٌّ بعضُه من بعضٍ، وهو يدلُّ على التَّداخلِ من قولهم: شكَكْتُه بالرُّمح، وذلك إذا طعنتَه فداخل السِّنانُ جسمَه قال:

فشككتُ بالرُّمح الأصمِّ ثيابَه   ليسَ الكريمُ على القنا بمحرم

ويكون هذا من الَّنظم بين الشيئين إذا شُكَّا، ومن هذا الباب الشك الذي خلاف اليقين؛ إنَّما سمِّي بذلك لأن الشاكَّ كأنَّه شك له الأمران في شكٍّ واحدٍ وهو لا يتيقَّن واحدًا منهما، فمن ذلك اشتقاقُ الشَّكِّ»[4].

وفي معنى الشك: الرِّيبةُ والمريةُ والظَّنِّ:

---

(1) «الموسوعة العقدية: بإشراف الشيخ علوي السقاف: 6/ 252».

(2) «كتاب العين: 5/ 270».

(3) «المنجد في اللغة: 1/ 236».

(4) «معجم مقاييس اللغة: 3/ 173».

قال أبو هلال الحسن العسكري (ت 395 هـ): «الفرق بين الريب والشك: الشَّكُّ هو تردُّدٌ بين أمرين على حدٍّ سواءٍ.

وأما الرَّيبُ فهو شكٌّ مع تهمةٍ، ودلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا ﴾ [البقرة: ٢٣]»[1].

وقال أيضًا: «الفرق بين الشك والظن أنَّ الشكَّ استواءُ طرفي التَّجويز، والظَّنَّ رجحانُ أحد طرفي التَّجويز» ثمَّ قال:

«الفرق بين الشك والظن والوهم: الشَّكُّ خلافُ اليقين، وأصله اضطرابُ النَّفس، ثمَّ استعمل في التردُّدِ بين الشيئين، سواءٌ استوى طرفاه أو ترجَّح أحدُهما على الآخر»[2] أ.هـ

وأما الفرق بين الريب والشك:

قال ابن فارس: «الراء والياء والباء أُصَيلٌ يدلُّ على شكٍّ، أو شكٍّ وخوفٍ، فالرَّيبُ الشَّكُّ، قال الله جل ثناؤه: ﴿ الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ﴾ [البقرة: ١ – ٢]»[3] أ.هـ

وقال ابن القيم: «وأما كفر الشك فإنَّه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يُشكُّ في أمره، وهذا لا يستمرُّ شكُّه إلَّا إذا لَزِمَ نفسه الإعراض عن النَّظر في آيات صدق الرسول

(1) «معجم الفروق اللغوية: 1/ 264».

(2) «المصدر السابق: 1/ 303».

(3) «معجم مقاييس اللغة: 2/ 463».

ﷺ جملةً فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأمَّا مع التفاتِه إليها ونظره فيها؛ فإنَّه لا يبقى معه شكٌّ؛ لأنَّها مستلزمةٌ للصِّدق، ولا سيَّما بمجموعها؛ فإنَّ دلالتَها على الصِّدق كدلالة الشَّمسِ على النَّهار»(1) أ.هـ

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «وكفرُ الشَّكِّ هو كفرُ الظَّنِّ، والدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ [الكهف: ٣٥ – ٣٧].

وكفر الشك: يكون بالشَّكِّ في شيءٍ ممَّا يجبُ الإيمان به وإن لم يصحبْ ذلك الشَّكُّ في أصلِ الرِّسالة»(2).

يقول القاضي عياض (ت 544 هـ): «واعلم أنَّ من استخفَّ بالقرآن أو المصحف أو بشيءٍ منه أو سبَّهما أو جحدَه أو حرفًا منه أو آيةً أو كذَّبَ به أو بشيءٍ منه أو بشيءٍ مما صُرِّح به فيه من حكمٍ أو خبرٍ أو أثبتَ ما نفاه أو نفى ما أثبتَه على علمٍ منه بذلكَ أو شكٍّ في شيءٍ من ذلك؛ فهو كافرٌ عندَ أهل العلم بإجماع»(3) أ.هـ

(1) «مدارج السالكين: 1/ 347».

(2) «الدرر السنية: 2/ 71».

(3) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2/ 646».

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في سياق حديثه عن نواقض الإسلام: «الثالث: من لم يكفِّر المشركين أو شكَّ في كفرِهم أو صحَّحَ مذهبَهم كفر»[1].

فصل

وهناك بعض المصطلحات استعملَها أهل العلم في تقسيمات الكفر لا تنافي التَّقسيمَ المتقدِّمَ كمَنْ يعرِّفُ الكفرَ بأظهر أنواعه أو ببعض أفراده

مثله قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلا أنَّ الكفر كفران: كفرٌ هو جحدٌ بالله وبما قال؛ فذاكَ ضدُّه الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفرٌ هو عمل فهو ضدُّ الإيمان الذي هو عمل ...»[2] أ.هـ

وأنواع الكفر الأخرى المتقدمة لم يذكرها هنا وإنما ذكر أشهر أنواعه.

ومثله قول العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «والمرتدُّ هو الذي كفرَ بعد إسلامه بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ، وحدُّ الكفر الجامع لجميع أخباره وأنواعه وأفراده هو جحدُ ما جاء به الرَّسول أو جحدُ بعضِه»[3] أ.هـ

---

(1) انظر: «التكفير وضوابطه للرحيلي: 104».

(2) «مجموع الفتاوى: 7/ 324».

(3) «الإرشاد إلى معرفة الأحكام: 203».

ولذلك قال شيخ الإسلام: «ومن أطلق من الفقهاء أنَّه لا يكفر إلا من يجحد وجوبَها؛ فيكون الجحدُ عنده متناوِلًا للتَّكذيب بالإيمان، ومتناوِلًا للامتناعِ عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤] وإلا فمتى لم يقرَّ ويلتزمْ فعلها قُتِلَ وكفر بالاتفاق»(1).

وكذلك قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالكفرُ أصلُه الجحودُ والعنادُ المستلزمُ للاستكبارِ والعصيانِ ...»(2) أ.هـ

ومثله كذلك ما ذكره السعدي: «والمرتدُّ هو من خَرَجَ عن دين الإسلام إلى الكفر بفعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيلَ ما يخرج به العبدُ من الإسلام، وترجع كلُّها إلى جحدِ ما جاء به الرَّسول ﷺ أو جحدِ بعضه غير متأوَّل في جحد البعض»(3) أ.هـ

(1) «مجموع الفتاوى: 20/ 98».

(2) «أعلام السنة المنشورة: 1/ 96».

(3) «منهج السالكين: 244».

المبحث الثاني

الفصل الأوَّل

تقسيم الكفر باعتبار محلِّه أو ما يقوم به من أعضاء البدن

ينقسم الكفر بحسب ما يقوم به من أعضاء البدن إلى ثلاثة أقسام:

كفر قلبي وكفر قولي وكفر عملي أو فعلي.

وهذا التقسيم له أهميَّةٌ بالغةٌ في تعيين محلِّ الكفر وضبطها على أصول أهل السنة، ويثمرُ ثمراتٍ عظيمة، والخلل بها يوقع في ذميمتين أو أحدهما؛ إمَّا في مذهب الخوارج وهو التكفير بالذنب، وإما في مذهب المرجئة الذين يحصرونَ الكفر بالقلب، وإمَّا الوقوع في كليهما معًا كما وقع لبعضهم في تخريج قصة حاطب وأبي لبابة وقصة العباس بن عبد المطلب.

وإليك أقوالَ أهل السنة في ذلك:

قال العلامة أبو الحسين تقي الدين السبكي (ت 756 هـ): «فإن قلت: الكفر هو جحد الربوبية والرسالة، وهذا رجلٌ موحِّدٌ مؤمنٌ بالرسول ﷺ وآله من صحابته فكيف يُكفَّر ؟

قلت: التكفير حكمٌ شرعيٌّ سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكمَ الشَّارع بأنَّه كفرٌ وإن لم يكنْ جحدًا وهذا منه ...»[1] أ.هـ

قال عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078 هـ): «وفي البحر: والحاصل أنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر هازلًا أو لاعبًا كفرَ عند الكلِّ، ولا اعتبار باعتقاده، ومن تكلَّم بها خطأً أو مكرهًا لا يكفر بها عند الكلِّ، ومن تكلَّم بها عالمًا عامدًا كفر عند الكلِّ، ومن تكلم بها اختيارًا جاهلاً بأنَّها كفرٌ ففيه اختلافٌ ...»[2] أ.هـ

وقال مجد الدين بن تيمية (ت 652 هـ): «باب المرتدِّ: وهو الكافر بعد إسلامه، فمَنْ أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفةً من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سبَّ الله أو رسوله فقد كفر ...»[3].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت 1033 هـ): «باب حكم المرتد: وهو مَنْ كفر بعدَ إسلامه ويحصل الكفرُ بأحد أربعة أمور:

بالقول: كسبِّ الله تعالى ورسوله أو ملائكته أو ادَّعى النبوَّةَ أو الشركة له تعالى.

---

(1) «فتاوى السبكي: 2/ 586».

(2) «مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر: 1/ 688».

(3) «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: 2/ 167».

وبالفعل: كالسُّجود للصَّنم ونحوه كإلقاءِ المصحف في قاذورةٍ.

بالاعتقاد: اعتقاد الشريك له تعالى، أو أنَّ الزِّنا والخمر حلالٌ، أو أنَّ الخبزَ حرامٌ ونحو ذلك ممَّا أجمع عليه إجماعًا قطعيًّا.

وبالشك في شيءٍ من ذلك»[1] أ.هـ

وقال أبو بكر الدمياطي الشافعي (ت 1302 هـ): «وحاصل الكلام على أنواع الرِّدَّة أنَّها تنحصرُ في ثلاثة أقسام: اعتقادات وأفعال وأقوال، وكلُّ قسمٍ منها يتشعَّبُ شعبًا كثيرةً؛ فمن الأول: الشكُّ في الله أو في رسالة رسوله أو في شيءٍ من القرآن ... ومن الثاني: السجودُ لصنمٍ أو لشمسٍ أو مخلوقٍ آخر.

ومن الثالث: قوله لمسلم يا كافر، أو يا عديم الدِّين قاصدًا بالأول دينَه المتلبس به وهو الإسلام كفر، وبالثاني أنَّ ما هو متَّصفٌ به لا يسمَّى دينًا»[2] أ.هـ

وقال الإمام ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ): «وأمَّا قولهم: إنَّ شتمَ الله تعالى ليس كفرًا، وكذلك شتمُ رسول الله ﷺ؛ فهو دعوى؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٤] فنصَّ تعالى على أنَّ من الكلام ما هو كفرٌ ...»[3] أ.هـ

---

(1) «دليل الطالب: 323».

(2) «إعانة الطالبين في حل ألفاظ الفتح المبين: 4/ 149».

(3) «الفصل: 3/ 114».

وقال ابن عبد البر المالكي (ت 463 هـ) نقلاً عن إسحاق بن راهويه: «أجمع العلماء أنَّ من سبَّ الله ﷻ أو رسوله أو دفع شيئًا أنزلَه الله أو قتَلَ نبيًّا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقرٌّ بما أنزلَ اللهُ أنَّه كافرٌ»[1].

قال برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه الحنفي (ت 616 هـ): «مَنْ أتى بلفظة الكفر مع علمه أنَّها لفظةُ الكفر عن اعتقاده؛ فقد كفرَ، ولو لم يعقد أو لم يعلم أنَّها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيارٍ؛ فقد كفر عند عامَّة العلماء، ولا يُعذَرُ بالجهل[2] ... ومن كفرَ بلسانه طائعًا وقلبُه مطمئِنٌّ بالإيمانِ فهو كافرٌ لا ينفعه ما في قلبه»[3].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله (ت 620): «يفسد صومُه وعليه قضاءُ ذلك اليوم إذا عادَ إلى الإسلام، سواءٌ أسلمَ في أثناءِ ذلك اليوم أو بعد انقضائه، وسواءٌ كانت ردَّته باعتقاده ما يكفر به أو بشكِّه فيما يكفر بالشك[4] فيه، أو بالنُّطق بكلمة الكفر مستهزئًا أو غيرَ مستهزئٍ ... ومن سبَّ الله تعالى كفرَ سواءٌ كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك من استهزأَ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه ...»[5] أ.هـ

وقال النووي رحمه الله (ت 676 هـ): «هي قطعُ الإسلام، ويحصلُ ذلك تارةً بالقول الذي هو كفرٌ، وتارةً بالفعل.

---

(1) «التمهيد: 4/ 226».

(2) مسألة العذر بالجهل فيها تفصيل ستأتي في بابها إن شاء الله.

(3) نقله عنه في: «الفتاوى التتارخانية: 5/ 458».

(4) ذكر الشك قسمًا رابعًا فهذا يرجع في الحقيقة إلى عمل القلب فيدخل في الكفر القلبي. انظر «التكفير وضوابطه» للرحيلي.

(5) «المغني: 4/ 370».

والأفعالُ الموجبة للكفر هي الَّتي تصدر عن تعمُّدٍ واستهزاء بالدِّين صريحٍ؛ كالسجود للصَّنم أو للشَّمس وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر[1] الذي فيه عبادةُ الشمس ونحوها.

قال الإمام: في بعض التعاليق عن شيخي: أنَّ الفعلَ بمجرَّدِه لا يكونُ كفرًا قال: وهذا زلَلٌ عظيمٌ من المعلق ذكرته للتَّنبيه على غلطه، وتحصلُ الرِّدَّةُ بالقول الذي هو كفرٌ، سواءٌ صدرَ عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ»[2] أ.هـ

وقال شيخ الإسلام: «وذلك أن نقولَ: إنَّ سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفرٌ ظاهرًا و باطنًا، سواءٌ كانَ السَّابُّ يعتقد أنَّ ذلك محرَّمٌ أو كانَ مستحلًّا له أو كانَ ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهبُ الفقهاء وسائر أهل السُّنَّةِ القائلينَ بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ»[3] أ.هـ

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: «قد أجمعَ المسلمون أنَّ من سبَّ الله أو سبَّ رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئًا ممَّا أنزل الله وقتل نبيًّا من أنبياء الله أنَّه كافرٌ بذلك وإن كان مقرًّا بما أنزلَ الله»[4] أ.هـ

والشاهد من هذه النُّقول اعتباراتُ المكفِّرات القوليَّة والفعليَّة ولو كانت مجرَّدةً عن الاعتقادِ.

---

(1) المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يفصِّل في حكم السَّاحر بحسب سحره كما في «شرح صحيح مسلم: كتاب السلام، باب السحر».

(2) «روضة الطالبين: 10/ 64 في كتاب الردة».

(3) «الصارم المسلول: 512».

(4) «الصارم المسلول».

وقال عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت 747 هـ): «الهزلُ بالردة كفرٌ لأنَّه استخفافٌ فيكون مرتدًّا بعينِ الهزلِ لا بما هزل به، أي ليس كفرُه بسبب ما هزلَ به هو اعتقادَ معنى كلمةِ الكفر الَّتي تكلَّم بها هازلًا؛ فإنَّه غيرُ معتقدٍ معناها، بل كفره بعينِ الهزل، فإنَّه استخفافٌ بالدِّين، وهو كفرٌ نعوذ بالله منه»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله (ت 751 هـ): «وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان شعبةٌ يوجب زوالُها زوالَ الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيانِ بكلمةِ الكفر اختيارًا وهي شعبةٌ من شعب الكفر؛ فكذلكَ يكفر بفعلِ شعبةٍ من شعبه كالسجود للصَّنمِ والاستهانةِ بالمصحفِ؛ فهذا أصلٌ ...»[2] أ.هـ

وقال أيضًا بعده: «فصل:

وهاهنا أصلٌ آخرُ، وهو أنَّ الكفرَ نوعان: كفرُ عملٍ وكفرُ جحودٍ وعنادٍ؛ فكفر الجحود أن يكفرَ بما علم أنَّ الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرَّبِّ وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضادُّ الإيمانَ من كلِّ وجهٍ.

وأمَّا كفرُ العمل فينقسم إلى ما يضادُّ الإيمانَ وإلى ما لا يضادُّه؛ فالسُّجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النَّبيِّ وسبُّه يضادُّ الإيمانَ ...» أ.هـ

---

(1) «التوضيح شرح التنقيح: 2/ 402»، كما في «التوسط والاقتصاد: 59».

(2) «الصلاة: 53 – 54».

وقال محمد بن مفلح الحنبلي (ت 763 هـ): «المرتدُّ من كفر طوعًا ولو هازلًا بعد إسلامه قيل طوعًا وقيل كرهًا، والأصحُّ بحقٍّ فمرتدٌّ؛ بأن أشركَ بالله تعالى أو جحدَ صفةً له، قال في الفصول: متَّفقًا على إثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبِّه أو رسوله أو ادَّعى النبوة»[1].

وقال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت 776 هـ): «الرِّدَّةُ: كفرُ المسلم بصريحٍ أو لفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمَّنُه كإلقاءِ مصحفٍ بقذرٍ وشدِّ زنارٍ وسحر ...»[2] أ.هـ

وقال بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي (ت 794 هـ): «قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] فمن تكلَّم بكلمة الكفر هازلًا ولم يقصد الكفرَ كَفَرَ ...»[3] أ.هـ

وقال العلامة محمد بن المرتضى ابن الوزير الصنعاني (ت 840 هـ): «ومن العجب أنَّ الخصومَ من البهاشمة وغيرهم لم يساعدوا على تكفيرِ النَّصارى الذين قالوا: إنَّ الله ثالثُ ثلاثةٍ، ومن قال بقولهم مع نصِّ القرآن على كفرهم إلا بشرطِ أن يعتقدوا ذلك مع القولِ، وعارضوا هذه الآيةَ الظَّاهرةَ بعموم مفهوم قوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦] كما سيأتي بيانه وضعفه مع وضوح الآية الكريمة في الكفرِ

(1) «الفروع: 10/ 186».

(2) «المختصر: باب الردة: 238».

(3) «التوسط والاقتصاد: 65».

بالقول عضدها حديثان ... ولهذا قال جماعةٌ جلَّةٌ من علماء الإسلام: إنَّه لا يكفر المسلم بما يندر منه من ألفاظِ الكفر إلَّا أن يعلمَ المتلفِّظُ بها أنَّها كفرٌ. قال صاحب المحيط: وهو قول أبي علي الجبائي ومحمد والشافعي. قال الشيخ مجتبى: وبه يفتى، ولعلَّ هذا الحديث الصحيح، بل المتواتر حجَّتهم على ذلك، وهذا خلافٌ متَّجهٌ بخلافِ قولِ البهاشمة لا يكفر وإن علم أنَّه كفر حتَّى يعتقدَه ...»[1] أ.هـ

وقال زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت 970 هـ): «والحاصل أنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر هازلًا أو لاعبًا كفرَ عند الكلِّ، ولا اعتبار باعتقاده كما صرَّح به قاضي خان في فتاويه، ومن تكلَّم بها مخطئًا أو مكرهًا لا يكفر عند الكلِّ، ومن تكلَّم بها اختيارًا جاهلاً بأنَّها كفرٌ ففيه اختلافٌ، والَّذي تحرَّرَ أنَّه لا يُفتى بتكفيرِ مسلمٍ أمكنَ حملُ كلامِه على محملٍ حسنٍ، أو كان في كفرِه اختلافٌ أو روايةٌ ضعيفةٌ ...»[2] أ.هـ

وهناك نقولاتٌ كثيرةٌ عن أهل العلم تدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ الكفرَ محلَّه ثلاثةٌ: القول والفعل والاعتقاد، وقد نقلنا عن بعض العلماء الَّذين تخرَّجوا من مدارس المرجئة ليكونَ أقطعَ للحجَّةِ وأرجى للقبول، والله الموفق لما فيه رضاه.

ومن شاء التوسع في هذا الباب فليرجع إلى كتاب «التوسط والاقتصاد: للشيخ علوي السقاف»، وكتاب «التكفير وضوابطه: للشيخ إبراهيم الرحيلي».

---

(1) «إيثار الحق على الخلق: 1/ 379».

(2) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 5/ 134».

الفصل الثاني

الأدلة على المكفرات القولية والفعلية

قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦].

قال شيخ الإسلام: «فقد أخبرَ أنَّهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنَّا تكلَّمنا بالكفر من غيرِ اعتقاد له، بل كنَّا نخوضُ ونلعبُ، وبين أنَّ الاستهزاءَ بآيات الله كفرٌ، ولا يكون هذا إلا ممَّن شرح صدرَه بهذا الكلام، ولو كان الإيمانُ في قلبه منعَه أن يتكلَّم بهذا الكلام»[1].

(1) «مجموع الفتاوى: 7/ 220».

وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ ﴾ [المائدة: ١٧].

وقال: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقال: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [التوبة: ٣٠].

وقال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل: ١٠٦].

فهذه الآيات ونحوها تدلُّ على أنَّ المناطَ المكفِّرَ هو اللَّفظُ المجرَّدُ عن الاعتقاد.

قال شيخ الإسلام في آية سورة النحل:

«فمَنْ قال بلسانه كلمةَ الكفر من غير حاجةٍ عامدًا لها عالمًا بأنَّها كلمةُ كفرٍ فإنَّه يكفر ظاهرًا وباطنًا، ولا يجوزُ أن يقالَ: إنَّه في الباطن يجوزُ أن يكونَ مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مرقَ من الإسلام، قال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل: ١٠٦].

ومعلومٌ أنَّه لم يُرِدْ بالكفر هنا اعتقادَ القلبِ فقط؛ لأنَّ ذلك لا يُكرَه الرَّجل عليه، وهو قد استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول، وإنَّما يكره على القول فقط، فاعلم أنَّه أراد من تكلَّم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله، وله عذابٌ عظيم، وأنَّه كافرٌ بذلك إلا من أُكرِهَ وهو مطمئِنٌّ بالإيمانِ، ولكن مَنْ شرحَ بالكفر صدرًا من المكرَهين؛ فإنَّه كافرٌ أيضًا، فصار كلُّ من تكلَّم بالكفرِ كافرًا إلا من أكره فقال بلسانه كلمةَ الكفر، وقلبُه مطمئِنٌّ بالإيمانِ.

وقال تعالى في حقِّ المستهزئين: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التوبة: ٦٦] فبيَّنَ أنَّهم كفارٌ بالقول مع أنَّهم لم يعتقدوا صحَّتَه، وهذا بابٌ واسعٌ ...»[1] أ.هـ

(1) «الصارم المسلول: 1/ 523».

الفصل الثالث

الضابط في معرفة الأقوال والأفعال والاعتقادات المكفرة

الضَّابطُ في معرفةِ هذه المكفِّراتِ هو الكتاب والسُّنَّةُ الصحيحة بفهمِ السَّلف الكرام رضي الله عنهم، وهذه الأصولُ هي مصدرُ الدِّين كافَّة دقيقِها وجليلِها، وعلى وجهِ الخصوص هذه الأبوابُ الخطيرة الَّتي هي أخطرُ مسائل العقيدة من حيث أثرُها على الواقع سلبًا وإيجابًا؛ فإنَّها بحرٌ خضمٌّ متلاطمُ الأمواجِ، عميقٌ قعرُه، كثيرٌ خطرُه ومخاوفُه، وقد وقفَ على ساحله كبارٌ من طلبة العلم لدقَّةِ مسائلِه وتشابهِ أبوابِه.

قال القرافي: «وكون أمر ما كفرًا – أي أمر كان – ليسَ من الأمور العقلية، بل هو من الأمور الشَّرعيَّة، فإذا قالَ الشارع في أمرٍ ما: هو كفرٌ؛ فهو كفرٌ سواء كانَ ذلك إنشاءً أم إخبارًا ...»(1) أ.هـ

وقال أيضًا: «الوجه الأول: أنَّ قاعدة أنَّ كون أمر ما كفرًا – أي أمر كان – ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الوضعيَّة الشرعية ...»(2) أ.هـ

وقال ابن القيم:

الكفرُ حقُّ الله ثمَّ رسولـه	بالنَّصِّ يثبتُ لا بقولِ فلانِ
من كانَ ربُّ العالمينَ وعبده	قد كفَّراه فذاكَ ذو الكفرانِ
فهلمَّ ويحكمُ يحاكمُكُمْ إلى	النَّصِّينِ من وحيٍ ومن قرآنِ
وهناك يُعلَمُ أيُّ حزبَينا على الْـ	حقِّ الصَّريحِ وفطرةِ الدَّيَّانِ(3)

وقال ابن الوزير (ت 840 هـ): «المعرفة الثانية: أنَّ التكفيرَ سمعيٌّ محضٌ لا مدخلَ للعقلِ فيه...»(4) أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... ومع هذا فقد صرَّح عليٌّ رضي الله عنه بأنَّهم مؤمنونَ ليسوا كفَّارًا ولا منافقين( ).

(1) «تهذيب الفروق: 4/ 159».
(2) «المصدر السابق: 4/ 190».
(3) «الكافية الشافية: 1/ 277».
(4) «العواصم والقواصم: 4/ 178».

وهذا بخلافِ ما كان يقولُه بعضُ النَّاس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتَّبعَه يقولون: (لا نكفِّرُ إلا من يكفِّرُنا[1])؛ فإنَّ الكفرَ ليس حقًّا لهم، بل هو حقٌّ لله، وليسَ للإنسانِ أن يكذبَ على مَنْ يكذبُ عليه، ولا يفعلُ الفاحشةَ بأهلِ مَنْ فعلَ الفاحشةَ بأهلِه، بل لو استكرهَه رجلٌ على اللواطة لم يكنْ يستكرهه على ذلك ...»[2] أ.هـ

وقال أيضًا: «فلهذا كان أهلُ العلمِ والسُّنَّة لا يكفِّرون من خالفَهم، وإن كانَ ذلك المخالفُ يكفِّرُهم، إذ الكفرُ حكمٌ شرعيٌّ، فليس للإنسانِ أن يعاقبَ بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذبَ عليه ولا تزنيَ بأهله؛ لأنَّ الكذبَ والزِّنا حرامٌ بحقِّ الله تعالى، وكذلك التكفيرُ حقٌّ لله فلا يُكفَّرُ إلا من كفَّرَه الله ورسوله»[3] أ.هـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت 1421 هـ): «فإن قال قائل: هل تكفِّرونَ أهلَ التَّأويل أو تفسِّقونهم؟

قلنا: الحكمُ بالتَّكفير والتَّفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله ورسوله ﷺ؛ فهو من الأحكام الشَّرعيَّةِ التي مردُّها إلى الكتاب والسُّنَّة، فيجبُ التَّثبُّتُ فيه غايةَ التثبت فلا يكفرُ ولا يفسقُ إلا من دلَّ الكتابُ والسُّنَّة على كفرِه أو فسقه ... وعلى هذا فيجبُ قبلَ الحكمِ على المسلم بكفرٍ أو فسقٍ أن ينظرَ في أمرين:

---

(1) يتكلم عن الخوارج الذين كفروا الصحابة بغير حقٍّ.

(2) في نسخة: إلا من يكفر، وهو خطأ وفي بعض النسخ إلا من كفرنا وفي بعضها إلا من يكفرنا وهذا هو الصواب فإنه المقصود من السياق.

(3) «منهاج السنة: 5/ 244».

(4) «الرد على البكري: 257».

أحدهما: دلالةُ الكتاب والسنة على أنَّ هذا القولَ أو الفعلَ موجبٌ الكفرَ أو الفسقَ.

الثاني: انطباقُ هذا الحكمِ على المعيَّنِ أو الفاعلِ المعيَّنِ بحيث تتمُّ شروطُ التَّكفيرِ أو التَّفسيق في حقِّه وتنتفي الموانعُ ...»[1] أ.هـ

وبعد هذا السَّرد من أقوال أهل العلم في ذلك تبيَّنَ لنا أنَّ توصيفَ القول والفعل أو الاعتقاد ينبغي أن يكونَ مبنيًّا على الكتاب والسُّنَّةِ بفهمِ السلف، وهي من مسائلِ الأسماءِ الَّتي مردُّها إلى الشَّرع كما تقدَّمَ.

والذين غلوا في هذا الباب إفراطًا وتفريطًا يدَّعونَ أنَّهم لا يكفرون إلا من كفَّره الله ورسوله، لكنَّهم في الواقع يكفِّرونَ بما يمليه عليهم هواهم وتصوُّراتُهم المبنيَّةُ على الانفعالاتِ النَّفسيَّةِ والدَّلالاتِ العقليَّة، فينتشر من جرَّاء ذلك القتلُ والتَّشريدُ والفتنُ والرَّزايا والبلايا.

ويقابله غلوُّ المرجئة تفريطًا والتبريرُ لأهل الذنوب والآثام ولأهل الكفر والنُّكرانِ فينتشرُ من جرَّاء هذه البدعةِ الشَّنيعة المعاصي والموبقات والكفرُ والانحرافاتُ، وكلا المذهبين ذميمٌ، وعاقبتُه وبيلةٌ في الدنيا والآخرة.

وبناءً على ذلك لا بدَّ من ضبط هذه المسألة ضبطًا علميًّا مؤصَّلاً حتى ينغلقَ بابُ التَّكفير على أولئك الذين يحكمونَ على الناس بأهوائِهم وذلك يكون بأصول:

---

(1) «القواعد المثلى: 86».

أولاً: بالأوصافِ الَّتي وردت في الكتاب والسنة مثل كفرِ المستهزئ والسَّابِّ لله ورسوله ونحو ذلك.

ثانيًا: بإجماع أهل العلم على أنَّ هذا القول أو الفعل مكفِّرٌ، مثلُ إجماعهم على كفرِ من امتهنَ المصحفَ بإلقائِه بالقاذوراتِ ونحوها، وإجماعهم على كفرِ من لبس الصَّليبِ ونحو ذلك.

ثالثًا: التزام فهم السلف، وعلى رأسهم الصحابةُ رضي الله عنهم وأرضاهم مثل فهمِهم للنُّصوص الَّتي وردت في الخوارجِ، وظاهرُها التَّكفير لهم، ولم يكفِّرْهم واحدٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد أنكرَ كثيرٌ من السلف أشياءَ خالفوا بها السُّنَّةَ، ولم يكفِّرهم أحدٌ من أئمَّة الدين، فقد كان غيرُ واحدٍ يكذِّبُ بأحاديثَ ثابتةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ويغلِّطُ رواتِها لما ظنَّه معارضًا لها من ظاهر القرآن أو أخبر خبرًا، كما أنكرت عائشةُ عدَّةَ أخبارٍ وأبو بكر وعمر وعلي وزيد وغيرُهم بعضَ الأخبار، وأنكرَ غيرُ واحدٍ بعضَ الآيات الَّتي لم يعلمْ أنَّها من القرآن، وهؤلاء من ساداتِ المسلمين وخيارِ أهلِ الجنَّةِ وأفضلِ هذه الأمة، وقد اختلفوا اختلافًا آلَ بهم إلى الاقتتالِ بالسَّيف والتَّلاعن باللِّسان، ومع هذا فالطَّائفتان من أهل العلم والإيمان مبرَّؤونَ عندَ أهل السنة من الكفر والفسوق.

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديثُ في الخوارج من وجوهٍ كثيرة، قال أحمد بن حنبل: صحَّ فيهم الحديث من عشرةِ أوجه، وقد رواها مسلم – صاحب أحمد – في

صحيحه، وروى البخاريُّ قطعةً منها فثبت بالنص وإجماع الصحابة أنَّ الخوارج مارقون ومبتدعون مستحقُّونَ القتالَ، قد قال فيهم النبيُّ ﷺ: «ويحقر أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم، وصيامَه مع صيامِهم، وقراءتَه مع قراءتِهم ...» ومع هذا فلم يكفِّرْهم الصحابةُ، بل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الَّذي قاتلَهم حكمَ فيهم بحكمِه في المسلمين الجاهلين الظالمين لا بحكمِه في الكافرينَ المشركينَ وأهلِ الكتابِ ...»(1) أ.هـ

رابعًا: لا بدَّ أن يضادَّ القولُ أو الفعلُ الإيمانَ من كلِّ وجهٍ ولا يجتمع معه أبدًا.

قال ابن القيم: «فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولَمَّا كان الإيمان أصلًا له شعبٌ متعدِّدة، وكلُّ شعبةٍ منها تسمَّى إيمانًا فالصَّلاة من الإيمان، وكذلك الزَّكاة والحجُّ والصِّيام والأعمال الباطنة؛ كالحياء والتَّوكُّل والخشية من الله والإنابة إليه حتَّى تنتهي هذه الشُّعب إلى إماطة الأذى عن الطَّريق، فإنَّه شعبةٌ من شعب الإيمان، وهذه الشُّعب منها ما يزول الإيمان بزوالها؛ كشعبة الشَّهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها؛ كترك إماطة الأذى عن الطَّريق، وبينهما شعبٌ متفاوتةٌ تفاوتًا عظيمًا منها ما يلحق بشعبة الشَّهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصلٍ وشعبٍ، فكما أنَّ شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبةٌ من الإيمان، وقلَّة الحياء شعبةٌ من شعب الكفر، والصِّدق شعبةٌ من

---

(1) «المسائل والأجوبة: 126»، وانظر كذلك: «مجموع الفتاوى: 3/ 282».

شعب الإيمان، والكذب شعبةٌ من شعب الكفر، والصَّلاة والزَّكاة والحجُّ والصِّيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلُّها من شعب الكفر، كما أنَّ الطَّاعاتِ كلَّها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قوليَّةٌ وفعليَّة، وكذلك شعب الكفر نوعان: قوليَّةٌ وفعليَّة، ومن شعب الإيمان القوليَّة؛ شعبةٌ يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القوليَّة والفعليَّة، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه؛ كالسُّجود للصَّنم والاستهانة بالمصحف ...

فصلٌ: وها هنا أصلٌ آخر، وهو أنَّ الكفر نوعان: كفر عملٍ، وكفر جحودٍ وعنادٍ، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أنَّ الرَّسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرَّبِّ وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجهٍ، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضادُّ الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسُّجود للصَّنم والاستهانة بالمصحف وقتل النَّبيِّ وسبُّه يضادُّ الإيمان»[1] أ.هـ

---

(1) «الصلاة: 55».

الفصل الرابع

المكفرات القولية والفعلية كفر لذاتها تستلزم[1] كفر القلب

المكفِّرات الظَّاهرة لا تفتقرُ إلى ما في القلب حتَّى تكون كفرًا بل متى صدرت من عالمٍ قاصدٍ كان كافرًا، سواء كان مصدقًا مستحلاً أو غيرَ مستحل، معتقدًا أو غيرَ معتقد كما تقدَّم من كلام أهل العلم في الفصل الأول.

لكن هذه المكفِّرات تستلزمُ كفرَ القلب فلا يمكنُ أن تصدرَ من المكلَّفِ مع العلم والقصد ويكون في قلبه شيءٌ من الإيمانِ ولا تفتقرُ إليه حتَّى تكون كفرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة كالسجودِ للأوثان وسبِّ الرَّسول ونحو ذلك؛ فإنَّما لكونِه مستلزمًا لَكُفْرِ الباطنِ، وإلا فلو قُدِّرَ أنَّه سجدَ قدَّامَ وَثَنٍ ولم يقصدْ بقلبِه السجودَ له بل قصدَ السجودَ لله بقلبه لم يكنْ ذلك كفرًا ...»[2] أ.هـ

وقال أيضًا: «فالكلامُ والفعلُ المتضمِّنُ للاستخفافِ والاستهانةِ مستلزمٌ لعدمِ التَّصديق النَّافع ولعدمِ الانقيادِ والاستسلامِ؛ فلذلكَ كانَ كفرًا ...»[3] أ.هـ

---

(1) قال أبو البقاء الحنفي (ت 1094 هـ) في كتابه «الكليات في معجم المصطلحات: 159»: «وأما الاستلزام فهو عبارة عن امتناع الانفكاك فيمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم، بخلاف الاقتضاء ، فإنه يمكن وجود المقتضى بدون مقتضاه». وانظر كذلك: «موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهانوي (ت 1158 هـ): 2/ 1405».

(2) «مجموع الفتاوى: 14/ 120».

(3) «الصارم المسلول: 1/ 524».

وقال أيضًا: «وما ناقضَ الإيمان فإنَّه يستلزمُ العزمَ والعقابَ لأجلِ عدمِ الإيمان، فإنَّ ما ناقضَ الإيمان كالشَّكِّ والإعراضِ وردَّةِ القلب وبغضِ الله ورسوله يستلزمُ الذَّمَّ والعقابَ لكونِه تضمَّنَ تركَ المأمورَ ممَّا أمرَ اللهُ به ورسولُه ...»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «كما لو أخذَ يلقي المصحفَ في الحشِّ ويقول: أنا أشهدُ أنَّ ما فيه كلامُ الله، أو جعلَ يقتلُ نبيًّا من الأنبياءِ أشهد أنَّه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمانَ القلب، فإذا قال أنا مؤمنٌ بقلبي معَ هذه الحال كانَ كاذبًا فيما أظهرَه من القولِ؛ فهذا الموضعُ ينبغي تدبُّرُه؛ فمَنْ عَرَفَ ارتباطَ الظَّاهرِ بالباطنِ زالتْ عنه الشُّبهةُ في هذا الباب ...»[2] أ.هـ

ويزيدُه وضوحًا ما قاله في ردِّه على المرجئة: «وأَيْضًا فَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِقَوْلِ جَهْمٍ والصالحي قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولِهِ؛ وَالتَّكَلُّمَ بِالتَّثْلِيثِ وَكُلَّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِ الْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ كُفْرًا فِي الْبَاطِنِ؛ وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْكُفْرِ، وَيَجُوزُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّابُّ الشَّاتِمُ فِي الْبَاطِنِ عَارِفًا بِاَللَّهِ مُوَحِّدًا لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، فَإِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. قَالُوا: هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّكْذِيبِ الْبَاطِنِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَسْتَلْزِمُ عدَمَ ذَلِكَ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَعَنَا أَمْرَانِ مَعْلُومَانِ. أَحَدُهُمَا: مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ الدِّينِ. وَالثَّانِي: مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ أَنْفُسِنَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ.

---

(1) «مجموع الفتاوى: 10/ 753 و 1/ 181».

(2) «المجموع: 7/ 616».

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ طَوْعًا بِغَيْرِ كُرْهٍ؛ بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتِ الْكُفْرِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: إنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا مَعْلُومَ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ الدِّينِ ... وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْقَلْبُ إذَا كَانَ مُعْتَقِدًا صِدْقَ الرَّسُولِ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَكَانَ مُحِبًّا لِرَسُولِ اللهِ مُعَظِّمًا لَهُ امْتَنَعَ مَعَ هَذَا أَنْ يَلْعَنَهُ وَيَسُبَّهُ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ إلَّا مَعَ نَوْعٍ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ وَبِحُرْمَتِهِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مُجَرَّدَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكُونُ إيمَانًا إلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ بِالْقَلْبِ»(1) أ.هـ

وقال العلامة حافظ حكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «س: إذا قيلَ لنا: هل السجودُ للصَّنم والاستهانة بالكتاب وسبِّ الرَّسولِ والهزل بالدِّين ونحو ذلك هذا كلُّه من الكفر العملي فيما يظهر، فلم كانَ مخرجًا من الدِّين وقد عرَّفتم الكفرَ الأصغرَ بالعمليِّ ؟

جـ: اعلم أنَّ هذه الأربعةَ وما شاكلَها ليس هيَ من الكفر العملي إلا من جهةِ كونها واقعةً بعملِ الجوارحِ فيما يظهر للنَّاسِ، ولكنَّها لا تقعُ إلا معَ ذهابِ عملِ القلب من نيَّتِه وإخلاصِه ومحبَّتِه وانقيادِه، لا يبقى معها شيءٌ من ذلك، فهيَ وإن كانت عمليَّةً في الظَّاهر فإنَّها مستلزمةٌ للكفرِ الاعتقاديِّ ولا بدَّ ... ونحن لم نعرِّفِ الكفرَ الأصغر

(1) «مجموع الفتاوى: 7/ 558».

بالعملي مطلقًا، بل بالعملي المحضِ الَّذي لم يستلزمْ الاعتقادَ ولم يناقضْ قولَ القلبِ ولا عملَه»[1] أ.هـ

وقال شيخ الإسلام أيضًا: «والغرضُ بهذا التَّنبيهُ على أنَّ السَّبَّ الصَّادرَ عن القلب يوجبُ الكفرَ ظاهرًا وباطنًا، هذا مذهبُ الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة»[2] أ.هـ

(1) «أعلام السنة المنشورة: 100».

(2) «الصارم المسلول: 1/ 370».

الفصل الخامس

سرد بعض المكفرات القولية والفعلية والاعتقادية

تبيَّنَ من خلال أقوالِ أهل العلم المتقدِّمة أنَّ أقسامَ الكفر بحسب ما يقومُ به من أعضاءِ البدنِ لا تخرجُ عن هذه الأقسامِ الثَّلاثةِ المذكورة، وأمَّا ما جاءَ في كلامِ بعض أهل العلم من ذكر كفرِ الشَّكِّ قسمًا رابعًا؛ فهذا راجعٌ إلى عملِ القلبِ فيدخلُ في الكفرِ القلبي[1] **وإليك بعض هذه المكفِّرات:**

أولاً: الكفرُ القلبيُّ ويشملُ صورًا كثيرةً منها: اعتقادُ كذب الرسول أو التَّكذيب بشيءٍ مما جاء به، أو الشكُّ فيما جاء في الكتاب والسنة، أو اعتقاد الشريك لله في خصائصه، أو استحلال الحرام، أو اعتقاد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، أو اعتقاد مساواة حكم غير الله مع حكم الله، أو اعتقاد النبوَّةِ بعد النَّبيِّ ﷺ، أو اعتقادُ تأثير الأسباب بنفسها دون الله ﷻ، أو تعلُّقُ القلوبِ بالأسباب على أنَّها هي الفاعلةُ، أو غير ذلك من الاعتقاداتِ الباطلةِ الَّتي تنافي الإيمان منافاةً كاملةً.

ثانيًا: الكفرُ القوليُّ، وهو ما يجري على اللِّسان من الأقوال المكفِّرةِ على وجه الاختيار: مثل: مسبَّة الرَّبِّ سبحانه، أو مسبَّة الرَّسول، والاستهزاء بالله أو برسوله ﷺ أو بدينه، ومثل ادِّعاء النبوَّة أو التكذيب اللِّساني لما جاء في الكتاب والسنة، سواءٌ كانَ جحودًا أو تكذيبًا، ومثلُ دعاء غير الله فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، ومثل قول:

---

(1) انظر: «التكفير وضوابطه: للرحيلي: 106».

أنا ربكم الأعلى ولو هازلًا، ونحو ذلك من الأقوالِ التي تنافي الإيمانَ من كلِّ وجهٍ وتستلزمُ كفرَ القلبِ.

ثالثًا: الكفرُ الفعلي: وهو ما يقومُ بالجوارح من الأفعالِ المكفِّرةِ الَّتي تخرج من الملَّةِ وتستلزمُ كفرَ القلب: مثل: السجودِ للصَّنم، والسجود للقبر، وقتل النبيِّ، والاستهانة بالمصحف، ولبس الصليب والتصليب الذي يفعله النصارى، والذبح لغير الله تعبدًا، ونحو ذلك من الأفعالِ ممَّا أجمعَ أهل العلم على أنَّه كفرٌ فعليٌّ نعوذ بالله من كل ذلك.

وليس الغرضُ ذكرَ الأدلَّة على كلِّ واحدٍ منها، وإنَّما الغرضُ عرضُ هذه المسائلِ وجمعُها في بابٍ واحدٍ وذكر أقوال علماء الإسلام في هذه الأبواب لتطمئنَّ بذلك النفوسُ ويأنسَ أهل السنة بسردِ أقوالِ علمائِنا في هذه المسائلِ العظامِ الَّتي زلَّت فيها أقدامٌ، وانحرفت فيها أفهامٌ، وحارت في تشعُّبِها كثيرٌ من العقولِ، ونسأل الله القبول والتوفيق.

الفصل السادس

في ذكر بعض الأقوال والأفعال التي أطلقَ عليها الشَّارعُ لفظَ الكفر لكنَّها لا تستلزم كفرَ القلب، بل تفتقر إليه

وكذلك الأقوال والأفعال المختلف في استلزامها كفر القلب.

قد أطلقَ الكتاب والسنة لفظَ الكفر والشرك على بعض الأقوال والأفعال وهي من الكفرِ الأصغرِ، ولا تستلزمُ كفرَ القلب، مثل: تعليق التَّميمة والتَّعلُّق بها، والحلفِ بغير الله، والتبرُّؤ من النَّسب، ونحو ذلك ممَّا تقدم في تقسيم الكفر إلى أصغر وأكبر.

والفرق بين هذا النَّوع الذي لا يستلزم كفر القلب وبين النَّوع الآخر هو أنَّه قد يوجد هذا الوصفُ مع بقاءِ أصل الإيمان.

قال ابن القيم: «وقد أعلن النَّبيُّ ﷺ بما قلنا في قوله في الحديث الصحيح: «سبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ»؛ ففرَّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفرًا، ومعلومٌ أنَّه إنَّما أرادَ الكفر العمليَّ لا الاعتقاديَّ، وهذا الكفرُ لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملَّة بالكلِّية، كما لا يُخرِجُ الزَّاني والسَّارق والشارب من الملَّة وإنْ زالَ عنه اسمُ الإيمان.

وهذا التَّفصيل هو قولُ الصَّحابة الذين هم أعلم بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما؛ فلا تتلقَّ هذه المسائلَ إلا عنهم؛ فإنَّ المتأخرين لم يفهموا مرادَهم فانقسموا فريقين: فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقًا

جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان؛ فهؤلاء غلَوا وهؤلاء جفَوا، وهدى اللهُ أهلَ السُّنَّة للطَّريقة المثلى والقولِ الوسطِ الَّذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شركٍ، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]: ليسَ هو بالكفرِ الَّذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] قال: هو بهم كفرٌ، وليس كمَنْ كفرَ بالله وملائكته وكتبه ورسله ...»(1) أ.هـ

قال الشالنجي(2) (ت 230 هـ) سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّ على الكبائر بطلبها بجهده إلا أنَّه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرًا ؟ من كانت هذه حاله قال: هو مصرٌّ مثل قوله: «لا يزني الزَّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ» يخرجُ من الإيمانِ ويقع في الإسلام.

---

(1) «الصلاة: 58».

(2) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق وهذا الأثر ذكره المروزي في «تعظيم قدر الصلاة: 580»، ومات إسماعيل سنة ثلاثين ومائتين كما في «تاريخ جرجان: 1/ 142».

ومن نحو قوله: «ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ» ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] فقلت: ما هذا الكفرُ ؟ قال: «كفرٌ لا ينقلُ عن الملَّة مثلُ الإيمانِ، بعضه دون بعض، فكذلك الكفرُ حتَّى يجيءَ من ذلك أمرٌ لا يُختَلَفُ فيه.

وقال أبو المظفر السمعاني (ت 489 هـ) في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]: قال ابن عباس: «الآية عامَّةٌ في المسلمين، وأراد به كفرًا دونَ كفر، واعلم أنَّ الخوارجَ يستدلُّون بهذه الآية ويقولون: مَنْ لم يحكم بما أنزلَ الله فهو كافرٌ، وأهل السُّنَّة قالوا: لا يكفرُ بتركِ الحكمِ ...»(1) أ.هـ

وقال الراغب الأصفهاني (ت 502 هـ): «وقيلَ: الكفر يقال على ضربين: كفرٌ كبيرٌ، وهو المذكور في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ ...﴾ [النساء: ١٣٦]، وكفرٌ صغيرٌ، وهو المذكورُ في قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وعلى هذا قال ابن جريج: كفرٌ دونَ كفرٍ»(2).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ): «وقال البخاري: كفر دون كفر.

والكفر قد يُطلَقُ ويرادُ به الكفر الَّذي لا ينقل عن الملَّة مثل: كفرانِ العشير ونحوه.

---

(1) «تفسير القرآن: 2/ 42».

(2) «تفسير الراغب: 4/ 362».

وهذا عندَ إطلاق الكفر، فأمَّا إن وردَ الكفرُ مقيَّدًا بشيءٍ؛ فلا إشكالَ في ذلك كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]، وإنَّما المرادُ ها هنا أنَّه قد يَرِدُ إطلاقُ الكفر ثمَّ يُفسَّرُ بكفرٍ غيرِ ناقلٍ عن الملَّة ...»[1] أ.هـ

وأمَّا الأفعال التي اختُلِفَ فيها في أنَّ تركَها يستلزمُ كفرَ القلب أو فعلها، أو أقوال فهي أربعةُ أشياء:

أولاً: أفعالٌ يستلزمُ تركُها كفرَ القلب عند بعضِ أهلِ السنة: كالصَّلاة والزكاة والصوم والحج، فبعضُ أهل السنة يقولونَ بكفر التَّرك المجرَّدِ، ويستلزمُ التَّركُ كفرَ القلب كما تقدَّم في مباحث الإيمان، والبعض الآخر يقولون: لا يكفر بمجرَّد التَّرك، ولا يستلزم كفر القلب، وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها عند أهل السنة.

ثانيًا: أفعالٌ يستلزمُ فعلُها كفرَ القلب، وهي مختلفٌ فيها عند أهل السنة.

ولا أعلم في هذا مثالاً.

ثالثًا: أقوالٌ يستلزمُ تركُها كفرَ القلب، وهي مختلفٌ فيها بين أهلِ السنة.

كذلك لا أعلم لها مثالاً، والله أعلم.

رابعًا: أقوال يستلزم التلفظ بها كفر القلب، وهي مختلف فيها عند أهل السنة.

كذلك لا أعلم لها مثالاً، والله أعلم.

---

(1) «روائع التفسير: 1/ 426».

الفصل السابع

فصلٌ في أقوال وأفعال ظنَّ الغلاةُ أنَّها مستلزمةٌ لكفر القلب، وهي ليست كذلك، ولا تتخرَّجُ على أصول أهل السنة

منها:

أولاً: الجسُّ قولًا كان أو فعلًا كتابةً أو إشارةً أو نحو ذلك من أنواع الجسِّ: ولأنَّ جنسَ الجسِّ من نوع الذُّنوب التي لا تخرجُ من الملة، ولا يزال أهل السنة يفصِّلون بقضيَّةِ الجاسوس، ولا نعلمُ واحدًا من أهل السنة كفَّرَ بالجسِّ.

بل قد ثبت بالدَّليل أنَّ حاطبًا لما جسَّ لم يكفِّرْه النَّبيُّ ﷺ، وسيأتي كلام أهل العلم في هذا مفصَّلًا في بابه إن شاء الله.

ثانيًا: القتالُ في صفِّ الكفَّار لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها: هو كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، وعظيمةٌ من العظائمِ، وفاقرةٌ ومهلكةٌ وموبقةٌ، لكن لا تصلُ إلى حدِّ الكفرِ بمجرَّدها كما دلَّ على ذلك قصَّةُ العباس بن عبد المطلب، وسهيل بن بيضاء، وسودة بنت زمعة، وسعد بن عبادة، ونحو ذلك من النُّصوص التي تدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ هذا الفعلَ لا يستلزم ما في القلب، وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ في باب الولاء والبراء إن شاء الله.

ثالثًا: الحكمُ بغير ما أنزل الله: من الحاكم وغيره إذا عَدَلَ عن حكم الله من غير استحلالٍ وتفضيلٍ لحكمِه على حكم الله سبحانه.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ): «وقال ابن عباس: ليس بكفرٍ ينقلُ عن الملَّة.

وقال عطاء بن أبي رباح: كفر دون كفر فقد تبيَّن لنا أنَّه كان ليسَ بناقلٍ عن ملَّة الإسلام أنَّ الدِّينَ باقٍ على حاله وإن خالطه ذنوبٌ؛ فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنَّتهم على ما أعلمتُكَ من الشرك سواءٌ؛ لأنَّ من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله ...»[1] أ.هـ

وليس الغرضُ سردَ هذه المسألة، وإنَّما الغرض الإشارة إليها لأجل مسألتِنا هذه، وستأتي هذه المسألة مفصَّلةً بعون الله تعالى في بابها.

رابعًا: الإقامة في بلاد الكفار: هذا الفعل نوعٌ من الموالاة للكفَّار، وكبيرةٌ من الكبائر، ولكن ليس كفرًا ينقلُ من الملَّة باتِّفاق أهل السنة، وإنما كفَّرَ الغلاةُ بالعمومات والإطلاقات في هذا الباب، وسيأتي تأصيلُ هذه المسألة في باب الولاء والبراء إن شاء الله ﷻ.

خامسًا: تقليدهم في عاداتهم وخصائصهم غير الكفرية: كذلك تقليدُ الكفار من الكبائر الَّتي تتنافى معَ عقيدةِ الولاء والبراء، لكن صورُ التَّقليد والإقامة في بلادهم تختلفُ في حكمها بحسبِ صورِها، ولكن حكمُه ومطلقُ التَّقليد ليسَ بكفرٍ مخرجٍ من الملَّة.

---

(1) «الإيمان: 45».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) تعليقًا على حديث عبد الله بن عمرو: «من بنى بأرض المشركين وصنعَ نيروزَهم ومهرجانهم وتشبَّه بهم حتَّى يموت حُشِرَ معهم يوم القيامة»[1]:

«فقد يُحمَلُ هذا على التَّشبُّه المطلق؛ فإنَّه يوجب الكفرَ ويقتضي تحريمَ أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنَّه منهم في القدرِ المشترك الَّذي شابهَهم فيه، فإن كان كفرًا أو معصيةً أو شعارًا لها كان حكمُه كذلك.

وبكلِّ حالٍ يقتضي تحريم التَّشبُّه بعلَّة كونه تشبهًا والتشبه يعمُّ من فعل الشَّيء لأجل أنَّهم فعلوه، وهو نادرٌ من تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصلُ الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير ...»[2] أ.هـ

وليس الغرضُ التَّوسع في هذه المسائل، وإنَّما الغرضُ الإشارة للتَّنبيه.

سادسًا: مطلق المعاصي عمومًا: فقد كفر بفعلها الخوارجُ وجعلوها مستلزمةً لكفر القلب، وخرَّجوا من الملة أهلَ الذنوب، وسفكوا الدم الحرام، بل كفَّروا أولياءَ الله سبحانه، وتقرَّبوا إلى الله بقتلِهم فكانوا بحقٍّ شرَّ الخلقِ والخليقةِ.

وقد تقدَّم الكلامُ عليهم وسردُ الأدلَّة في ذمِّهم، والغرض هنا الإشارة.

سابعًا: الدخول في المجلس البرلمانية والديمقراطية: الَّتي تورَّطَ فيها بعضُ الجماعات الإسلامية، فجاءَ هؤلاءِ الغلاةُ فغلطوا وخلطوا في إعطاءِ أنواع هذه

---

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرى: 18863» وصححه شيخ الإسلام في «الاقتضاء».

(2) «اقتضاء الصراط المستقيم».

المجالسِ المبتدعةِ حكمًا واحدًا؛ وهو تكفيرُ أصحابِها واستحلالُ دمائِهم واستباحةُ حرماتِهم.

والدِّيمقراطية الَّتي دعا إليها العلمانيُّون والكفار إنَّما هي الكفرُ بشريعة الله سبحانه، وتنحيتُها عن الحياة كفرًا بها.

فجاء البرلمانيون الجدد فأخذوا آليَّةَ هذه المجالس دونَ أن يكونَ عندَهم ذلك الهدفُ، وإنَّما يريدونَ نصرةَ الدِّين والتَّصويت على ما يخالفُ الدِّين بالرَّفض، والتَّصويتَ على ما يوافقُ الدِّين بالقبول، فجاءَ الغلاةُ فكفَّروا كلَّ هؤلاءِ من دون تفصيلٍ واستفصالٍ، فوقعوا في شرٍّ عظيمٍ، فكفَّروا من لم يكفِّرْه الله ورسوله، واستحلُّوا الدَّمَ الحرامَ، بل قال متورِّعُهم: أنا لا أكفِّر الإخوانَ المسلمين، ولكن لا أعيبُ على من كفَّرهم !![1].

وليس الغرضُ من هذا التَّبريرَ لهؤلاءِ الَّذين انحرفوا عن منهجِ أهل السنة في قيام الدَّولة بالانخراطِ في المجالس البرلمانية البدعيَّة الهزيلة، وإنَّما المقصودُ تأصيلُ المسألة وضبطُها على قواعدِ أهلِ السُّنَّة والله أعلم.

وأخيرًا: هذا ما تيسَّر لديَّ في هذا الباب، نسأل الله أن يفقِّهَنا في ديننا، وأن يجعلَنا هداةً مهتدين.

---

(1) وما يعانيه الشباب اليوم بسبب تخبط هؤلاء واضطرابهم – بسبب الهوى – فمرة يكفرون وتارة يتورعون ومرة يتراجعون وتارة يطالبون بديمقراطية نزيهة – زعموا !!! – في حين أنهم كانوا قبل ذلك يكفرون كما فعل الفزازي غفر الله له وأمثاله.

الفصل الثامن

ذكر بعض المصطلحات الَّتي نحتاج إليها في هذه المباحث تسهيلاً لفهم بعض ألفاظ أهل العلم، مثل: اللازم، والاستلزام، والمقتضي، والمقتضى، ونحو ذلك

أولاً: الاصطلاح: وهو عبارةٌ عن اتِّفاق قومٍ على تسميةِ الشَّيءِ باسمٍ ما ينقل عن موضعه الأول لمناسبة بينهما؛ كالعموم والخصوص أو لمشاركتهما في أمرٍ أو مشابهتِهما في وصفٍ أو غيرها[1].

ثانيًا: الاستلزام: وهو عبارةٌ عن امتناع الانفكاك؛ فيمتنعُ وجودُ الملزومِ بدون اللَّازم، بخلاف الاقتضاء؛ فإنَّه يمكن وجود المقتضى من دون مقتضاه[2].

وقال التهاوني: «وعند المنطقيين: عبارةٌ عن امتناعِ الانفكاكِ عن الشَّيءِ وما يمتنع انفكاكُه عن الشَّيءِ يُسمَّى لازمًا، وذلك الشَّيءُ ملزومًا.

والتَّلازمُ عبارةٌ عن عدمِ الانفكاكِ من الجانبينِ، والاستلزامُ من عدمه من جانبٍ واحدٍ، وعدمُ الاستلزامِ من الجانبين»[3].

ثالثًا: الاقتضاء: وهو طلبُ الفعل مع المنع عن التَّرك، وهو الإيجابُ أو من دونه، وهو النَّدب أو طلب التَّرك مع المنعِ عن الفعلِ، وهو التَّحريم أو من دونه.

---

(1) انظر: «التعريفات للجرجاني (ت 816 هـ): 1/ 28».

(2) انظر: «الكليات للكفوي (ت 1094 هـ): 1/ 159».

(3) «كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1405».

وقال الكفوي: «الاقتضاءُ هو أضعفُ من الإيجابِ؛ لأنَّ الحكمَ إذا كان ثابتًا بالاقتضاءِ لا يقالُ يوجبُ، بل يقال: يقتضي»[1].

وقال القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري: «ومن ذلك ما قيل: إنَّ الاقتضاءَ هو دلالُة اللَّفظ على معنىً خارجٍ يتوقَّفُ عليه صدقُه أو صحَّتُه عقلًا أو شرعًا أو لغةً»[2].

---

(1) «الكليات للكفوي (ت 1094 هـ): 1/ 159».

(2) «دستور العلماء: 1/ 103».

المبحث الثالث

الفصل الأوَّل

أقسام الكفر باعتبار كونه أصليًّا أم طارئًا[1]

ينقسمُ الكفرُ بهذا الاعتبارِ إلى كفرٍ طارئٍ وكفرٍ أصليٍّ وينبني على هذا التَّقسيمِ أحكامٌ كثيرةٌ.

الأول: كفر أصلي: وهو كفرُ مَنْ لم يدخلْ في دين الإسلامِ، ولم يؤمنْ برسالةِ محمَّدٍ ﷺ.

وهذا ككفرِ المشركين وأهل الكتاب من يهودٍ ونصارى، ككفر المجوس وعبدة الأوثان والدَّهريين والفلاسفة والصَّابئة وغيرهم من أصناف الكفار المتحيِّزين عن دينِ الإسلام وهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أهلُ الكتاب وهم اليهود والنصارى من بني إسرائيل أهل التوراة والانجيل من غيرِ اختلافٍ بين العلماء في أنَّهم هم أهل الكتاب الَّذين عناهم الله بقوله: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٥].

الصنف الثاني: مختلفٌ فيهم؛ هل هم من أهل الكتاب أم لا ؟ **وهم عدَّةُ أصناف:**

---

(1) انظر: «التكفير وضوابطه: 111».

أ- الصَّابئون[1]: فقد اختلفَ السَّلف فيهم كثيرًا، فروي عن أحمد أنَّهم من جنس النصارى، ونصَّ عليه الشافعي، وفي رواية لأحمد قال: بلغني أنَّهم يسبتون؛ فهؤلاء إذًا يشبهون اليهودَ، ورجَّح ابن قدامة أنَّه ليسوا من أهل الكتاب وإن وافقوهم في أصلِ دينهم.

وقال ابن القيم: وقد اختلفَ النَّاس فيهم اختلافًا كثيرًا وأشكلَ أمرهم على الأئمَّة لعدمِ الإحاطة بمذهبهم ودينهم.

ب- نصارى تغلب: فقد اختلفَ السلف في إلحاقِهم بالنصارى؛ فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى إلحاقهم بهم وأباح ذبائحهم، وبه قال الشعبي والشافعي وجمعٌ كثير من السلف، وذهب عليٌّ وابن عمر وعائشة إلى عدم إلحاقهم بالنصارى؛ لأنَّهم عربٌ ولا يحلِّلون ما تحلِّل النصارى ولا يحرِّمون ما يحرِّمون[2].

ج- المتمسِّكون بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود: فذهبَ الشافعي إلى أنَّهم ليسوا من أهل الكتاب، وهو أحدُ الوجهين عندَ الحنابلة، والوجه الثاني أنَّهم من أهل الكتاب، والقول الأول هو المشهور عند أكثر العلماء، وهو اختيار ابن قدامة والنووي.

---

(1) قيل: هم قوم بين المجوس واليهود والنصارى وليس لهم دين، قاله مجاهد، وقيل: هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، وعن الحسن: أنهم قوم يعبدون الملائكة. وانظر تخريج هذه الآثار في تعليقي على «فقه السنة: 2/ 97».

(2) انظر: «التكفير وضوابطه: 111 – 112».

د- المجوس: وقد اختُلِفَ فيهم هل لهم كتابٌ ؟ فيه قولان للعلماء، والصَّحيح أنَّهم لا كتاب لهم، نصَّ عليهم أحمد، وهو قول عامَّةِ العلماء إلَّا أبا ثور[1].

الصنف الثالث: من لا كتاب لهم كعبدة الأوثان والدهريين والفلاسفة.

فهذه الأقسام كلها داخلة تحت الكفر الأصلي[2].

والنوع الثاني: الكفرُ الطَّارئ: وهو كفرُ الرِّدَّة، وهو كفرُ من انتسبَ إلى دين الإسلام ثمَّ ارتدَّ عنه، والمرتدُّ هو الرَّاجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

قال الله ﷻ في محكم كتابه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ...﴾ [المائدة: ٥٤].

وتحصل الرِّدة بالقول والفعل والاعتقاد كما تقدَّم تفصيله.

---

(1) انظر: «المرجع السابق: 113»، و «فقه السنة: بتعليقي: 2/ 97 – 98».

(2) انظر: «روضة الطالبين: 7/ 135» و «التكفير وضوابطه».

وقد ذكرَ العلماءُ فوارقَ عدَّةٍ بين الكفر الأصليِّ والكفر العارض، منها: أنَّ كفر المرتدِّ أغلظُ، ومنها: التَّفريق بين ولدِ المرتدِّ وغيره، ومنها: عقدةُ النِّكاح عند الكافر الأصلي يختلفُ عن المرتدِّ وليس هذا بحثنا، ومن شاء التَّوسع في هذا الباب فليرجع إلى كتاب «التكفير وضوابطه: للرحيلي 129 وما بعد».

قال الشيخ إبراهيم الرحيلي: «ويرونَ أنَّ كفرَهم أغلظُ من كفر اليهود والنصارى؛ لأنَّ أولئكَ عندهم كفَّارٌ أصليُّونَ، وهؤلاءِ مرتدَّونَ، وكفرُ الرِّدَّة أغلظُ بالإجماع من الكفر الأصلي»(1).

وقال شيخ الإسلام: «وكفرُ الرِّدَّة أغلظُ بالإجماعِ من الكفرِ الأصليِّ»(2).

أقسام الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين

الإطلاق يراد به شيئان: الأول: إطلاقٌ يقابلُه التَّقييد، والثاني: إطلاقٌ يقابلُه التَّعيين.

فتعلَّقُ الأوَّلِ بدلالةِ النَّصِّ ومتناولِه، وتعلُّق الثاني بالعاملِ وانطباقِ الحكمِ عليه.

---

(1) «الانتصار للصحب والآل للشيخ إبراهيم الرحيلي: 81».

(2) «مجموع الفتاوى: 28/ 478».

فالأوَّل عرَّفه العلماء بأنَّه ما دلَّ على شائعٍ في جنسِه كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، والمقيَّد ما أخرجَ من شائع بوجه كقوله: ﴿رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

قال ابن بدران: «أمَّا المطلق فهو ما تناولَ واحدًا من غيرِ معيَّنٍ باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قوله ﷻ: (فتحرير رقبة) [النساء: 92] ...»[1] أ.هـ

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المطلق لغةً: ضدُّ المقيد.

واصطلاحًا: ما دلَّ على الحقيقة بلا قيدٍ كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] ...

تعريف المقيد:

المقيَّد لغةً: ما جُعِلَ فيه قيدٌ من بعيرٍ ونحوه.

واصطلاحًا: ما دلَّ على الحقيقة بقيدٍ كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] ...

وإذا وردَ نصٌّ مطلقٌ ونصٌّ مقيَّدٌ وجبَ تقييدُ المطلق به إن كانَ الحكمُ واحدًا، وإلا عمل بكلٍّ واحدٍ على ما وردَ عليه من إطلاقٍ وتقييدٍ»[2] أ.هـ

---

(1) «المدخل: 260».

(2) «الأصول من علم الأصول: 44».

والثاني داخلٌ في حدِّ المطلقِ إذ النَّصُّ – مطلقًا – يتناولُ مطلقَ الفاعل؛ وحملُه على المعيَّن ممتنعٌ عند عامَّةِ العلماء حتَّى يكونَ المعيَّنُ أهلًا لحمل النَّصِّ عليه لاحتمالِ وجودِ ما يعارِضُ أهليَّتَه من العوارض الَّتي تمنعُ من لحوقِ الحكمِ به.

مثال النَّوع الأول: إطلاقُ لفظ الكفر والفسق والمعصية ونفي الإيمان والفجور ونحو ذلك؛ فيتناوُل الإطلاق فيه أنواعَه؛ وتقييدُه بأحدِها، وحملُه على إطلاقِه يحتاجُ إلى تثبُّتٍ ونظرٍ في أصول أهل السنة والجماعة، مثل قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ [النساء: ٦٥]، ومعلومٌ أنَّ النَّفيَ يتناول الكمال والأصل، فحملُه على أحدهما بعموم الإطلاق مشكلٌ عند أهل السنة بالنَّظر إلى سببِ نزول الآية، وكذلك اتِّفاق أهل السنة على أنَّ التَّحاكمَ إلى غير شريعة الله مع الإيمانِ بوجوبِ حكم الله ذنبٌ وليس كفرًا.

ومثال النوع الثاني: قولُهم إنَّ من قال: إنَّ القرآنَ مخلوقٌ فقد كفرَ، فيتناول بإطلاقِ الفعل كلَّ قائلٍ، سواءٌ كانَ عالمًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو مختارًا، قاصدًا وغيرَ قاصدٍ، لحاجةٍ أو لغيرِ حاجةٍ، ومعلومٌ أنَّ هذا غيرُ مرادٍ عندَهم، وإنَّما يراد من هذا الإطلاق توصيف القول أو الفعل، وأَّما التمثيل وتنزيل الحكم على المعيَّنِ فهو شيءٌ آخر.

وينقسم الكفر في اصطلاح علماءِ أهل السنة باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعيَّن إلى قسمين: مطلق ومعين:

القسم الأول: التَّكفير المطلق: وهو تعليقُ الكفر على وصفٍ عامٍّ لا يختصُّ بفردٍ معيَّنٍ وله مرتبتان[1]:

المرتبة الأولى: تعليقُه على وصفٍ أعمِّ من قول أو فعل أو اعتقاد كأن يقال: من قال كذا أو فعل كذا أو اعتقد كذا؛ فهو كافرٌ، ودليلُ هذه المرتبة: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ [المائدة: ١٧].

وقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ﴾ [النساء: ١٥٠ – ١٥١].

المرتبة الثانية: تعليقُه على وصفٍ أخص، كطائفة أو فرقة أو جماعة مخصوصة كأن يقال: اليهودُ كفَّار، أو النَّصارى كفار، أو الجهمية كفار، أو الرافضة كفار.

والقسم الثاني: تكفير المعين: وهو تنزيلُ الحكم على شخصٍ معيَّنٍ كأن تقول: كفرَ فلانٌ وتسمِّيه، ومثاله قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]، وقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ﴾ [التحريم: ١٠].

---

(1) انظر: «إحياء علوم الدين: 3/ 123» و«التكفير وضوابطه: 115».

ومثل تكفير أعيان الرافضة والجهمية والقدرية أو القائلينَ بوحدةِ الوجود أو الحلول ونحو ذلك من البدعِ المكفِّرة.

وبعد هذه المقدمة نقول:

إنَّ الكلامَ على المعين يكون على نوعين:

النوع الأول: الكلام على المعيَّن الكافر الأصلي، فالكافرُ الأصليُّ يحكم بكفره دونَ إقامة الحجة، ولا يجوزُ التوقُّفُ في كفره، ومن توقَّفَ في كفره فقد كفرَ.

قال الشيخ عبد الله أبابطين (ت 1282 هـ): «قد أجمعَ العلماءُ على كفرِ مَنْ لم يكفِّر اليهودَ والنصارى أو يشكُّ في كفرهم، ونحن نتيقَّنُ أنَّ أكثرَهم جُهَّالٌ»[1].

وقال ملا علي القاري (ت 1014 هـ): «فقد نصَّ العلامة ابن المقري – كما سبق – أنَّ من شكَّ في كفر اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي؛ فهو كافرٌ، وهو أمرٌ ظاهرٌ وحكمٌ باهرٌ»[2].

وكذلك نقل الآلوسي (ت 1317 هـ) في «جلاء العينين: 88» كلام ابن المقري أيضًا.

قال الشيخ شمس الدين الأفغاني (ت 1420 هـ) في كتابه «جهود علماء الحنفية: 3/ 1344» ونقل كلام الشيخين المتقدمين.

---

(1) «الانتصار لحزب الله الموحدين: 43».

(2) «الرد على القائلين بوحدة الوجود: 155».

قال الشيخ عبد الكريم الخضير: «قال أهل العلم: إنَّ من شكَّ في كفر اليهود والنصارى كفر إجماعًا»[1].

وقال شيخ الإسلام: «ومن شكَّ في كفر هؤلاءِ بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافرٌ، كمن يشكُّ في كفر اليهود والنصارى والمشركين ...»[2] أ.هـ

النوع الثاني: تكفيرُ من وقع في الكفرِ من المسلمين أي: الكفر العارض.

وهذا النَّوع يجبُ – قبلَ الحكم على المعين – أن يتحقَّقَ فيه الشروطُ وتنتفي الموانعُ كما سيأتي في باب الشروط والموانع في التكفير.

وقصدنا هنا سردَ كلام أهل العلم في ذلك.

وقد دلَّت الأدلة من الكتاب والسنة على هذه المسألة وأنَّ الله تعالى لا يعذِّبُ أحدًا من خلقه ممَّن لقي الله بكفرٍ أو بذنبٍ حتَّى تقومَ عليه الحجَّة التي يستحقُّ بها العذاب، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال: «إذا كان يوم القيامة جمعَ الله أهل الفترة والمعتوه والأصمَّ والأبكم والشيوخ الَّذين لم يدركوا الإسلامَ، ثمَّ يرسل رسولًا إليهم أن يدخلوا النَّار قال: فيقولونَ كيف ولم يأتنا رسولٌ ؟ قال: وإيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا، ثم يرسل إليهم فيطيعُه من كان يريدُ أن

---

(1) شرح الحائية في المحاضرة الخامسة.

(2) «مجموع الفتاوى: 2/ 368».

يطيعه. ثمَّ قال أبو هريرة فاقرؤوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥][1].

قال الطبري في جامع البيان: «يقول تعالى ذكره: وما كنَّا مهلكي قومٍ إلا بعدَ الإعذار إليهم بالرُّسل وإقامة الحجة عليهم بالآياتِ الَّتي تقطع عذرهم كما .... عن قتادة قوله .... إنَّ الله تبارك وتعالى ليس يعذِّب أحدًا حتَّى يسبقَ إليه من الله خبرٌ أو يأتيه من الله بيِّنةٌ، وليس معذِّبًا أحدًا إلا بذنبِه.

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الزمر: ٧١].

وقال: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ﴾ [القصص: ٥٩].

وقال شيخ الإسلام: «فإنَّ الكتاب والسنة قد دلَّ على أنَّ الله لا يعذِّب أحدًا إلا بعد إبلاغِ الرسالة، فمن لم تبلغْه جملةً لم يعذِّبه رأسًا، ومن بلغته جملةً دونَ بعض التَّفصيل لم يعذِّبْه إلا على إنكارِ ما قامت عليه الحجَّةُ الرِّساليَّةُ ...»[2] أ.هـ

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف: 1541».

(2) «المجموع: 12/ 493».

وسيأتي سرد الأدلة وأقوال أهل العلم في باب العذر بالجهل مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قال النووي رحمه الله (ت 776 هـ) في شرح صحيح مسلم عند حديث: «والَّذي نفس محمَّدٍ بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمَّة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثمَّ يموتُ ولم يؤمنْ بالَّذي أُرسِلْتُ به إلا كانَ من أصحابِ النَّار»:

«فيه نسخُ المللِ كلِّها برسالةِ نبيِّنا ﷺ، وفي مفهومِه دلالةٌ على أنَّ من لم تبلغْه دعوة الإسلام فهو معذورٌ، وهذا جارٍ على ما تقدَّم في الأصول أنَّه لا حكمَ قبل ورودِ الشَّرع على الصَّحيح، والله أعلم».

ومن الشواهد العمليَّة على أنَّه ليس كلُّ من قام به الكفرُ المطلقُ من بعض المعيَّنين يكون كافرًا عينًا حتَّى تقامَ عليه الحجَّة قصةُ معاذٍ لمَّا سجدَ للنَّبيِّ ﷺ كما رواه الإمام أحمد وابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الله بن أبي أوفى فلمْ يكفِّرْه النَّبيُّ ﷺ.

وكذلك الجاريةُ التي قالت: «وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ، فقال: دعي هذه وقولي بالَّذي كنتِ تقولينَ ...» كذلك لم يكفِّرها النَّبيُّ ﷺ.

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت 204 هـ): «لله تعالى أسماء وصفات جاءَ بها كتابه وأخبرَ بها نبيُّه أمَّتَه، ولا يسعُ أحدًا من خلق الله تعالى قامت عليه الحجَّةُ ردُّها؛ لأنَّ القرآن نزلَ بها، وصحَّ عن رسول الله ﷺ القولُ بها فيما روى عنه العدولُ، فإن خالفَ بعد ذلك بعدَ ثبوتِ الحجَّة عليه فهو كافرٌ.

فأما قبل ثبوت الحجَّة عليه فمعذورٌ بالجهل؛ لأنَّ علمَ ذلك لا يقدَّرُ بالجهل ولا بالرَّويَّةِ والقلب والفكر، ولا نكفِّر بالجهل أحدًا إلا بعد انتهاءِ الخبرِ إليه»(1).

وقال ابن حزم (ت 456 هـ): «فصحَّ أنَّه لا يكفر أحدٌ حتَّى يبلغَه أمرُ النَّبيِّ ﷺ، فإن بلغَه فلم يؤمنْ به فهو كافرٌ، فإن آمن به ثمَّ اعتقد ما شاءَ الله أن يعتقدَه في نحلةٍ أو فتيا أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعملَه دون أن يبلغَه في ذلك عن النبيِّ ﷺ حكمٌ بخلاف ما اعتقدوا قال أو عمل فلا شيءَ عليه أصلًا حتَّى يبلغَه ...»(2).

وقال ابن العربي: «فالجاهلُ والمخطِئُ من هذه الأمَّة ولو عمل من الكفر والشِّرك ما يكون صاحبُه مشركًا أو كافرًا؛ فإنَّه يعذر بالجهل والخطأ حتَّى يتبيَّنَ له الحجَّةُ الَّتي يكفر تاركُها بيانًا واضحًا ما يُلتبَسُ على مثله»(3).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا عرف هذا فتكفيرُ المعيَّنِ من هؤلاءِ الجهَّال وأمثالهم – بحيث يُحكَمُ عليه بأنَّه من الكفَّار – لا يجوزُ الإقدامُ عليه إلا بعد أن تقومَ على أحدِهم الحجَّةُ الرساليَّةُ الَّتي يتبيَّنُ بها أنَّهم مخالفونَ للرُّسل وإن كانت المقالةُ لا ريبَ أنَّها كفرٌ.

وهكذا الكلام في تكفيرِ جميع المعيَّنينَ مع أنَّ بعض هذه البدعة أشدُّ من بعض، وبعضُ المبتدعةِ يكونُ فيه من الإيمانِ ما ليسَ في بعضٍ، فليس لأحدٍ أن يكفِّرَ أحدًا من

---

(1) رواه الذهبي في «العلو» مختصرًا، وأورده ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية»، وصححه الألباني في «مختصر العلو: 177».

(2) «الفصل: 3/ 144».

(3) نقله عنه القاسمي في «تفسيره» كما في «التكفير وضوابطه: 259».

المسلمين وإن أخطأَ وغلطَ حتى تقامَ عليه الحجَّةُ، وتُبيَّنَ له المحجَّةُ، ومَنْ ثبتَ إسلامُه بيقينٍ لم يزلْ ذلك عنه بالشَّكِّ، بل لا يزولُ إلا بعدَ إقامةِ الحجَّةِ وإزالة الشُّبهةِ»[1].

وقال أيضًا: «وإنَّما المقصود هنا، أنَّ ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة، أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص، فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما لاجتهادٍ أو تقليدٍ يُعذَرُ فيه، وإمَّا لعدم قدرته كما قد قرَّرته في غير هذا الموضع، وقررته أيضًا في أصل التَّكفير والتَّفسيق المبنيِّ على أصل الوعيد.

فإنَّ نصوصَ الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوصَ الأئمة بالتكفير والتَّفسيق ونحو ذلك لا يستلزمُ ثبوتُ موجبِها في حقِّ المعين، إلا إذا وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول، والفروع. هذا في عذاب الآخرة، فإنَّ المستحقَّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة، خالدٌ في النار أو غيرُ خالدٍ، وأسماءُ هذا الضَّرب من الكفرِ والفسقِ، يدخل في هذه القاعدة، سواءٌ كان بسبب بدعةٍ اعتقاديَّةٍ، أو عباديَّةٍ، أو بسبب فجورٍ في الدنيا، وهو الفسقُ بالأعمال.

فأمَّا أحكام الدنيا فكذلك أيضًا؛ فإنَّ جهادَ الكفار يجبُ أن يكونَ مسبوقًا بدعوتِهم؛ إذ لا عذابَ إلا على مَنْ بلغتْه الرِّسالة، وكذلك عقوبةُ الفُسَّاقِ لا تثبتُ إلا بعدَ قيامِ الحجَّةِ»[2] أ.هـ

(1) «المجموع: 12/ 500».
(2) «المصدر السابق: 10/ 372».

وقال أيضًا: «فَصْلٌ:

إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمِلِّي، وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ، وَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنْ الِاضْطِرَابِ فَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَذْهَبِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِيهَا قَبْلَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحُجَّةِ فَنَقُولُ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة وَهُمْ الْمُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ الْكِتَابِ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ؛ فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّة. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ: إنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَعْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَلِهَذَا كَفَّرُوا مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّ الله لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ ... وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النِّزَاعُ فِيهِ إلَى نِزَاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ: وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ بَابُ الْأَسْمَاءِ، وَهَذَا مِنْ نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ.

... وَالْجَهْمِيَّة – عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ : مِثْلِ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ – لَيْسُوا مِنْهُ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ بَلْ أُصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: هُمْ الْخَوَارِجُ وَالشِّيعَةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ، وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَد، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ...

وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تعَارُضُ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ، ثُمَّ إنَّهُمْ يرَوْنَ مِنْ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِن الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمْ الدَّلِيلَانِ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ؛ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ.

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ، وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنْ الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ؛ بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إذْ ذَاكَ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ مِنْ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ: يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جهميًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مِثْل الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَايَةً وَلَا يُفْتِكُونَهُ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيَا وَلَا رِوَايَةً وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالِافْتِكَاكِ مِنْ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ... ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ

... وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّة ... وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ.

فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ»(1) أ.هـ

وقد سقته باختصارٍ مع هذا الطُّولِ لفائدته العظيمة، ولولا طول المقام لسُقْتُه بطوله، لكن اقتصرتُ على هذا القدرِ؛ فإنَّ فيه كفايةً إن شاء الله.

(1) «المجموع: 12/ 485».

الفصل الثاني

سرد كلام أهل العلم في التحذير من الإطلاقات

قال شيخ الإسلام: «وأمَّا الألفاظ المجملة؛ فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصالِ يوقعُ في الجهل والضلال والفتن والخبال والقيل والقال، وقد قيل: أكثرُ اختلافِ العقلاءِ من جهةِ اشتراك الأسماء»[1] أ.هـ

وقال ابن القيم: «إنَّ هؤلاءِ المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم الَّتي هي في الحقيقة جهليَّاتٌ؛ إنَّما يبنونَ أمرَهم في ذلك على أقوالٍ مشتبهة محتملة تحمل معانيَ متعدِّدةً، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى والإجمال في اللَّفظ يوجبُ تناولها بحقٍّ وباطلٍ، فبما فيها من الحقِّ يُقبَلُ من لم يحطْ بها علمًا ما فيها من الباطلِ لأجل الاشتباه والالتباس، ثمَّ يعارضونَ بما فيها من الباطل نصوصَ الأنبياء، وهنا منشأُ ضلالِ من ضلَّ من الأمم قبلَنا، وهو منشأ البدع كلِّها ... فأصلُ ضلالِ بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة، ولا سيَّما إذا صادفت أذهانًا مخبطةً»[2] أ.هـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله: «فإنَّ الإجمالَ والإطلاقَ وعدم العلم بمعرفة موانع الخطاب وتفاصيله؛ يحصلُ به شيءٌ من اللَّبس

---

(1) «منهاج السنة: 2/ 217».

(2) «الصواعق المرسلة: 3/ 925».

والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يُفسِدُ الأديانَ ويشتِّتُ الأذهانَ، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن»[1] أ.هـ

وقال شيخ الإسلام: «هذا مع أنِّي دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك منِّي أنِّي من أعظم النَّاس نهيًا من أن يُنسَبَ معيَّنٌ إلى تكفيرٍ وتفسيقٍ ومعصيةٍ؛ إلا إذا علمَ أنَّه قد قامت عليه الحجَّةُ الرسالية، الَّتي من خالفها كان كافرًا تارةً، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإنِّي أقرِّر أنَّ الله قد غفر لهذه الأمة خطأَها، وذلك يعمُّ الخطأَ في المسائل الخبرية القوليَّةِ والمسائلِ العمليَّةِ ...»[2] أ.هـ

وقال أيضًا: «وَإِذَا كَانَ التَّرْكُ يَكُونُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَوْ حُكْمٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ التَّارِكَ لَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَسْبَابَ تَرْكِهِمْ يُعَاقَبُ؛ لِكَوْنِهِ حَلَّلَ الْحَرَامَ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ؛ أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله. وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ عَلَى فِعْلٍ: مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ الَّذِي أَبَاحَ هَذَا أَوْ فَعَلَهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ. وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ خِلَافًا إلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ مِثْلَ المريسي وَأَضْرَابِهِ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ المخْطِئَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ يُعَاقَبُ عَلَى خَطَئِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ ... وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي

---

(1) «عيون الرسائل: 1/ 166».

(2) «مجموع الفتاوى: 3/ 229».

لُحُوقِ الْوَعِيدِ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُذْكَرَ فِي كُلِّ خِطَابٍ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْقُلُوبِ، كَمَا أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لله ...»[1] أ.هـ

(1) «المجموع: 20/ 251».

الفصل الثالث

بعض الإطلاقات التي وردت في كلام الشارع وكلام أهل العلم والتي تحتاج إلى تفصيل

عن عبد الله بنِ عمر أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لصاحبه: يا كافر؛ فإنَّها تجبُ على أحدهما، فإن كان الذي قيل له كافر، فهو كافر، وإلا رَجَع إليه ماَ قال»[1].

وعَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَمَاتَ، فَهُوَ كَافِرٌ»[2].

أدلَّةٌ كثيرةٌ جاءت مطلقةً في الكتاب والسنة، ويفصل فيها فيُقال: ما كلُّ من كفَّر مسلمًا يكون كافرًا وما كلُّ من أبق ولحقَ بالعدوِّ يكون كافرًا، بل يُفصَّلُ في ذلك كما هو معلومٌ عند أهل العلم.

وعن الثوري وابن المبارك أنهما قالا: «من قال: القرآن مخلوق فهو كافر»[3].

قال الدارمي (ت 280 هـ): سمعت يحيى ابن يحيى يقول: «القرآن كلام الله، من شكَّ فيه أو زعمَ أنَّه مخلوقٌ فهو كافر»[ ].

---

(1) رواه أحمد (5824).

(2) «مسند أحمد: 19225» وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(3) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد: 30».

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: «من زعم أنَّه مؤمنٌ فهو كافر ...»( ).

وعن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له رجل أنَّ رجلًا قال: إنَّ أسماءَ الله مخلوقةٌ، والقرآنَ مخلوقٌ. فقال أحمد: كفر بيِّنٌ، قلت لأحمد: من قال القرآن مخلوق كافر ؟! قال: أقول: هو كافرٌ( ).

وعن الأصمعي أنَّه قال: «من قال إنَّ الله لا يرزق الحرام فهو كافرٌ»( ).

وعن أبي داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده شيء من الرُّؤية فغضب وقال: «من قال إنَّ الله تعالى لا يُرى فهو كافرٌ»( ).

وعن أبي خيثمة: «ومن شكَّ في كفر الجهميَّة فهو كافرٌ»( ).

وعن يزيد بن هارون يقول: «من قال القرآن مخلوقٌ فهو كافرٌ، ومن لم يكفِّرْه فهو كافرٌ، ومن شكَّ في كفره فهو كافرٌ»( ).

وعن سهل بن عبد الله قال: «من قال القرآن مخلوقٌ فهو كافرٌ بالربوبية لا كافر بالنعمة»( ).

---

(1) رواه الدارمي في «الرد على الجهمية: 378».

(2) رواه أبوبكر الخلال في «السنة: 1282».

(3) رواه الآجري في «الشريعة: 174» ونحوه عن الشافعي برقم: (176).

(4) «المصدر السابق: 507».

(5) «المصدر السابق: 580».

(6) رواه ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة».

(7) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى: 257» وعن الفضيل بن عياض نحوه برقم: (264).

(8) رواه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة: 469».

ونقل غيرُ واحدٍ الإجماعَ على ذلك، وهو يفصِّلُ في القول وفي القائل كما هو معلومٌ من سيرتهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على حديث ابن مسعود «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»: «فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بُغْضُ مَا يَكْرَهُهُ الله مِنْ الْمُنْكَرَاتِ كَانَ عَادِمًا لِلْإِيمَانِ، وَالْبُغْضُ وَالْحُبُّ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ إبْلِيسَ وَنَحْوَهُ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَلَا يُبْغِضُونَهَا، بَلْ يَدْعُونَ إلَى مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ»[1].

وقال أيضًا: «وَمِنْ الْإِيمَانِ بِمَا أَمَرَ فِعْلُ مَا أَمَرَ، وَتَرْكُ مَا حَظَرَ، وَمَحَبَّةُ الْحَسَنَاتِ، وَبُغْضُ السَّيِّئَاتِ، وَلُزُومُ هَذَا الْفَرْقِ إلَى الْمَمَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنْ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَقْبِحْ السَّيِّئَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ؛ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ»[2].

قال الحافظ بن رجب (ت 795 هـ): «فدلَّت هذه الأحاديث كلُّها على وجوبِ إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأمَّا إنكاره بالقلب لا بدَّ منه، فمَنْ لم ينكرْ قلبُه المنكرَ دلَّ على ذهابِ الإيمان من قلبه»[3] أ.هـ

---

(1) «المجموع: 7/ 557».

(2) «المجموع: 8/ 366 – 367».

(3) «جامع العلوم والحكم: 2/ 345».

ومعلومٌ أنَّ هذه الإطلاقاتَ لا تتناولُ جميعَ أفراد المطلق بالتَّناوب والبدلية، وإنَّما تتناول الانعدامَ الكليَّ لإنكار المنكر، أو الانعدامَ الكليَّ لاستقباح القبيحِ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ.

وقال شيخ الإسلام: «فَالْمُخَاطَبُونَ بِالنَّهْيِ عَنْ مُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هم الْمُخَاطَبُونَ بِآيَةِ الرِّدَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ قُرُونِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ لَمَّا نَهَى عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ مِنْ الْمُخَاطَبِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ؛ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَارْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَضُرُّ الْإِسْلَامَ شَيْئًا»[1] أ.هـ

وهذا النَّصُّ لا يدلُّ على أنَّ ابن تيميَّةَ يكفر بالموالاة العملية، وإنَّما الكلامُ على تحديدِ المخاطبِ بتلكَ النُّصوص، وهذا أمرٌ لا نزاعَ فيه، وليسَ البحثُ في هذا، ولكن البحث في تحريرِ المناطِ المكفِّر في مسألة الولاء والبراء، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الولاء والبراء.

نقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: من جَمَزَ إلى معسكر التَّتر ولحقَ بهم ارتدَّ وحلَّ ماله ودمه»[2].

---

(1) «المجموع: 18/ 300».

(2) «عيون الرسائل: 1/ 233». وكذا نقله في عدة مواضع من كتبه مثل: «مجموع الرسائل: 1/ 35» وفي «الدرر السنية: 8/ 338 و 9/ 209». وقال محققه: لم أجده هكذا وإنما وجدت نحوه في «مجموع الفتاوى: 28/ 530» قلت: وهو يشير إلى النقل السابق وقوله جمز: الجمز عدْوٌ دون الحضر الشديد.

وهذا النَّقل وهمٌ ليس بصحيحٍ عن شيخ الإسلام[1]، وعلى فرضٍ وجوده فإنَّ فيه إطلاقًا مثل النقل السابق.

وقال الشيخ سلطان العمير: «ولو فرضنا أنَّ النَّصَّ موجودٌ في الاختيارات الفقهية؛ فإنَّه لا بدَّ أن ندركَ أنَّ البعليَّ لا ينقل نصَّ ابن تيمية دائمًا، بل يتصرَّفُ فيه كثيرًا، وقد سألت بعضَ المختصِّين في كلام ابن تيمية فيما ينقله البعليُّ من اختياراتٍ عن ابن تيمية، وهو الشيخ محمد عزيز شمس؛ فذكر أنَّ البعليَّ لم يلتزمْ لفظَ ابن تيمية، بل ذكر أنَّه لم يلتزمْ نقل الاختيارات من كتب ابن تيمية، وإنَّما نَقَلَ قدرًا منها من كتبِ تلاميذه»[2] أ.هـ

فهذه بعضُ الصُّور من إطلاقاتِ أهل العلم قد سقتها لتحذير مَنْ حَمَلَ مثلها على عواهنها دون تثبُّتٍ ومعرفةٍ لمواردِ الخطاب، والله الموفق لما فيه رضاه.

---

(1) انظر كلام الشيخ سلطان العمير على هذا النقل في «أرشيف منتدى الألوكة: في المكتبة الشاملة: 14160» رسالة: «تحرير مذهب ابن تيمية في حكم الموالاة».

(2) «تحرير مذهب ابن تيمية في حكم الموالاة» من «أرشيف منتدى الألوكة».

إتحاف الخلان

في مسائل الكفر ومسائل الإيمان

دراسة تأصيلية على أصول السلف الكرام

(3) الحكم بغير ما أنزل الله

تأليف فضيلة الشيخ

سمير بن علي بن كعكة

أبو عبد الرحمن

المبحث الرابع

الفصل الثالث

بعض الإطلاقات التي وردت في كلام أهل العلم والتي تحتاج إلى تفصيل

عن عَبْد الله بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِ مَا قَالَ»[1].

وعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَمَاتَ، فَهُوَ كَافِرٌ»[2].

أدلة كثيرة جاءت مطلقة في الكتاب والسنة، ويفصل فيها فيقال: ما كلُّ من كفَّرَ مسلمًا يكون كافرًا، وما كلُّ من أبق ولحق بالعدوِّ يكون كافرًا، بل يُفصَّلُ في ذلك كما هو معلومٌ عند أهل العلم.

عن الثوري وابن المبارك أنَّهما قالا: «مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ»[3].

وروى الدارمي (ت 280 هـ): وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، مَنْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ»[4].

---

(1) «مسند أحمد: 5824».

(2) «مسند أحمد: 19225».

(3) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد: ص30 ».

(4) «الرد على الجهمية: 378».

وروى أبو بكر الخلال بسنده إلى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَهُوَ كَافِرٌ ...»[1].

وروى الآجري (ت 360 هـ) عن أبي داود قال: «سمعت أحمد بن حنبل - وذَكَرَ له رجلٌ أنَّ رجلًا قال: إنَّ أسماءَ الله تعالى مخلوقةٌ، والقرآنُ مخلوقٌ - فقال أحمد: كفرٌ بيِّنٌ. فقلت لأحمد بن حنبل: من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ؟ قال: أقول: هو كافر»[2].

وروى الآجري عن الأصمعيَّ يقول: «من قال: إنَّ الله عزَّ وجل لا يرزق الحرام، فهو كافر»[3].

وروى أيضًا عن أبي داوود السجستاني قال: «سمعت أحمد بن حنبل - وذكر عنده شيء من الرؤية - فغضب وقال: من قال: إنَّ الله عز وجل لا يرى، فهو كافر»[4].

ـ وروى ابن شاهين (ت 385 هـ) عن أبي خيثمة: «ومن شكَّ في كفر الجهمية فهو كافرٌ»[5].

وروى ابن بطة (ت 387 هـ) عن يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ»[6].

---

(1) «السنة: 1282».

(2) «الشريعة: 174»، وروى نحوه عن الشافعي: 176.

(3) «الشريعة: 507».

(4) «الشريعة: 580».

(5) في كتابه: «شرح مذاهب أهل السنة».

(6) «الإبانة الكبرى: 257» وروى عن الفضيل بن عياض نحوه: 264.

وروى اللالكائي عن سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الله: «مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَا كَافِرٌ بِالنِّعْمَةِ»( ).

ونقل غير واحد الإجماع على ذلك، وهو يفصِّل في القول وفي القائل كما هو معلوم من سيرتهم.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية تعليقاً على حديث ابن مسعود: (وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّةُ خردل):

«فهذا يبين أنَّ القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادمًا للإيمان، والبغض والحبُّ من أعمال القلوب، ومن المعلوم أنَّ إبليس ونحوه يعلمون أنَّ الله عز وجل حرَّم هذه الأمور ولا يبغضونها بل يدعون إلى ما حرم الله ورسوله»( ).

وقال أيضًا: «ومن الإيمان بما أمر: فعل ما أمر، وترك ما حظر، ومحبة الحسنات، وبغض السيئات، ولزوم هذا الفرق إلى الممات، فمَنْ لم يستحسنِ الحسن المأمور به ولم يستقبح السيِّءَ المنهيَّ عنه؛ لم يكن معه من الإيمان شيءٌ»( ).

ـ قال الحافظ ابن رجب (ت 795 هـ): «فدلَّت هذه الأحاديث كلُّها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأمَّا إنكاره بالقلب لابدَّ منه، فمَنْ لم ينكرْ قلبُه المنكرَ دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه»( ) أ.هـ

---

(1) «شرح اعتقاد أهل السنة: 469».

(2) «مجموع الفتاوى: 7/ 57».

(3) «مجموع الفتاوى: 8/ 366 – 367».

(4) «جامع العلوم والحكم: 2/ 345».

ومعلومٌ أنَّ هذه الإطلاقات لا تتناول جميع أفراد المطلق بالتناوب والبدلية، وإنَّما تتناول الانعدام الكلِّيَّ لإنكار المنكر أو الانعدام الكلي لاستقباح القبيح، وهذا أمرٌ ظاهر.

وقال شيخ الإسلام: «فالمخاطبون بالنَّهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الرِّدَّة، ومعلوم أنَّ هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبيَّن أنَّ من تولاهم من المخاطبين فإنَّه منهم بيَّنَ أنَّ من تولاهم وارتدَّ عن دين الإسلام لا يضرُّ الإسلام شيئًا»[1] أ.هـ

وهذا النَّصُّ لا يدلُّ على أنَّ ابن تيمية يكفِّر بالموالاة العملية، وإنَّما الكلام على تحديد المخاطب بتلك النصوص، وهذا أمرٌ لا نزاعَ فيه، وليس البحث في هذا، ولكن البحث في تحرير المناط المكفِّر في مسألة الولاء والبراء، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الولاء والبراء.

نقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ عن شيخ الإسلام بن تيمية قوله: «من جَمَزَ إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتدَّ وحل ماله ودمه»[2].

وهذا النقل وهمٌ وليس بصحيح عن شيخ الإسلام، وعلى فرض وجوده فإنَّ فيه إطلاقًا مثل النقل السابق[3].

---

(1) «مجموع الفتاوى: 18/ 300».

(2) في «عيون الرسائل: 1/ 233»، وكذا نقله في عدة مواضيع من كتبه مثل: «مجموعة الرسائل: 1/ 35»، وفي «الدرر السنية: 8/ 338 و 9/ 209» وقال محققه: لم أجده هكذا، وإنما وجدت نحوه في «مجموع الفتاوى: 28/ 530». **قلت**: وهو يشير إلى النقل السابق وقوله جمز: الجمز عدوٌ دون الحضر الشديد.

(3) انظر كلام الشيخ سلطان العمير على هذا النقل في أرشيف منتدى الألوكة في المكتبة الشاملة: 14160 رسالة: «تحرير مذهب ابن تيمية في حكم الموالاة».

وقال الشيخ سلطان العمير: «ولو فرضنا أنَّ النص موجود في الاختيارات الفقهية؛ فإنَّه لا بدَّ أن ندرك أن البعلي لا ينقل نصَّ ابن تيمية دائمًا بل يتصرَّف فيه كثيرًا، وقد سألت بعض المختصين في كلام ابن تيمية فيما ينقله البعلي من اختيارات عن ابن تيمية وهو الشيخ محمد عزيز شمس فذكر أنَّ البعلي لم يلتزم لفظ ابن تيمية، ذكر أنَّه لم يلتزم نقل الاختيارات من كتب ابن تيمية وإنَّما نقل قدرًا منها من كتب تلاميذه»[1] أ. هـ

فهذه بعض الصور من إطلاقات أهل العلم، قد سقتها للتَّحذير من حمل مثلها على عواهنها دون تثبيت ومعرفة لموارد الخطاب، والله الموفق لما فيه رضاه.

---

(1) في رسالته: «تحرير مذهب ابن تيمية في حكم الموالاة» من أرشيف منتدى الألوكة.

المبحث الخامس

لازم القول أو لازم المذهب: هل هو لازم ؟

الفصل الأول

تعريف اللازم

اللازم في اللغة: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشَّيء: قال الأزهري (ت 370 هـ): «واللُّزَوَمة: اللازم للشيء لا يفارقه»[1].

وفي الاصطلاح: له معانٍ بحسب اصطلاح النحويين والبلاغيين والفقهاء والمناطقة والأخير هو المقصود هنا، **واللازم عند المناطقة:** هو عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يسمَّى لازمًا وذلك الشيء ملزومًا.

---

(1) «تهذيب اللغة: 14/ 313».

الفصل الثاني

أنواع اللازم

أولًا: اللازم الشرعي:

ثانيًا: اللازم العقلي وهو:

ما لا يمكن للعقل تصوُّرُ خلاف اللازم؛ كالبياض للأبيض والزوجية للأربعة وكالضوء للقمر ليلة البدر.

ثالثًا: اللازم العرفي:

هو ما لا يمكن أن يحكمَ به إلا بعد ملاحظة الواقع وتكرُّرِ مشاهدة اللزوم فيه دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم.

مثاله قول الشاعر:

طويلُ النجادِ رفيعُ العمادِ كثيرُ الرَّمادِ إذا ما شتا

فقد دلَّ بطول نجاده – وهو حمائلُ السيف – على طول قامتِه، ودلَّ بارتفاع عماده على عظم بيته وارتفاع مكانته، ودلَّ بكثرة رماده على جوده؛ لأنَّ كثرة الرماد عند العرب تدلُّ على كثرة الطبخ، وهذه تدل على كثرة الآكلين وهي تدل على جوده.

الفصل الثالث

المقصود من لازم القول أو لازم المذهب

المقصود بلازم القول: ما يلزم من ثبوت القول ثبوت لازمه شرعًا أو عقلًا أو لغةً ولم يذكر في الكلام.

واللازم قد يكون واضحًا وقد يكون خفيًّا، وليس الغرضُ تفصيلَ القول، وإنَّما الغرض الإشارة.

الفصل الرابع

أقوال العلماء في لازم القول والخلاف في ذلك

القول الأول:

أنَّ لازم المذهب لا يجبُ أن يكون لازمًا حتَّى يلتزمه صاحبه، وهو مذهب أكثر أهل العلم كما سيأتي من كلام بعضهم.

القول الثاني:

أنَّ لازمَ المذهب مذهبٌ، وهو قول الأثرم والخرقي كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى: 35/ 289».

القول الثالث:

إنَّ لازمَ المذهب إن كان قريبًا فهو مذهب، وإن كان بعيدًا فليس بمذهب.

القول الرابع:

التفصيل في ذلك:

أولًا: إذا كان لازم حق فهذا مما يجب على أن يلتزمه؛ فإنَّ لازمَ الحق حقٌّ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنَّه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

ثانيًا: لازمُ قوله الذي ليس بحقٍّ؛ فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنَّه قد تناقض، وقد ثبت أنَّ التناقضَ واقعٌ من كلِّ عالِمٍ غير النَّبيين، ثمَّ إن عُرِفَ من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له؛ فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضافَ إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه.

وهذا التفصيل قريبٌ من القول الأول، وهذا القول هو الصواب، وإليك أقوال أهل العلم من القول الأول والرابع.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: «وعلى هذا، فلازمُ قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق؛ فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإنَّ لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف اليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثيرٌ مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق؛ فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنَّه قد تناقض، وقد ثبت أنَّ التناقض واقع من كل عالم غير النبيين. ثمَّ إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف اليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف اليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضًا. وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه. فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها، وهذا متوجِّهٌ في اللوازم التي لم يصرِّح هو بعدم لزومها.

فأمَّا إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف اليه اللازم بحال، وإلا لأضيف إلى كلِّ عالمٍ ما اعتقدنا أنَّ النبيَّ ﷺ قاله؛ لكونه ملتزمًا لرسالته، فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول، وإن كان لازمًا له، ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه ...»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «ولكن لازم المذهب ليس بمذهب وليس كل من قال قولاً التزم لوازمه التي صرح لفسادها بل قد يتفق العقلاء على مقدمة وإن تناقض بعضهم في لوازمهم»[2].

وقال: «ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم»[3].

وقال: «وسئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه -:

هل لازم المذهب مذهب أم لا ؟

فأجاب:

وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب أنَّ لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدلُّ على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي ينظر أنَّها من قبل الكفر والمحال ممَّا هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنَّه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهبًا لَلَزِمَ تكفيرُ كلِّ من قال عن الاستواء أو غيره

---

(1) «مجموع الفتاوى: 29/ 41»، ونحوه ما في «الفتاوى الكبرى: 4/ 27».

(2) «درء تعارض العقل والنقل: 8/ 108».

(3) «مجموع الفتاوى: 16/ 461».

من الصفات أنَّه مجازٌ ليس بحقيقة، فإنَّ لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكلُّ من لم يثبت بين الاسمين قدرًا مشتركًا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانًا؛ فإنَّه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ...»[1] أ. هـ

قال ابن القيم:

لكن عرته غفلةٌ بلزومها	إذ كان ذا سهوٍ وذا نسيانِ
ولذاك لم يك لازمًا لمذاهب الـ	ـعلماء مذهبهم بلا برهانِ
فالمقدمون على حكايةِ ذاك مذ	هبهم أولو جهلٍ مع العدوان
لا فرق بين ظهوره وخفائه	قد يذهلون عن اللزوم الداني
سيما إذا ما كان ليس بلازم	لكن يظنُّ لزومه يجنان
لا تشهدوا بالزُّور ويحكمُ على	ما تلزمون شهادة البهتان
بخلاف لازم ما يقول إلهنا	ونبيِّنا المعصوم بالبرهان[2]

وقال أيضًا: «ومن أعظم الإلحاد في أسمائه إنكار حقائقها ومعانيها والتصريح بأنَّها مجازات، وهو أنواع هذا أحدها، الثاني: جحدها وإنكارها بالكلية، الثالث: تشبيهه فيها بصفات المخلوقين ومعاني أسمائه، وأنَّ الثابت له منها مماثلٌ للثابت لخلقه، وهذا يذكره المتكلمون في كتبهم ويجعلونها مقالةً لبعض الناس، وهذه كتب المقالات بين أظهرنا، لا نعلم

---

(1) «مجموع الفتاوى: 20/ 217».

(2) «الكافية المسماة بالقصيدة النونية: 8/ 271».

ذلك مقالةً لطائفة من الطوائف البتة، وإنما المعطلة الجهمية يسمُّون كلَّ من أثبت صفات الكمال لله تعالى مشبهًا، ويجعلون التشبيهَ لازمَ قولِهم ويجعلون لازم المذهب ويسرعون في الرد عليهم وتكفيرهم»[1].

وقال أيضًا: «فيا لله العجب ! كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام ؟ لكنَّ عذر هذا وأمثاله أنَّهم يستجيزونَ نقل المذهب عن الناس بلازم أقوالهم، ويجعلون لازم المذهب في ظنِّهم مذهبًا، كما نقل بعض هؤلاء المباهتين أنَّ مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه أنَّ الله لا يرى يوم القيامة قال: لأنَّه يقول أن لا يرى إلا الأجسام، وقد قام الدَّليل على أنَّه سبحانه وتعالى ليس بجسمٍ فلا يكون مرئيًّا على قولهم ...»[2] أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «... لِأَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، فَقَدْ يَذْكُرُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ وَلَا يَسْتَحْضِرُ لَازِمَهُ؛ حَتَّى إِذَا عَرَفَهُ أَنْكَرَهُ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ جِدًّا وَهَذَا مُلَخَّصُهُ»[3].

وقال الملا علي القاري (ت 1014 هـ): «بل الصواب – عند الأكثرين من علماء السلف والخلف – أنَّا لا نكفِّر أهل البدع والأهواء إلا إن أتَوا بمكفِّرٍ صريحٍ لا استلزامي؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ لازمَ المذهب ليس بلازمٍ»[4].

وقال العلامة المباركفوري (ت 1353 هـ): ونقل كلام القاري المتقدم[5].

---

(1) «مختصر الصواعق: 1/ 360».

(2) «مختصر الصواعق: 1/ 61».

(3) «فتح الباري: 2/ 37».

(4) «مرقاة المفاتيح: 1/ 180».

(5) «تحفة الأحوذي: 6/ 302».

قال عز الدين بن عبد السلام (ت 660 هـ): «لازمُ المذهب ليس بمذهبٍ؛ لأنَّ المجسمةَ جازمون بأنَّه في جهة، وجازمون بأنَّه قديم أزلي ليس بمحدثٍ؛ فلا يجوز أن ينسبَ إلى مذهب من يصرح بخلافه وإن كان لازمًا من قوله»[1].

وقال الزركشي (ت 794 هـ): «لأنَّ لازمَ المذهب ليس بمذهبٍ على الصحيح»[2].

وقال ابن حجر الهيثمي: «فالأولُ مبنيٌّ على أنَّ لازم المذهب مذهبٌ، والأصحُّ أنَّه غيرُ مذهب»[3].

قال أبو محمد بن حزم (ت 456 هـ): «وَأما من كفر النَّاس بِمَا تؤول إِلَيْهِ أَقْوَالهم فخطأ؛ لِأَنَّهُ كذبٌ على الْخصم، وتقويلٌ لَهُ مَا لم يقلْ بِهِ وَإِن لزمَه فَلم يحصل على غير التَّنَاقُض فَقَط، والتناقضُ لَيْسَ كفرًا بل قد أحسن إِذْ فر منَّ الْكفْر، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ للنَّاس قَولٌ إِلَّا ومخالف ذَلِك القَوْل يلْزم خَصمه الْكفْر فِي فَسَاد قَوْله وطرده؛ فالمعتزلة تنْسبُ إِلَيْنَا تجوير الله عز وَجل وتشبيهه بخلقه، وَنحن ننسب إِلَيْهِم مثل ذَلِك سَوَاء بِسَوَاء، ونلزمهم أَيْضًا تعجيز الله عز وَجل وَأَنَّهُمْ يَزْعمُونَ أَنهم يخلقون كخلقه، وَأَن لَهُ شُرَكَاءَ فِي الْخلق، وَأَنَّهُمْ مستغنون عَن الله عز وَجل، وَمن أثبت الصِّفَات يُسَمِّي من نفاها بَاقِيَة؛ لأَنهم قَالُوا تَعْبُدُونَ غير الله تَعَالَى؛ لِأَن اللهَ تَعَالَى لَهُ صِفَاتٌ وَأَنْتُم تَعْبُدُونَ من لَا صفة لَهُ، ومن نفى الصِّفَات يَقُول لمن أثبتها أَنْتُم

(1) «قواعد الأحكام: 1/ 203».

(2) «البحر المحيط: 2/ 116».

(3) «الفتاوى الكبرى: 4/ 100».

تَجْعَلُونَ مَعَ الله عز وَجل أَشْيَاءَ لم تزلْ، وتشركون بِهِ غَيره، وتعبدون غير الله؛ لِأَن الله تَعَالَى لَا أحدَ مَعَه، وَلَا شَيْء مَعَه فِي الْأَزَل، وَأَنْتُم تَعْبدُونَ شيئًا من جملَة أَشْيَاء لم تزل، وَهَكَذَا فِي كل مَا اخْتلف فِيهِ حَتَّى فِي الْكَوْن والجزء، وَحَتَّى فِي مسَائِل الْأَحْكَام والعبادات، فأصحاب الْقيَاس يدعونَ علينا خلاف الْإِجْمَاع، وأصحابُنا يثبتونَ عَلَيْهِم خلاف الْإِجْمَاع وإحداث شرائع لم يَأْذَن الله عز وَجل بهَا، وكلُّ فرقة فَهِيَ تنتقي بِمَا تسمِّيها بِهِ الْأُخْرَى، وتكفر من قَالَ شَيْئًا من ذَلِك، فصحَّ أَنه لَا يكفر أحد إِلَّا بِنَفس قَوْله وَنَصِّ معتقده، وَلَا ينْتَفع أحد بِأَن يعبِّرَ عَن معتقده بِلَفْظ يحسن بِهِ قبحه لَكِن الْمَحْكُوم بِهِ هُوَ مُقْتَضى قَوْله فَقَط ...»(1) أ.هـ

الفصل الخامس

تقسيم اللازم باعتبار الملزم به

ينقسم اللازم باعتبار الملزَم به – بفتح الزَّاي – إلى لازم حقٍّ ولازم باطلٍ.

أمثلة على اللازم الحق

أولًا: يلزم من نسبة الكلام إلى الله تعالى وأنَّه متكلِّمٌ أن يكون بحرف وصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ، وهذا اللازم حقٌّ يلتزمه أهل السنة، قال السجزي (ت 444 هـ): «القول الأول: قول السلف من أهل الحديث والسنة وهو أن كلام الله غير مخلوق منه بدأ أو

(1) «الفصل في الملل والأهواء والنحل: 3/ 139».

إليه يعود وأنه سبحانه يتكلم إذا شاء بما شاء وأنَّ كلامه يُسمع ويُتلى وأنَّه بحرف وصوت»(1).

وقال أبو محمد عبد الغني المقدسي (ت 600 هـ): «كلام الله بحرف وصوت»(2).

ثانيًا: يلزم من إثبات صفات الأفعال لله سبحانه أن تكون حادثةً، هكذا يلزمنا أهل البدع والنفاة لصفات الأفعال؛ فنقول: نحن نلتزم أن تكونَ صفاتُ الأفعال حادثةً باعتبار آحادها، أمَّا باعتبار أصلها؛ فهي أولية غير حادثة، وأنَّ أفعاله متعلِّقة بمشيئته:

قال جمال الدين الحنفي (ت 593 هـ): «وصفات الباري كلها أزلية قائمة بذاته لا يقال: أن هذه من صفات الفعل؛ لأنَّ فيه الحدوث على ذاته وليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ...»(3).

وقال الذهبي عن صفة الفعل باعتبار آحادها: «فهذه الأمور من صفات الفعل منفصلةٌ عن الله بائنة، وهي مضافةٌ إليه لا أنَّها صفات قائمة به»(4) أ.هـ

ثالثًا: أحاديث نزول الرَّبِّ سبحانه تستلزم نزول الرحمة؛ فنقول هذا لازمُ حقٍّ.

رابعًا: النصوص الدالة على رؤية الرب سبحانه تستلزم أن يكون الله في جهة: فنقول: إذا كان هذا لازم كلام الله ورسوله فنحن نلتزم ذلك، ونلتزم أن يكونَ الله في جهة العلو. وانظر: «الصواعق المرسلة: 4/ 1333»، و «العلو للذهبي: 596».

---

(1) في كتابه: «رسالة إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت: ص21».

(2) في كتابه: «الاقتصاد في الاعتقاد: 149».

(3) في كتابه: «أصول الدين: 114».

(4) «العرش: 1/ 103».

خامسًا: الإيمان بالرسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الأنبياء والملائكة والكتب وغير ذلك.

سادسًا: يلزم من تعريف الإيمان بالمعرفة أو المعرفة والتصديق أن يكون إبليس وفرعون مؤمنين وبعضهم التزم ذلك وهذا تكذيبٌ للقرآن.

أمثلة على اللازم الباطل

أولًا: إلزام أهل البدع أهل السنة بأنَّ إثبات الصفات يلزم منه التشبيه، وهذا إلزامٌ باطلٌ، ولا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في المسمى، بل لا يلزم حتَّى في المخلوق فاسم الموز في الدنيا يشارك اسم الموز في الأخرة، واسم العسل والرمان وغيره، ولكن لا يلزم مشاركته في حقيقته قال ابن عباس: «ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء»[1].

ثانيًا: إثبات الصفات يلزم منه التعدد أو ينافي الوحدانية، وإثبات الصفات يلزم منه التجسيم، وإثبات الصفات يلزم منه وصف الله بالحدوث أو حلول الحوادث في ذاته، وإثبات الصفات يلزم منه المماثلة بين الخالق والمخلوق، وهذه كلها لوازم باطلة نشأت عن أوهام توهَّموها من خلال أصولهم الفاسدة نعوذ من الله في الضلال[2].

ثالثاً: يلزم الخوارجُ والمعتزلة أهلَ السنة بالإرجاء إذا أثبتوا الإيمان للعصاة:

روى إسحاق بن راهويه أنَّ رجلًا اسمه شيبان قال لابنِ المباركِ: يا أبا عبدِ الرحمن، ما تقول فيمَنْ يزني ويشربُ الخمرَ ونحو هذا، أمؤمنٌ هو ؟ قالَ ابنُ المبارك: لا أخرجُه من

---

(1) رواه أبو نعيم في «صفة الجنة»، وسنده صحيح كما في «الصحيحة: 2188».

(2) انظر كتاب: «أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة للشيخ سعود الخلف: 2/ 38».

الإيمانِ، فقال : على كبرِ السِّنِّ صرتَ مرجئًا ؟ فقال له ابنُ المبارك: يا أبا عبدِ الله، إنَّ المرجئةَ لا تقبلُني؛ أنا أقولُ: الإيمانُ يزيدُ ، والمرجئةُ لا تقولُ ذلكَ، والمرجئةُ تقولُ: حسناتُنا متقبَّلةٌ، وأنا لا أعلمُ تُقبِّلت منِّي حسنة، وقال غيرُ ابن أعين قال له ابن المبارك: وما أحوجَكَ إلى أن تأخذَ سبورجةً فتجالسَ العلماءَ»[1].

رابعًا: عكس ذلك إلزام المرجئة أهل السنة بأنهم يكفرون العصاة إذا قالوا بالوعيد؛ على أصولهم أنَّ مرتكب الكبيرة هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهذا لازمٌ باطلٌ ناشئ من أصلهم الفاسد؛ أنَّ الإيمانَ كلٌّ لا يتجزَّأ.

الفصل السادس

سبب ترجيح أن لازم المذهب ليس بمذهب وتعليل ذلك السبب في اختيار العلماء لهذا القول هو رحمة الخلق واتباع الحق.

أما اتباع الحق هو أن الله سبحانه لا يعذِّب إلا بعد قيام الحجة والبيان، وهؤلاء الذين ذهلوا عن اللوازم الباطلة لم تقم عليهم الحجة الرسالية؛ فلا يجوز تكليفهم بذلك إلا إذا التزموها بعد أن يُبيَّنَ لهم، وإلزامهم قبل الحجة والبيان تكليفٌ بما لا يُطاق، وهو ممتنعٌ في شرع الله سبحانه.

وأما رحمة الخلق؛ فلأنَّ منهج أهل السنة قائمٌ على الرحمة المستمدة من شرع الله الحنيف، فلا يحكمون على الناس إلا بما يقتضيه دين الرحمة والعدل.

---

(1) «مسنده: 3/ 670».

قال أبو محمد بن حزم: «وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض ليس كفر بل قد أحسن إذا فر من الكفر ...»[1] أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... والثاني لازم قوله الذي ليس بحقٍّ؛ فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنَّه قد تناقض، وقد ثبت أنَّ التناقض واقع من كل عالم غير النبيين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...»[2] أ. هـ

ولا يزال أهل العلم - قديمًا وحديثًا - يُلزمون خصومَهم ويبيِّنون فساد أقوالهم دون أن يحكموا عليهم بها كما حصل للأئمة مع المعتزلة والجهمية وغيرهم، ولا يكفِّروا أعيانهم إلا بعد إقامة الحجة.

---

(1) «الفصل في الملل والأهواء والنحل: 3/ 139».

(2) «الفتاوى الكبرى: 4/ 27».

المبحث السادس

مسألة الحكم بغير ما أنزل اللّه

الفصل الأول

وجوب الحكم بما أنزل الله

أوجب الله جل في علاه الحكمَ بما أنزل في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فإنَّ فيهما السعادة الدنيوية والأخروية، وفيهما العدل والإنصاف، والعدول عنها ظلم عظيم وشقاوة في الدارين، والعمل بهما حياة حقيقية، والإعراض عنهما موت وفناء.

قال الله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾ (الشورى: 52)، سمّاه الله روحًا لتوقف الحياة الحقيقية عليه، وسمّاه نورًا لتوقف الهداية عليه.

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤﴾ (الأنفال: 24).

وقد نفى الله عز وجل الإيمانَ عن الناس حتى يحكِّموا كتابه وسنَّة نبيِّه ﷺ؛ فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ (النساء: ٦٥).

وأثبت لمن عدل عن شرع الله سبحانه الكفر والظلم والفسق قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (المائدة: 44 – 47).

وبيّن سبحانه أنّه هو المتفرد بالحكم والتشريع، وأنّه لا ينازعه في ذلك أحد من خلقه فقال: ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَـٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (الأنعام: 63).

وقال: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (يوسف: 40).

وقال: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (يوسف: 67).

وقال: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠ ﴾ (القصص: 70).

وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ (المائدة: ١).

وأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بما أنزل الله قال الله سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾ (المائدة: ٤٩).

وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ (النساء: ١٠٥).

وقرر الله سبحانه أنَّ حكمه أحسن الأحكام وأعدلها على الأطلاق:

قال الله ﷻ: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ (المائدة: ٥٠).

قال: ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١١٥ ﴾ (الأنعام: 115).

وأخبر نبينا ﷺ أنَّ أولَ عرى الإسلام نقضًا هو الحكم؛ فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لتنقضنَّ عرى الإسلام عروةً عروةً، فكلَّما انتقضت عروةٌ تشبَّث الناس بالتي تليها، وأولهنَّ نقضًا الحكم، وآخرهنَّ الصلاة»(1).

(1) رواه الإمام أحمد في «مسنده: 22160»، وابن حبان في «صحيحه: 671».

الفصل الثاني

تعريف الحكم لغة وشرعًا

تعريف الحكم لغةً:

قال الأزدي (ت 321 هـ): «الحكم: معروف، حكم يحكم حكمًا، والله عز وجل الحاكم العدل والحكم العدل في حكمه»( ).

وقال الأزهري (ت 370 هـ): «قال الليث: الحكم الله تبارك وتعالى، وهو أحكم الحاكمين، وهو الحكيم له الحكم. وقال: والحكم العلم والفقه ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ١٢﴾ (مريم: 12)؛ أي: علمًا وفقهًا ... والحكم أيضاً القضاء بالعدل»( ).

وقال زين الدين الرازي: «والحكم القضاء»( ).

قال الفيومي (ت 770 هـ): «الحكم القضاء، وأصله المنع؛ يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافة فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم»( ).

وقال الزجاج (ت 311 هـ): «وأصل حكم في الكلام المنع، وسمي الحاكم حاكمًا؛ لأنَّه يمنع الخصمين من التظالم ...»( ).

---

(1) «جمهرة اللغة».

(2) «تهذيب اللغة: 4/ 69».

(3) «مختار الصحاح».

(4) «المصباح المنير».

(5) «تفسير أسماء الله الحسنى».

وقال ابن فارس: «الخاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم؛ وهو المنع من الظلم، وسمِّيت حكمة الدابة؛ لأنَّها تمنعها يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه»[1].

وقال د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) في كتابه معجم اللغة العربية المعاصرة 1/ 537: «حكم الله شرعًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ (المائدة: 1). حكم ابنه: منعه وردَّه عن السوء وأخذ على يديه حكم أخاه عن مجاراة رفاق السوء. حكم البلاد: تولى إدارة شؤونها ... حكم الفرس: جعل للجامه حكمة، وهي حديدة تجعل في فمه تمنع جماحه. حكم بالأمر قضى به. وفصل حكم بينهم بالعدل ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (النساء: ٥٨) ... حكم على فلان قضى ضده أو في غير صالحه. حكم لفلان قضى صالحه»[2].

فتخلص مما يلي: أنَّ الحكم أعمُّ – لغةً – من القضاء، بل يشمل التشريع والتبديل والعلم والفقه والقضاء وغير ذلك ممَّا ورد من كلام أهل اللغة.

تعريف الحكم شرعًا:

يختلف الحكم في تعريفه شرعًا باختلاف العلوم والفنون، يعرفه الأصوليون بأنَّه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

(1) «مقاييس اللغة».

(2) «مقاييس اللغة».

ويعرفه الفقهاء بأنَّه: الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو مدلول الخطاب الشرعي أو أثره[1].

والمقصود به - هنا - الحكم بغير شرع الله، سواء كان في القضاء أو في غيره، سواء كان من القاضي أو من الأب بين ولديه، ولا يقصر الحكم على مجرَّد الحكم، وتناط به الأسماء والأحكام وغيره في مأمن ولو فعل ما فعل.

وكذلك قصر الحكم على سبب نزول آيات الحكم لا يجوز؛ لأنَّ العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال شيخ الإسلام: «وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ، سواء كان صاحب حرب أو متوليًا ديوانًا أو منتصبًا للاحتساب بالأمر والمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط؛ فإنَّ الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام، ولما كان الحكام مأمورين بالعدل بالعلم، وكان المفروض إنَّما هو بما يبلغه جهد الرجل قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[2] أ.هـ

وقال: «الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سُمُّوا قضاةً أو ولاةً أو تَسمَّى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية؛ فإنَّ حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق. وعلى كل من ولي أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ،

---

(1) انظر التعليق على: «روضة الناظر للشيخ شعبان إسماعيل: 1/ 98».

(2) «الفتاوى الكبرى: 1/ 100»، وانظر: «مجموع الفتاوى: 18/ 170».

وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ (الحديد: ٢٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ (النساء: ١٠٥)»[1].

الفصل الثالث

علاقة الحاكمية بالتوحيد

من المعلوم أنَّ التوحيد ينقسم إلا ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد الربوبية هو إفراد الله سبحانه بالخلق والملك والتدبير، وهذه الثلاثة تنظيم سائر أفعال الله سبحانه في الإحياء والإماتة والرزق والخفض والرفع والتقدير والهداية الإضلال والحكم ونحو ذلك من أفعاله سبحانه.

والحكم من خصائص الربوبية؛ ولذلك عرف العلماء توحيد الربوبية بأنَّه توحيد الله ﷻ بأفعاله، وهذا التقسيم من التوحيد مستلزمٌ لتوحيد الألوهية متضمِّنٌ لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

(1) «مجموع الفتاوى: 35/ 389»، وانظر: «الطرق الحكمية: 82» فإنه نقل كلام شيخ الإسلام المتقدم برمته.

فتفرُّدُ الله ﷻ بالحكم من توحيد الربوبية، وهو توحيد الله بأفعاله واعتقاد أنَّ الله هو الحاكم، ومن توحيد الألوهية، وهو أفراد الله بأفعال العبد؛ فهذا هو تأصيلُ أهل السنة والجماعة.

أما جعل توحيد الحاكمية من أخصِّ خصائص الألوهية، أو جعله قسمًا خاصًّا رابعًا؛ فهو من غلوِّ الخوارج الذين ورثوه عن آبائهم وأجدادهم.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: «س3: بعض أهل العلم يقسم التوحيد إلى أربعة أقسام: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد الحاكمية، فهل هذا تقسيم صحيح أم لا ؟

ج: توحيد الحاكية دخل إمَّا في توحيد الربوبية أو توحيد الإلهية أو فيها معًا؛ لأنَّ الله ﷻ جعل الحاكم إليه سبحانه بقول: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧)، وقال ﷻ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ (الشورى: ١٠)، ونحو ذلك من الآيات وكقوله: ﴿فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ١٢﴾ (غافر: ١٢)؛ فالحاكميَّة من جهة تحاكم الناس هذا فعل العبد، وفعل العبد داخلٌ في توحيد الألوهية؛ ولهذا أدخلَ إمام الدعوة مباحث هذا النوع من التوحيد في كتاب التوحيد، فعقد عدَّةَ أبوابٍ في بيان هذه المسألة العظيمة المهمة؛ ولهذا نقول: إنَّ إفراده بالذكر لا يصلح لدخوله في توحيد الألوهية؛ فهو من ضمن مسائلة الكثيرة ...»[1] أ.هـ

(1) في كتابه: «إتحاف السائل بما جاء في الطحاوية من المسائل: 1/ 12».

قال الشيخ عبد الله الغنيمان: «فأقسام التوحيد هي هذه الثلاثة، وليس هناك قسمٌ رابعٌ كما يقول بعض الناس: توحيد الحاكمية ...»[1] أ.هـ

وهذا التقسيم لا يعرف قبل هذا العصر الذي اشرأبَّت فيه أعناقُ الخوارج، وبهم عرف وبه عرفوا، وأرادوا من ذلك أن يحييوا منهجَ أجدادهم ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ هذه الكلمة الحقُّ التي أُريدَ بها باطل، أرادوا منها أن يجعلوا قضيَّة الحكم أخصَّ خصائص الألوهية من أجل أن يتسنَّى لهم تكفيرُ كلِّ من حكم بغير ما أنزل الله بدون تفصيل وبدون تأصيل لهذه القضية، ففارقوا الجماعةَ وسفكوا الدَّمَ الحرام، واستباحوا حرماتِ المسلمين، والله المستعان على ما يصفون.

الفصل الرابع

المناط المكفر في مطلق الحكم بغير ما أنزل الله

إنَّ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله مسألةٌ عظيمة، وقع فيها الخلاف بين أهل السنة وغيرهم من المخالفين لأهل السنة في باب الإيمان الخوارج والمعتزلة من جهة والمرجئة من جهة أخرى؛ فلذلك حرَّروا المسألة تحريرًا موافقًا للكتاب والسنة بفهم السلف الكرام، وأخذوا ذلك كابرًا عن كابر فصار عندهم محلَّ إجماع.

(1) «شرح فتح المجيد».

وبعد أن عرفنا - فيما سبق - محلَّ الكفر في المكفرات، وأنها ثلاثةٌ: كفر بالقول، وكفر بالفعل، وكفر بالاعتقاد، نبيِّن في هذا الباب أنَّ مسألةَ الحكم بغير ما أنزل الله المناط المكفِّر فيها هو القلب، والفعل الظَّاهر لا يستلزمه بل يفتقر إليه.

فمجرَّد الحكم لا يكون كفرًا إلا إذا اشتمل على قدرٍ زائدٍ عليه، وهذا القدر الزَّائد قلبيٌّ مثل:

استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، أو تفضيل حكم غير الله على حكم الله، أو تسوية حكم غير الله على حكم الله، أو يحكم بغير ما أنزل الله جحودًا لحكم لله، أو يحكم بغير ما أنزل الله تكذيباً لحكم لله، أو يحكم بغير ما أنزل الله ردًّا لحكم لله، أو يحكم بغير ما أنزل الله مبدِّلًا حكمَ الله تعالى.

وسيأتي الكلام على هذا النوع ببحثٍ مستقلٍّ إن شاء الله.

فمن حكم بغير ما أنزل الله مشتملًا على وصف من الأوصاف السابقة؛ فهو كافرٌ كفرًا أكبر يخرجه من الملة الإسلامية، ومن حكم حكمًا مجرَّدًا من هذه الأوصاف؛ فهو كفرٌ دون كفر كما هو قول عامة السلف، كما سيأتي الفصل الذي بعده إن شاء الله.

الفصل الخامس

أدلة أهل السنة في أنَّ الجور في الحكم ليس كفرًا مخرجًا من الملة

الدليل الأول:

روى الخلال: «حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ» . قَالَ سُفْيَانُ: «أَيْ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة: 44)»[1] .

ورواه سعيد بن منصور قال: لنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به.

وفي لفظٍ رواه الحاكم 3219 ومن طريقة البيهقي بلفظ: «ليس بالكفر الذي تذهبونَ إليه، إنَّه ليس كفرًا ينقل عن الملة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كفرٌ دونَ كفر»[2] .

وهشام بن حجير صدوقٌ له أوهام، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وقد صحح هذا الأثرَ جمعٌ كثير من أهل العلم والحديث، ولم يضعِّفْه إلا مفتونٌ وممن صحح هذا الأثر:

1) الحاكم في «المستدرك: 3219»، ووافقه الذهبي.

---

(1) «السنة : 1419».

(2) «المستدرك للحاكم: 3219»، و«السنن الكبرى للبيهقي: 15632».

2) ابن كثير في «التفسير» عند الآية نقل تصحيح الحاكم واحتجَّ به.

3) ابن جرير في «التفسير» احتجَّ بتفسير ابن عباس.

4) ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة: 2/ 520»، وروى هذا الأثر بعده برقم: (569).

5) أبو المظفر السمعاني في «تفسير القرآن: 2/ 42» فقال: قال ابن عباس في الآية: في المسلمين وأراد به كفرًا دون كفر. واعلم أنَّ الخوارج يستدلُّون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم ... أ.هـ

6) الإمام البغوي في «التفسير».

7) أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن».

8) القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن».

9) البقاعي في «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 6/ 146».

10) والواحدي في «الوسيط: 2/ 171».

11) أبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان: 45».

12) أبو حيان في «البحر المحيط».

13) ابن بطة في «الإبانة».

14) ابن عبد البر في «التمهيد».

15) الخازن في «تفسيره».

16) شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى: 7/ 312».

17) ابن القيم في «مدارج السالكين: 1/ 335».

18) الإمام أحمد كما نقله عنه ابن القيم في «الصلاة».

19) السعدي في «التفسير».

20) العلامة الألباني في «الصحيحة: 6/ 109 – 116».

21) العلامة ابن عثيمين في تعليقه على كتاب: «فتنة التكفير: 98ـ29» وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

وغير هؤلاء كثير، ولم يضعِّف هذا الأثرَ السلفيَّ إلا كلُّ معاندٍ شانئٍ لأهل السنة والجماعة، نسأل الله العافية، وانظر بحق كتاب: «النصيحة للشيخ الألباني رحمه الله»، وكتاب: «قرة العيون للشيخ سليم الهلالي: 87 وما بعد».

الدليل الثاني:

روى الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ»[1].

وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس منقطعة، روى عنه صحيفة لكنَّه أخذ ذلك عن ثقات أصحاب ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: «وعليٌّ صدوقٌ لم يلقَ ابن عباس، لكنَّه إنَّما حمل عن ثقات أصحابه؛ فلذلك كان البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة ...»[2] أ.هـ

---

(1) «تفسير الطبري: 12063»، ورواه ابن ابي حاتم في «تفسيره: 64265» كلاهما في هذا الطريق وهو حديث حسن.

(2) «العجاب: 1/ 207».

وقال أبو جعفر ابن النحاس (ت 338 هـ): «والذي يطعن في إسناده ويقول: ابن ابي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنَّما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعنًا؛ لأنَّه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق»[1]. وتفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع، وخاصة فيما نخالف فيه.

الدليل الثالث:

الإجماع على أنَّ الجورَ في الحكم من الكبائر وليس كفرًا:

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أنَّ الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السلف، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ و﴿ٱلۡفَـٰسِقُونَ ﴾، نزلت في أهل الكتاب. قال: حذيفة وابن عباس: وهي عامةٌ فينا، قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة ...»[2] أ.هـ

قال أبو العباس القرطبي: «وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ يحتجُّ بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرِّفين كلامَ الله تعالى ... وترك الحكم بذلك ليس بشركٍ بالاتفاق؛ فيجوز أن يُغفَرَ، والكفرُ لا يُغفَرُ؛ فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا ...»[3] أ.هـ

---

(1) «الناسخ والمنسوخ: 1/ 75»، وانظر: «قرة العيون: 71».

(2) «التمهيد: 5/ 74».

(3) «المفهم: 16/ 36».

قال الشيخ محمد رشيد رضا (ت 1354 هـ): «وأما ظاهرُ الآية؛ فلم يقل به من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قط، فإنَّ ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقًا، سواءٌ حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا، وهذا لا يكفِّره أحدٌ من المسلمين ...»(1) أ.هـ

وقال أبو المظفر السمعاني (ت 486 هـ): «واعلم أنَّ الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم»(2).

روى الخطيب البغدادي بسنده عن ابن أبي داود يقول: أُدخِلَ رجلٌ من الخوارج على المأمون، فقال: ما حملك على خلافنا ؟ قال: آيةٌ في كتاب الله تعالى. قال: وما هي ؟ فقال له المأمون: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾. فقال له المأمون: ألك علمٌ بأنَّها منزَّلةٌ ؟ قال: نعم، قال: وما دليلك ؟ قال: إجماع الأمة، قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارضَ بإجماعهم في التأويل، قال: صدقت؛ السلام عليك يا أمير المؤمنين»(3).

الدليل الرابع:

إجماع أهل السنة أنَّ مطلق المعاصي لا يُكفَّرُ فاعلها:

قال الإمام أحمد: «وَكَانَ لَا يكفِّر أحدًا من أهل الْقبْلَة بذنبٍ كَبِيرًا كَانَ أَو صَغِيرًا إِلَّا بترك الصَّلَاة»(4).

---

(1) «تفسير المنار: 6/ 335».

(2) «تفسير السمعاني: 25/ 42».

(3) «تاريخ بغداد: 2/ 192».

(4) في كتاب: «العقيدة التي رواه الخلال: 1/ 120».

وقال الأشعري: «وندين بأن لا نكفِّرَ أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلَّه؛ كالزنا وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنَّهم كافرون ...»[1] أ.هـ

وقال البربهاري: «ولا نُخرِجُ أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتَّى يردَّ آيةً من كتاب الله، أو يردَّ شيئًا من آثار رسول الله ﷺ ...»[2] أ.هـ

قال أبو الحسين الملطي العقلاني (ت 377 هـ): «والأمة مجتمعة على اسم الفسق لأهل الكبائر، وإنما هو اسم ومنزلة بين الكفر والإيمان؛ أجمعت الأمة على ذلك، وإنما ذهب من ذهب إلى تكفير أهل الكبائر من أهل القبلة بعد القول بفسقهم ...»[3] أ.هـ

وقال ابن قدامة (ت 620 هـ): «ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل ...»[4] أ.هـ

وإلى غير ذلك من نصوص أهل السنة الصريحة في ذلك، وأنَّ ترك الحكم والجور فيه ليس كفرًا مخرجًا من الملة.

الفصل السادس

نقولات سنية وآثار سلفية في أنَّ الجور في الحكم والحكم بغير ما أنزل الله إنَّما هو كفر دون كفر

الأول: عطاء بن أبي رباح:

---

(1) «الإبانة: 26».

(2) «شرح السنة: 64».

(3) في كتابه: «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: 49».

(4) «لمعة الاعتقاد: 38».

كما روى سفيان الثوري وابن جرير بسند صحيح عن عطاء قوله: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم»(1).

وعنعنة ابن جريج عن عطاء تحمل على السماع؛ كما روى ابن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج أنه قال: إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

وعطاء من كبار تلامذة ابن عباس أخذ عنه التفسير.

الثاني: طاووس اليماني:

عن طاووس: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة»(2).

وفي لفظ عند ابن جرير عنه قال: «وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»(3).

الثالث: عكرمة من تلامذة ابن عباس:

---

(1) «تفسير سفيان الثوري: 242»، و«تفسير ابن جرير الطبري: 12047» وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة: 9/ 114» ورواه الخلال في «السنة: 1417»، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة: 575»، ورواه أبو داود السجستاني في «مسائله عن الإمام أحمد: 1357».

(2) رواه الطبري في «تفسيره: 12052» واللفظ الثاني برقم: (8/ 466)، وأبو داود في «مسائله عن الإمام أحمد»، والمروزي في «تعظيم قدرة الصلاة» بسند صحيح، وصححه في «الصحيحة: 9/ 114».

(3) رواه الطبري: (8/ 466)، ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير: 6435».

ذكر الثعلبي (ت 427 هـ) عن عكرمة أنَّه قال: «معناه ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به؛ فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق»[1].

الرابع: علي بن الحسين:

عَن حَكِيم بن جُبَير قَالَ: «سَأَلت سعيد بن جُبَير عَن هَذِه الْآيَات فِي الْمَائِدَة ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ فَقلت: زعمَ قومٌ أَنَّهَا نزلت على بني إِسْرَائِيل وَلم تنزلْ علينا قَالَ: اقْرَأ ماقبلها وَمَا بعْدهَا فَقَرَأت عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا بل نزلت علينا، ثمَّ لقِيت مقسمًا مولى ابْن عَبَّاس فَسَأَلته عَن هَذِه الْآيَات الَّتِي فِي الْمَائِدَة قلت: زعم قوم أَنَّهَا نزلت على بني إِسْرَائِيل وَلم تنزلْ علينا، قَالَ: إِنَّه نزل على بني إِسْرَائِيل وَنزل علينا، وَمَا نزل علينا وَعَلَيْهِم؛ فَهُوَ لنا وَلَهُم، ثمَّ دخلت على عَليّ بن الْحُسَيْن فَسَأَلته عَن هَذِه الْآيَات الَّتِي فِي الْمَائِدَة وحدثته أَنِّي سَأَلت عَنْهَا سعيد بن جُبَير ومقسمًا قَالَ: فَمَا قَالَ مقسم فَأَخْبَرته بِمَا قَالَ، قَالَ: صدق، وَلكنَّه كفرٌ لَيْسَ ككفر الشّرك، وَفسقٌ لَيْسَ كفسق الشّرك، وظلمٌ لَيْسَ كظلم الشّرك، فَلَقِيت سعيد بن جُبَير فَأَخْبَرته بِمَا قَالَ: فَقَالَ سعيد بن جُبَير لِابْنِهِ: كَيفَ رَأَيْته لقد وجدت لَهُ فضلًا عَلَيْك وعَلى مقسم»[2].

الخامس: أبو مجلز لاحق بن حميد السدوس:

---

(1) «تفسير الثعلبي: 4/ 70» ونسبه إليه البغوي (ت 510 هـ) في «تفسيره: 2/ 55».

(2) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور: 3/ 88 – 89».

المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري، وهو من تلامذة ابن عباس وابن عمر، كما ذكر ذلك أبو بكر البرديجي (ت 301 هـ) في كتابه: «طبقات الأسماء المفردة: 1/ 70».

عن عمران بن حدير قال، أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، أحقٌّ هو ؟ قال: نعم ! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، أحقٌّ هو ؟ قال: نعم ! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، أحقٌّ هو ؟ قال: نعم ! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنَّهم قد أصابوا ذنبًا ! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ ! قال: أنتم أولى بهذا منِّي ! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوًا من هذا»[1].

السادس: سعيد بن جبير من تلاميذ ابن عباس:

فقد روى ابن المنذر (ت 311 هـ) بسنده عن سعيد بن جبير أنَّه قال: «وَمَا يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ يقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ (الأنعام: ١)، فَإِذَا رأوا الإمام

(1) رواه ابن جرير الطبري: (12025) بسند صحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة: 2552».

يحكم بغير الحق، قَالُوا: قَدْ كفر، فمن كفر عدل بِهِ، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم فيخرجون فيفعلون مَا رأيت ...»[1] أ.هـ

السابع: الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ):

جاء في كتاب «أحكام النساء» للإمام أحمد برواية الخلال عنه عن إسماعيل بن سعيد ، قال: «سألت أحمد عن المُصرَّ على الكبائر بجهده، إلا أنَّه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة، هل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله ؟ قال: هو مصرٌّ في مثل قوله ﷺ: ‹لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن›، من يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: ‹ولا يشرب الخمر حين يشربها وهومؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه› ومن نحو قول ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ فقلت له: فما هذا الكفر ؟ قال: كفرٌ لا ينقل من الملَّة، مثل بعضه فوق بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيءَ من ذلك أمرٌ لا يختلف الناس فيه ...»[2] أ.هـ

الثامن: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال البيهقي نقلًا عن الأئمة من الشافعية فقال: «قالوا: والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفيرِ هؤلاء المبتدعة؛ فإنَّما أرادوا به كفرًا دونَ كفر هو كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَن

(1) «تفسير ابن المنذر: 228»، ورواه الآجري في «الشريعة: 44».

(2) «أحكام النساء: 91».

لَمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ قال ابن عباس: إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنَّه ليس بكفرٍ ينقل عن ملة، ولكن كفرٌ دون كفر ...»( ) أ.هـ

التاسع: أبو المظفر السمعاني (ت 489 هـ):

قال أبو المظفر السمعاني: «قال ابن عباس : الآية في المسلمين وأراد به كفر دون كفر، واعلم أنَّ الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم ...»( ) أ.هـ

العاشر: شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:

قال: «وقد يكون مسلمًا، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابي ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. هذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ...»( ) أ.هـ

وقال: «وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، كفرٌ دونَ كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما ...»( ) أ.هـ

الحادي عشر: ابن القيم رحمه الله:

---

(1) «السنن الكبرى: 10/ 349 » ونقله البيهقي في «معرفة السنن: 345» مختصرًا عن أصحابه مطلقًا نحوه.

(2) «تفسير السمعاني: 2/ 42».

(3) «مجموع الفتاوى: 7/ 350».

(4) «مجموع الفتاوى: 7/ 522».

قال: «وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال ابن عباس: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ...»[1] أ.هـ

الثاني عشر: أبو عبد الله بن بطة العكبري (ت 387 هـ):

بوَّب في كتابه «الإبانة الكبرى»: «باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة، وذكر جملة من الذنوب التي لا تخرج من الملة وأطلق عليها لفظ الكفر، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله ...»[2] وساق الآثار المتقدمة عن الصحابة والتابعين.

الثالث عشر: ابن جزي الغرناطي أبو القاسم (ت 741 هـ):

قال: «وقال جماعة: هي عامة في كلِّ من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلا أنَّ الكفرَ في حقِّ المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان ...»[3] أ.هـ

الرابع عشر: أبو عمر بن عبد البر (ت 463 هـ):

قال: «وأجمعَ العلماء على أنَّ الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ نزلت في أهل الكتاب، قال حذيفة وابن

---

(1) «مدارج السالكين: 1/ 345».

(2) «الإبانة الكبرى: 2/ 722، وانظر: 2/ 734 رقم: 100» وما بعد.

(3) «التسهيل لعلوم التنزيل: 1/ 233».

عباس: وهي عامة فينا، قالوا: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجلٌ من أهل هذه الأمَّةِ حتَّى يكفرَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ...»[1] أ.هـ

الخامس عشر: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت 1293 هـ):

قال: «وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم، والتي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية، فمن استحلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين أنَّ المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنَّهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحلٍّ لذلك، لكنهم لا يتنازعون في عمومها للمستحيل، وأنَّ كفرَه مخرجٌ من الملة ...»[2] أ.هـ

السادس عشر: الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774 هـ):

قال في «تفسيره»: « ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ تقدَّم عن طاوس وعطاء أنَّهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»[3].

السابع عشر: ابن نصر المروزي (ت 294 هـ):

---

(1) «التمهيد: 9/ 74».

(2) في كتابه: «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن برجيس: 71».

(3) «تفسير ابن كثير: 3/ 126».

قال نقلًا أهل السنة: «ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين إذا جعلوا الكفر فروعًا دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾»[1]. ثم نقل الآثار المتقدمة بإسناده إليهم.

الثامن عشر: الحافظ بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ):

قال: «إنَّ الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرَّرَ من قواعد الشريعة أنَّ مرتكبَ المعصية لا يُسمَّى كافرًا، ولا يُسمَّى أيضًا ظالمًا؛ لأنَّ الظلم قد فُسِّرَ بالشرك، بقيت الصفة الثالثة يعني الفسق، فمن ثم اقتصر عليها، وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ظاهر الآيات: يدلُّ على أنَّ من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا يخالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به، فقد لزمه ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره ...»[2] أ.هـ

التاسع عشر: الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ):

قال في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾: والكفرُ قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة؛ مثل: كفران العشير ونحوه، وهذا

---

(1) «تعظيم قدر الصلاة: 2/ 520».

(2) «فتح الباري: 13/ 120 في كتاب الأحكام باب أجر من قضى بالحكمة».

عند إطلاق الكفر، فأمَّا إن ورد مقيَّدًا بشيءٍ فلا إشكال في ذلك كقوله: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ (النحل: ١١٢).

وإنَّما المراد ها هنا: أنَّه قد يرد إطلاق الكفر، ثم يفسَّر بكفرٍ غير ناقل عن الملة، وهذا كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

ثم ساق الآثار والأقوال في ذلك وذكر كلامًا طويلًا قرَّرَ فيه مذهب أهل السنة في هذه الأبواب.

وقد اقتصرت على نقل هذه الأقوال حتَّى لا أطيلَ، ولو تتبَّعتَ أقوال أهل العلم في ذلك لأخذت مجلدًا ضخمًا، لكن في هذا كفاية ومقنع لمن أراد سلوكَ مذهب أهل السنة، وفيه حجَّةٌ قاطعةٌ لمن عدل عن طرق أهل الهداية، نسأل الله العافية والسلامة.

العشرون: الإمام ابن القيم الزرعي (ت 751 هـ):

قال: «والصحيح أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأكبر والأصغر، بحسب حال الحاكم:

فإنَّه إن اعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة؛ فهذا كفرٌ أصغرُ.

وإن اعتقد أنَّه غير واجب، وأنَّه مخيَّرٌ فيه، مع تيقُّنِه أنَّه حكمُ الله؛ فهذا كفرٌ أكبرُ وإن جَهِلَه وأخطَأَه، فهذا مخطئٌ له حكمُ المخطئين ...»(1) أ.هـ انظر الحادي عشر المتقدم.

(1) «مدارج السالكين: 1/ 346».

الفصل السابع

سرد أقوال العلماء الذين صرحوا بأن الخوارج هم الذين يكفرون الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً و بدون تفصيل

أولًا: قال أبو المظفر السمعاني (ت 489 هـ): «واعلم أنَّ الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم ...»(1) أ.هـ

ثانيًا: قال الراغب الأصفهاني (ت 502 هـ): «وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ يتعلَّق به الخوارج، وزعموا أنَّ التارك لحكم الله على كلِّ حالٍ كافر ...»(2) أ.هـ

ثالثًا: قال فخر الدين الرازي (ت 606 هـ): «أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية، وقالوا إنَّها نصٌّ في أنَّ كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب»(3).

رابعًا: قال أبو عباس القرطبي: «وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ يحتجُّ بظاهرها مَنْ يحتجُّ بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرِّفين كلامَ الله تعالى كما جاء في الحديث وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها ...»(4) أ.هـ

---

(1) «تفسير السمعاني: 2/ 42».

(2) «تفسير الراغب الأصفهاني: 4/ 361».

(3) «مفاتيح الغيب – التفسير الكبير: 12/ 367».

(4) «المفهم: 5/ 117 – 118».

خامسًا: قال الآجري أبو بكر بن الحسين البغدادي (ت 360 هـ): «وَمِمَّا تتبع الحرورية من المتشابه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ يقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ١﴾ (الأنعام: ١)، فَإِذَا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قَالُوا: قَدْ كفر، فمن كفر عدل بِهِ، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم فيخرجون فيفعلون مَا رأيت لأنَّهم يتأولون هذه الآية ...»[1] أ.هـ

سادسًا: قال القاضي أبو يعلى (ت 458 هـ) في مسائل الإيمان: «واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وظاهر هذا يوجبُ إكفارَ أئمَّة الجور، وهذا قولنا.

والجواب: أن المراد بتلك اليهود»[2].

سابعًا: قال الجصاص (ت 370 هـ): «وقد تأوَّلت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود»[3].

ثامنًا: قال أبو عبد الله القرطبي: «قال القشيري: ومذهب الخوارج أنَّ من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعُزِيَ هذا إلى الحسن والسدي ...»[4] أ.هـ

---

(1) «الشريعة: 44، 1/ 341».

(2) انظر: «موسوعة مواقف السلف للمغراوي: 6/ 236».

(3) «أحكام القرآن: 2/ 534».

(4) «الجامع لأحكام القرآن: 6/ 191».

تاسعًا: قال أبو حيان الأندلسي (ت 745 هـ): «واحتجَّت الخوارج بهذه الآية على أنَّ من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نصٌّ في كلِّ من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ...»[1] أ.هـ

عاشرًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ): «وهذه الآية ممَّا يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أنَّ اعتقادهم هو حكم الله ...»[2] أ.هـ

الفصل الثامن

الأقوال الواردة في تفسير آيات الحكم

قد اختلف العلماء في تفسير آيات المائدة في الحكم بغير ما أنزل الله على أقوالٍ، يمكن تلخيصها بثلاثة أقوال كما سيأتي، وقد ذكر ابنُ القيم أقوالَ الناس فيها، وإليك كلامه بتمامه:

فقال: «وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، قال ابن عباس: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفرٌ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ومنهم من تأوَّلَ الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإنَّ نفس جحوده كفرٌ سواءٌ حكم أو لم يحكم، ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم

---

(1) «البحر المحيط: 4/ 270».

(2) «منهاج السنة: 5/ 131».

بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضًا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه ومنهم من تأوَّلها على الحكم بمخالفة النص تعمُّدًا من غير جهل به، ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عمومًا، ومنهم من تأوَّلها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه، ومنهم من جعله كفرًا ينقل عن الملة، والصحيح أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ...»[1] أ.هـ

وأمَّا الوارد عن السّلف فيمكن تلخيصه بثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب:

وهو قول الضحاك كما رواه ابن جرير عنه قال: «نَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ»[2].

وهو قول أبي صالح السمان كما روى ابن جرير أيضًا قال: «قال الثلاث الآيات التي في المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار»[3].

وهو قول الحسن البصري كما روى الخلال، قال: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَحْكَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّهَا»[4].

---

(1) «مدارج السالكين: 1/ 345».

(2) «تفسير الطبري: 12024».

(3) «تفسير الطبري: 12023».

(4) «السنة للخلال: 1423».

وهذه الأقوال موافقة لما رواه مسلم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟!» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ (المائدة: ٤١)، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا(1).

وكذلك ما رواه أبو داوود بسند صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾: «هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ»(2).

---

(1) «رواه مسلم: 1700».

(2) «رواه أبو داود: 3576».

وفي لفظ أحمد: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ أَنْزَلَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، وَ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى ارْتَضَوْا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الذَّلِيلَةِ، فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسْقًا، وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ الذَّلِيلَةُ مِنَ العَزِيزَةِ، فَدِيَتُهُ مِائَةُ وَسْقٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، الْمَدِينَةَ، وَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورَسُول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ، وَلَمْ يُوطِئْهُمَا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصُّلْحِ، فَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةُ مِنَ العَزِيزَةِ قَتِيلًا، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَى الذَّلِيلَةِ: أَنِ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسْقٍ، فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّيْنِ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ، وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ، وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ، دِيَةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ ؟ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا مِنْكُمْ لَنَا، وَفَرَقًا مِنْكُمْ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ، فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ صَدَقُوا، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا، وَقَهْرًا لَهُمْ، فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ: إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَّمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ، فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ، فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَ اللهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا: وَاللهِ نَزَلَتْ، وَإِيَّاهُمَا عَنَى اللهُ ﷻ[1].

وعلى هذا يكون للآيات سببان للنزول، ولا مانع من ذلك كما قال المحققون من أهل العلم.

القول الثاني: أنَّ المراد بـ: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أهلُ الإسلام، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ اليهود، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ النصارى:

صحَّ ذلك عن جمعٍ من السلف منهم الشَّعْبِيِّ حيث قَالَ: «فِي هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قَالَ: فِينَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قَالَ: فِي الْيَهُودِ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قَالَ: فِي النَّصَارَى»[2].

القول الثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب، والمراد بها جميع الناس كافرهم ومسلمهم:

كما روى عبد الرزاق وغيره عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾،

---

(1) «مسند أحمد: 2212» وحسنه في «الصحيحة: 2552».

(2) «تفسير الطبري: 12043»، وسفيان في «تفسيره: 103/ 249»، وسعيد بن منصور في «سننه: 4/ 1387» وغيرهم بسندٍ صحيح.

﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾، قَالَ: فَقِيلَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ: «نِعْمُ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، كَلَّا وَاللهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ»[1].

وروى عبد الرزاق أيضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرُضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا»[2].

وروى ابن جرير عن الحسن في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال: «نزلت في اليهود، وهي واجبةٌ علينا»[3].

وهناك أقوالٌ ذكرها ابن جرير في التفسير لا تخرج عن هذه الأقوال الثلاثة عند التأمل، فمن قال بأنَّها نزلت في أهل الكتاب لا ينازع في عمومها وتناولها لمن شاركهم في عملهم.

ومن قال: إنَّها في الجاحد نظر إلى السياق وسبب النزول، لأنَّ اليهود جحدوا حكمَ الرَّجم وكتموه، ومن قال: هي في المستحل؛ نظر كذلك إلى السياق والسبب؛ لأنَّ اليهودَ استحلُّوا الحكم بغير ما أنزل الله، والاستحلال متضمِّنٌ الجحود كذلك.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسان متى حلَّلَ الحرام المجمع عليه؛ أو حرَّم الحلال المجمع عليه؛ أو بدَّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله ...»[4] أ.هـ

---

(1) «تفسير عبد الرزاق: 714».

(2) «تفسير عبد الرزاق: 715»، وسنده صحيح إليهم.

(3) «تفسير الطبري: 12060».

(4) «مجموع الفتاوى: 3/ 267».

ومن قال هي عامَّةٌ للمسلمين والكفار نظر إلى العموم في الآية، مع مراعاة حملها على كلِّ نوعٍ مما تتناوله، فمن حكم بما أنزل الله معترفًا بذنبه، وأنَّ حكم الله أحسن من حكمه؛ فهذا له حكم العصاة وهو كفر دون كفر.

ومن حكم بغير ما أنزل الله مشتملًا على قدرٍ زائدٍ على الحكم؛ كالمستحل والجاحد والمفضل ونحو ذلك؛ فهو كفرٌ أكبرُ مخرجٌ عن الملة، والله الهادي إلى سواء الصراط.

الفصل التاسع

صورٌ من الحكم بغير ما أنزل الله وهل تخرج عن هذا الحكم ؟

الصورة الأولى: التشريع العام:

المقصود بالتشريع - عند من يفرِّق بينه وبين مطلق الحكم بغير ما أنزل الله - هو أن يجعل الحاكم حكمًا عامًّا لجريمة من الجرائم يخالف دين الله سبحانه، يؤطِّر الناس عليه، ويحكم به بينهم، كما يجعل السجن للزاني وللسارق بدل الجلد والرجم والقطع، وسواءٌ كان هذا التشريع في قضيَّةٍ واحدةٍ أو في كلِّ القضايا؛ فلا فرق - من حيث التوصيفُ - بين من جعل من حدِّ السرقة - مثلًا - السجن، وحكم بما أنزل الله في بكل القضايا وبين من شرَّع تشريعًا عامًّا في كلِّ القضايا وسنَّ قوانين تخالف دين الله سبحانه؛ إذ الكلُّ تشريع ولا فرق، ومن فرَّقَ بينهما - من حيث التوصيف - فقد فرَّقَ بين متماثلين.

والتشريع العام لا يخرج عن حدِّ الحكم بغير ما أنزل الله؛ لا يكون كافرًا حتَّى يشتملَ على قدرٍ زائدٍ، كما تقدَّمَ من الإعراض عن الدين والعناد والاستحلال والتفضيل ونحو ذلك من الصور، وتنطبق عليه الأدلة المتقدمة: كفر دون كفر، وكذلك أقوال السلف.

الصورة الثانية: التقنين لغير ما أنزل الله والحكم به بين الناس:

والقانون: هي كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نُقِلَ إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه[1].

والتقنين[2]: هو جعلُ نظامٍ قضائيٍّ يخالف دين الله سبحانه يُلزِمُ الناسَ به، ويحكم به بينهم، كالتشريع فيما تقدم، وكلاهما حكمٌ بغير ما أنزل الله، ولا يخرج حكمه عما سبق: **كفر دون كفر**، ولا يكون مخرجًا عن الملة حتَّى يشتملَ على قدرٍ زائدٍ؛ كالإعراض عن دين الله ونحو ذلك مما تقدم.

والتفريق بين هذا وبين مطلق الحكم تفريقٌ بين متماثلين من حيث التوصيف لا من حيث العقوبة.

والتشريع العام أو التقنين ليس هو نازلةً من النوازل لم يطَّلعْ عليه أهل العلم، بل هو قديمٌ يعرفه القاصي والداني، والجاهل والمتعلم، ولا ينبغي أن يُعطى حكمًا جديدًا لا يعرفه المسلمون، أو أن نخترع مناطًا للتكفير في هذه القضايا ذَهَلَ عنها أساطين العلم وحراس الملة.

وإليك الأدلة على أن هذا كان معروفًا عند أهل العلم:

---

(1) انظر: «الكليات للكفوي: 1/ 734».

(2) انظر: «تقنين الأحكام الشرعية» للشيخ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي.

أولًا: النجاشي كان يحكم بالنصرانية وهو مسلم ولم يستطع أن يحكم بحكم القرآن لأن قومه ثاروا عليه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى؛ فلم يطعْه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنَّما دخل معه نفرٌ منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلِّي عليه، فصلى عليه النبيُّ ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى، فصفَّهم صفوفًا، وصلَّى عليه وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «إنَّ أخًا لكم صالحًا من أهل الحبشة مات».

وكثيرٌ من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكنْ دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجرْ ولم يجاهدْ، ولا حجَّ البيت، بل قد روى أنَّه لم يكنْ يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأنَّ ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعًا أنَّه لم يكن يمكنه أن يحكمَ بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيِّه بالمدينة أنَّه إذا جاءَه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذَّرَه أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحدِّ الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكمَ بحكم القرآن، فإنَّ قومه لا يقرُّونَه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل وإمامًا وفي نفسه أمورٌ من العدل يريد أن يعملَ بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلِّفُ الله نفسًا إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عودِيَ وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنَّه سُمَّ على ذلك.

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمونَ بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب ...»(1) أ.هـ

والشاهد من سوق كلام شيخ الإسلام أنَّ النجاشي كان يحكم في قومه بمنظومةٍ قانونية تخالف دين الله ﷻ؛ مما يدل على أنَّ مجردَ الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا فعليًّا، إنَّما هو من الكفر الاعتقادي، فإن قيل:

كيف تقيسون فعل النجاشي على فعل الطواغيت الذين يحكمون بغير شريعة الرحمن، والنجاشي كان عاجزًا، وثار عليه قومه، وهؤلاء الطواغيت ليسوا عاجزين، وأقوامهم يطالبونهم ليلَ نهارَ بتحكيم الشريعة ؟!!

قيل: هذا ليس قياسًا، وإنما استخرج من قصة النجاشي المناط المكفر؛ هذا جانب، والجانب الثاني:

أنَّه يلزم أن تفرِّقوا بين من عجز عن تطبيق الشريعة من الحكام الذين يحكمون بالقانون فلماذا تعمِّمونَ إذًا ؟؟!

وإن قيل: إنَّ النجاشي لم يكن يبلغه الكثير من الأحكام والشرائع؛ فكيف يجعل كهؤلاء الحكام يعلمون الشرائع كلها ؟!

---

(1) «منهاج السنة: 5/ 112».

والجواب: إنَّ النجاشي كان يرسل أصحابَه إلى المدينة النبوية، وقد شاركوا في غزوة أحد، وأصابهم جراحاتٌ، كما روى ابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، والطبراني (ت 360 هـ)، وابن الأعرابي (ت 340 هـ) بسندهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّجَاشِيِّ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَهِدُوا مَعَهُ أُحُدًا، وَكَانَتْ فِيهِمْ جِرَاحَاتٌ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَأَوْا مَا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْحَاجَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ مَيْسَرَةٍ، فَائْذَنْ لَنَا نَجِيءُ بِأَمْوَالِنَا نُواسِي بِهَا الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل فِيهِمْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (القصص: 52) الْآيَةَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ (القصص: ٥٤) فَجَعَلَ لَهُمْ أَجْرَيْنِ» قَالَ: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ قَالَ: «تِلْكَ النَّفَقَةُ الَّتِي واسَوْا بِهَا الْمُسْلِمِينَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»[1].

فهذا يدلُّ على أنَّهم تصلهم الأحكام تباعًا كما هو ظاهر.

فإن قيل: إذًا يلزمكم أن تأثِّموا النجاشي على حكمه بغير ما أنزل الله !!

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنَّ ظاهر ذلك أنَّه كان معذورًا وهو يعمل على قدر استطاعته، لكن الغرض من هذا أنَّ التشريع العام والتقنين لا يلزم أن يكون ناقضًا لأصل الإيمان، وقد تقدمَ من كلام شيخ الإسلام ما يدل على ذلك، و إنما يدل على أنَّ من كان مثله في عجزه لا يأثم، وهو معذور عند الله سبحانه، لا كما يقول المارقة الحرورية ومن تأثَّر بهم من أهل السنة.

ثانيًا: سوالف البادية التي يحكم بها أهل البادية:

---

(1) «تفسير ابن أبي حاتم: 18835»، «المعجم الأوسط: 7662»، «معجم ابن الأعرابي: 476»، «تفسير الطبري: 23/ 209». وقد مات النجاشي رحمه الله في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الذهبي في «السير: 2/ 232»: وفي رجب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مسيره إلى تبوك على أصحمة النجاشي صاحب الحبشة رضي الله عنه.

وهي عبارةٌ عن عاداتٍ ونظمٍ وقوانين يتحاكم إليها أهل البوادي، ويحكمون بها بينهم دون شرع الله سبحانه، ولا تختلف عن التشريع العام والتقنين من حيث التوصيف، وقد تكلَّمَ العلماء عنها وعن أهلها ولم يعطوها حكمًا خاصًّا.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب (ت 1293 هـ): «وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم، والتي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية، فمن استحلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين أنَّ المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنَّهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحلٍّ لذلك، لكنهم لا يتنازعون في عمومها للمستحيل، وأنَّ كفرَه مخرجٌ من الملة ...»[1] أ.هـ

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ): «ولا ريبَ أنَّ من لم يعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحلَّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتِّباعٍ لما أنزل الله فهو كافر، فإنَّه ما من أمَّةٍ إلا وهي تأمر بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى؛ كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإنَّ كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا

(1) في كتابه: «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن برجيس: 71».

يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فهم كفار، ولا كانوا جهلًا كما تقدم أمرهم»(1) أ.هـ

ثالثًا: الياسق:

وهو عبارةٌ عن كتاب أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه(2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحمد لله، ليس لأحدٍ أن يحكمَ بين أحدٍ من خلق الله لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ (المائدة: ٥٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٦٥ ﴾ (النساء: ٦٥) فيجب على المسلمين أن يحكِّموا الله ورسوله في كلِّ ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدِّمون حكمَ الياسق على حكم الله ورسوله ...»(3) أ.هـ

---

(1) «منهاج السنة: 5/ 130».

(2) انظر: «تفسير ابن كثير» عند الآية خمسين من المائدة.

(3) «مجموع الفتاوى: 35/ 408».

وقال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠): «ينكر الله تعالى على مَنْ خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلِّ خيرٍ والناهي عن كلِّ شرٍّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات و الجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، وهو عبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرَّدِ نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدِّمونه على الحكم بكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله ...»[1] أ.هـ

فدلَّت هذه النقول وغيرها كثيرٌ على أنَّ التشريع العام أو القوانين التي تحكم بغير الشريعة الغراء ليست نازلةً لا يعرفها المسلمون إلا في هذا العصر؛ حتَّى نخرجَ بها في حكمها عن الأصل الذي هو التفصيل بحسب حال الحاكم، ونجعلها من الكفر العلمي المكفِّر لذاته: كالسَّبِّ لله سبحانه، والهزء، وكإلقاء المصحف في القاذورة التي لا تفتقر إلى اعتقاد القلب، بل هي من الكفر الاعتقادي، ولا تخرج عنه كما هو معلومٌ ممَّا سبق من كلام أهل العلم، ولم يعطوا هذه الصور حكمًا خاصًا[2]، ولو وقف الأمر عند هذا الحدِّ لهانَ الخطبُ، ولكن يبدِّعون المخالف لهم ويتَّهمونه بالإرجاء وينبزونهم بألقابٍ منفِّرةٍ كغلاة المرجئة أو مرجئة العصر أو المجادلين عن الطواغيت وغير ذلك، وهو بهم أليقُ وألصقُ، وما رُزِئَ الإسلام في

(1) «تفسير ابن كثير: 3/ 119».

(2) كما ذهب إليه المارقة الحرورية ومن التبس عليه الأمر من علماء أهل السنة في هذا العصر.

هذا العصر بمثل ما رزئ في هذه الفتوى المنحرفة عن أصول أهل السنة؛ تكفير لحكام المسلمين ثم تكفير للمحكومين ثم تفجير واستباحة دماء وأشلاء وبلاء وفرقة وإعطاء فرص لأمم الكفر للتسلط على السنة وأهلها بحجة مكافحة الإرهاب، وفي الحقيقة هو مكافحة للإسلام وأهله.

ومثل هذه الصور الثلاثة في وصفها ما حدث من التغيير في بني أمية وبني العباس من تقنين البدع وغيرها، وكذلك تقنين الزنا؛ كمن يعمل على تأجير النساء العاهرات وتوظيف الموظفين لهذا العمل الخبيث، و كذلك المؤسسات الرِّبويَّة وعصابات قطع الطريق المنظمة، كلُّ هذا داخلٌ في باب التشريع ولو فُتِحَ هذا الباب للعابثين بدين ربِّ العالمين لما بقي مسلمٌ على دينه، إما كافرٌ لوقوعه في مناطهم الجديد، وإما كافرٌ لأنَّه لم يكفِّرْ من كفَّروه.

ومثل ذلك الأعراف التي يتعايشون بها؛ كمن يرى عيبًا أن تطالبَ المرأة بميراثها، وأنَّ الرجل هو الذي يستحقُّ الإرث دونها، وغير ذلك من المعاصي التي لا يخرج عن كونها معصية، والله المستعان.

وإليك نقولاتِ أهل العلم من السابقين واللاحقين والمعاصرين فيما يتعلق بالحكم بالقوانين المخالفة لدين الله:

أولًا: قال ابن عبد البر: «وأشدُّهم طردًا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم؛ مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين خلافها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم يبدِّلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور و الظلم وتطميس الحق وقتل أهلهم وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء و

البدع، كلُّ هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عُنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافرٌ جاحدٌ ليس في قلبه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ ...»[1] أ.هـ

ثانيًا: قال شيخ الإسلام بن تيمية: «فمن استحلَّ أن يحكمَ بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتِّباعٍ لما أنزل الله فهو كافر، فإنَّه ما من أمَّةٍ إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرُهم، بل كثيرٌ من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى؛ كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفرُ، فإنَّ كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلا ف ما أنزل الله؛ فهم كفَّارٌ، وإلا كانوا جهلًا كما تقدَّمَ أمرهم ...»[2] أ.هـ

والشاهد من كلامه: أنَّه لم يكفر الذين يحكمون بسوالف البادية والعادات الجارية إلا بالاستحلال وترك الالتزام؛ فهل شيخ الإسلام يحصر الكفرَ بالاستحلال القلبي ؟ وهل كلامه متخرِّجٌ على أصول المرجئة ؟!!

وقال أيضًا عن المتَّخذ من العلماء و العباد أربابًا من دون الله: «وهؤلاء الذين اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله يكونون على وجهين : أحدهما: أن يعلموا أنَّهم بدَّلوا دين الله، فيتَّبعونهم على التبديل، فيعتقدون

---

(1) «التمهيد: 2/ 262».

(2) «منهاج السنة: 5/ 130».

تحليلَ ما حرَّمَ الله، وتحريم ما أحلَّ الله اتِّباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنَّهم خالفوا دينَ الرسل، فهذا كفرٌ وقد جعله الله ورسوله شركًا.

وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتَّبعَ غيره في خلافِ الدِّين مع علمه أنَّه خلاف الدين، واعتقدَ ما قاله ذلك دونَ ما قاله الله ورسوله شركًا مثل هؤلاء. والثاني: أن يكونَ اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنَّهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنَّها معاصي، فهؤلاء لهم حكمُ أمثالهم من أهل الذنوب ...»[1] أ.هـ

والشاهد أنَّ الفرقَ بين المبدلين الذين يعتقدون خلاف شرع الله، وبين الذين اعتقادهم ثابتٌ؛ لكنَّهم يخالفون شرعَ الله لهوى معصية، ومعلوم أنَّ الأحبار والرهبان كانوا يحلِّلونَ ويحرِّمونَ بمنظوماتٍ قانونيَّةٍ وتشريعيَّةٍ كما هو ظاهر القرآن.

رابعًا: قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب (ت 1293 هـ): «وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم، والتي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية، فمن استحلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين أنَّ المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنَّهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله وهو

(1) «مجموع الفتاوى: 7/ 70».

غير مستحلٍّ لذلك، لكنهم لا يتنازعون في عمومها للمستحيل، وأنَّ كفرَه مخرجٌ من الملة ...»[1] أ.هـ

وقال: «وأما ما ذكرته عن الأعراب من الفرق بين من استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحلَّ؛ فهذا هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم ...»[2] أ.هـ

و هذا نصٌّ واضحٌ وصريحٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنَّه لا فرقَ عنده بين الحكم في قضيَّةٍ وبين الحكم بالقوانين والمخالفة لدين الله، وأنَّ المناطَ فيها هو القلبُ ليس مجرَّدَ الفعل، والإمام عبد اللطيف يعتبر من أكابر أئمَّة الدَّعوة النجدية المباركة؛ فماذا يقول عنه المخالفون ؟!!

خامسًا: وقال تلميذه البار سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على كلام الشيخ: «يعني أنَّه من استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أنَّ حكم الطاغوت أحسنُ من حكم الله، وأنَّ الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأنَّ ما هم عليه من السوالف و العادات هو الحقُّ، فمن اعتقد هذا فهو كافرٌ.

وأمَّا مَنْ لا يستحلُّ هذا، أو يرى أنَّ حكم الطاغوت باطلٌ، وأنَّ حكم الله ورسوله هو الحقُّ؛ فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ (الأنعام: ١٣٢) ثمَّ ذكر جواب شيخه ...»[3] أ.هـ

سادسًا: قال العلامة محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف (ت 1389 هـ) في رسالة أرسلها لسكرتير جمعية العلماء المركزية في دلهي معرفة أصل الإسلام أولًا: «وقبل الشروع في الجواب

---

(1) في كتابه: «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن برجيس: 1/ 71».

(2) «عيون الرسائل: 2/ 605».

(3) كما في: «عيون الرسائل: 2/ 603».

أحبُّ أَن أُقدِّمَ لكم مقدمةً مختصرةً مهمَّةً، وهي: أَنَّه ممَّا يسرنا ويسر كلَّ مسلم غيور على دينه أَن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأَوضاع والتمسك بأَصل الدين وتعاليمه الشريفة ومحاربة كلّ ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل، وكذلك ما هو أَهم من ذلك، ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أَفكار بعض المسلمين في تشكيكهم في أَصل دينهم، وتضليلهم عن سنة نبيهم ﷺ وشريعته، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية.

وأَهم ذلك معرفة أَصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ، وتحقيقه علمًا وعملًا، ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأَكبر الذي يخرج من الملة، أَو من أنواع الشرك الأَصغر، وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله، وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأَوضاع وسائر الأَشياء التي ما أَنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أَو حاكم إليها معتقدًا صحَّةَ ذلك وجوازه؛ فهو كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافرٌ الكفرَ العمليَّ الذي لا ينقل عن الملة»[1] أ.هـ

وقد سقته بتمامه لنقطعَ الوساوس والتشكيك في كلام الشيخ رحمه الله، وكلامُه واضحٌ في جعل تحكيم القوانين والأوضاع من الكفر الاعتقادي الذي يفصل فيه بحسب الحاكم والمتحاكم، وهذا التفصيل لا يتنافى مع ما أطلقَه في تحكيم القوانين، وقد تكلَّف بعضهم

(1) في «فتاويه: 1/ 78، تحت عنوان رقم: 17».

بتأويل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإخراجه عن ظاهره بأسلوبٍ غيرِ سديدٍ، بل يشبه تأويلَ الجهمية لنصوص صفات الله سبحانه، وفتاوى الشيخ مكررة في موضع آخر(1).

وقال أيضًا تحت عنوان: والقضايا التجارية إلى القضاة الشرعيين: «واعتبارُ شيءٍ من القوانين للحكم بها - ولو في أقلِّ قليل - لا شكَّ أنَّه عدم رضىً بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص، وعدم القيام بالكفاية في حلِّ النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حلِّ مشاكلهم واعتقاد هذا كفرٌ ناقلٌ عن الملة، والأمرُ كبيرٌ مهمٌّ، وليس من الأمور الاجتهادية ...»(2) أ.هـ

وهذا واضح في تعليق الحاكم بالقانون بالاعتقاد.

وقال أيضًا: «القوانين كفرٌ ناقلٌ عن الملة اعتقاد أنَّها حكمةٌ سائغةٌ، وبعضهم يراها أعظمَ، فهؤلاء نقضوا شهادةَ لا إله إلا الله، لا مطاع غير الله، كما أنَّهم نقضوها بعبادة غير الله، وأمَّا الذي قيل فيه كفرٌ دون كفر إذا حاكمَ إلى غير الله، مع اعتقادِ أنَّه قاصرٌ، وأنَّ حكمَ الله هو الحقُّ؛ فهذا الذي يصدرُ منه المرَّةَ ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كافر،

---

(1) في «فتاويه: 10/ 8 - 9».

(2) في «فتاويه: 11/ 251، رقم: 4038».

وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرقٌ بين المقرِّرِ والمثبت والمرجِّح؛ فهذا كفرٌ ناقلٌ عن الملَّةِ ...»(1) أ.هـ

و هذا واضح أيضًا في تعليق الحكم بالاعتقاد.

سابعًا: سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت 1420 هـ) س3: ما حكم سن القوانين الوضعية ؟ وهل يجوز العمل بها ؟ وهل يكفر الحاكم بسنِّه هذه القوانين ؟

«ج3: إذا كان القانونُ يوافق الشَّرعَ فلا بأس به، مثل أن يسنَّ قانونًا للطرق ينفع بها المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفةٌ للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنُّها، فإذا سنَّ قانونًا يتضمَّنُ أنَّه لا حدَّ على الزاني أو لا حدَّ على السارق، أو لا حدَّ على شارب الخمر؛ فهذا قانونٌ باطلٌ، وإذا استحلَّه الوالي كفرَ؛ لكونه استحلَّ ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كلُّ من استحلَّ ما حرَّمَ الله من المحرمات المجمع عليها؛ فهو يكفرُ بذلك ...»(2) أ.هـ

وقال أيضًا تعليقًا على قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (النساء: ٦٥): «وهذا الإيمان المنفي هو أصل الإيمان بالله ورسوله بالنسبة إلى تحكيم الشريعة والرضا بها والإيمان بأنَّها

(1) في «فتاويه: 12/ 280، رقم: 4060».

(2) «مجموع فتاوى ابن باز: 7/ 120».

الحكم بين الناس، فلا بدَّ من هذا، فقد زعم أنَّه يجوز الحكم بغيرها، أو قال إنَّه يجوز أن يتحاكم الناس إلى الآباء أو إلى الأجداد أو إلى القوانين الوضعية التي وضعها الرجال، سواءٌ كانت شرقية أو غربية.

فمن زعم أنَّ هذا يجوز فإنَّ الإيمان منتفٍ عنه، ويكون بذلك كافرًا كفرًا أكبر، فمن رأى أنَّ شرعَ الله لا يجب تحكيمه، ولكن لو حكم كان أفضل، أو رأى أنَّ القانون أفضل، أو رأى أنَّ القانون يساوي حكم الله فهو مرتدٌّ عن الإسلام، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يقول: إنَّ الشرعَ أفضل، ولكن لا مانعَ من تحكيم غير الشرع.

النوع الثاني: أن يقول: إنَّ الشرع والقانون سواء ولا فرق.

النوع الثالث: أن يقول إنَّ القانون أفضل وأولى من الشرع، وهذا أقبح الثلاثة، وكلُّها كفرٌ وردَّةٌ عن الإسلام.

أمَّا الذي يرى أنَّ الواجب تحكيم شرع الله، وأنَّه لا يجوز تحكيم القوانين ولا غيرها مما يخالف شرع الله، ولكنه قد يحكم بغير ما أنزل الله هوىً في نفسه ضد المحكوم عليه، أو لرشوةٍ، أو لأمور سياسيةٍ، أو ما أشبهَ ذلك من الأسباب وهو يعلم أنَّه ظالمٌ ومخطئٌ ومخالفٌ للشرع؛ فهذا يكون ناقص الإيمان، وقد انتفى في حقِّه كمال الإيمان الواجب، وهو بذلك يكون كافرًا كفرًا أصغر، وظالـمًا ظلمًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر، كما صحَّ معنى ذلك عن

ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وجماعة من السلف رحمهم الله، وهو قول أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم»[1] أ.هـ

و قد قرر الشيخ رحمه الله ذلك في مواضع عدة من كتبه و فتاويه ومن ذلك تعليقه على كتاب فتنة التكفير للعلامة الألباني رحمهما الله.

ثامنًا: فتوى اللجنة الدائمة المؤلفة من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله و الشيخ عبد الله بن قعود و الشيخ عبد الله بن غديان: «ما حكم من يتحكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها ؟

«ج3: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (النساء: ٥٩)، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾ (النساء: ٦٥)، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى و سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلًّا التحاكم إلى غيرهما فهو كافر، وإن كان لم يستحلَّ التحاكم إلى غيرهما ولكنه يتحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافعِ طمعٍ في

(1) «مجموع فتاوى ابن باز: 6/ 192».

مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ؛ فهو مرتكبٌ معصيةً وفاسقٌ فسقًا دونَ فسقٍ، ولا يخرج من دائرة الإيمان ...»[1] أ.هـ

و كذلك فتوى أيضًا جوابًا على سؤال: «س1 : إذا كنت قاضيًا في دولة إسلامية، ولا تحكم بكتاب الله و سنة الرسول ﷺ فهل أجري حلال أو حرام ؟

س2 : إذا كنت محاميًّا في تلك الدولة فهل أجري حلال أو حرام ؟

س3 : و إذا كنت أستاذًا أدرس أحكام وقوانين غير إسلامية فهل أجري حلال أو حرام ؟».

و أجابوا جوابًا مفصَّلًا، وأناطوا حكمَ التكفير بما في القلب بكلامٍ طويل لم نذكره لطوله.

ثم وقَّعوا عليه: عبد الله بن باز، عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق العفيفي.

تاسعًا: العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله قال في شرح في سنن أبي داوود حيث سئل في المسجد النبوي «بتاريخ: 16/ 11/ 1420»: «س: هل استبدال الشريعة بالقوانين الوضعية كفر في ذاته ؟ أم يحتاج إلى استحلال القلبي و الاعتقاد يجوز ذلك ؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله و جعل القوانين تشريعًا عامًّا مع اعتقاد عدم جواز ذلك ؟

---

(1) «فتاوى اللجنة الدائمة: 6310».

فأجاب: «يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة أو عشر أو مئة أو ألف أو أقل أو أكثر لا فرق ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ و أنه فعل أمراً منكراً و أنه فعل معصية و أنه خائف من الذنب فهذا كفر دون كفر و أما مع الاستحلال ولو كان في مسألة واحدة يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر نفسه حلالاً فإنه يكون كفراً»[1].

عاشرًا: الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل شيخ عضو الإفتاء واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء في تقديمه لكتاب بندر العتيبي قال فيه: «وقد أجاد فيه وأفاد، وبيَّنَ موقف أهل السنة والجماعة في من حكم بغير ما أنزل الله، مدعِّمًا ما ذكره من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال وفتاوى الأئمة المعتبرين من علماء هذه الأمة ...»[2] أ.هـ

حادي عشر: العلامة محمد بن صالح بن عثيمين في الفتوى المتأخرة المسماة «التحرير في مسألة التكفير» التي كانت جوابًا لسؤال قدمه الشيخ أبو الحسن المأربي وفيها: «أمَّا ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق، على حساب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم.

فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه ومع علمه بأنَّ الحقَّ فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر، لكنه بين فاسق و ظالم.

---

(1) «شرح سنن أبي داود» لعبد المحسن العباد، وانظر: «قرة العيون للهلالي: 155».

(2) «الحكم بغير ما أنزل الله: 3» لبندر العتيبي.

وأما إذا كان يَشْرَع حكمًا عامًّا تمشي عليه الأمة يرى أنَّ ذلك في المصلحة، وقد لُبِّس عليه فيه فلا يكفر أيضًا؛ لأنَّ كثيرًا من الحكام عندهم جهلٌ في علم الشريعة، ويتَّصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي، و هم يرونه عالـمًا كبيرًا فيحصل بذلك المخالفة.

وإن كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا و جعله دستورًا يمشي الناس عليه يعتقد أنَّه ظالم في ذلك، وأنَّ الحق فيما جاء به الكتاب و السنة: فإننا لا نستطيع أن نكفِّر هذا.

وإنَّما نكفر من يرى أنَّ حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عز وجل؛ فإنَّ هذا كافر ...»[1] أ.هـ

الثاني عشر: إمام العصر في السنة محمد بن ناصر الدين الألباني رحمة الله عليه، فإنَّه هو الذي أحين هذا الأصل العظيم و نشره بين الأنام ورد على المخالفين كشف شبهاتهم في أكثر من موضع في كتبه مثل: «الصحيحة: 2552»؛ فأودعَ فيه بحثًا فيها أصل فيه هذه المسألة العظيمة، ومنها كذلك رسالته المشهورة: «فتنة التكفير» التي قدَّمَ لها العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين، وكذلك: «الصحيحة: 3054»، وكذلك في «موسوعة الألباني: 4/ 270».

وقد قدَّمَ رسالة العنبري «أصول التكفير» فأثنى عليها ثناءً عطرًا، وإلى غير ذلك من نقولاتِ أهل العلم التي تدلُّ دلالةً واضحةً على ما قلناه و بيَّنَّاه.

---

(1) وهي فتوى ملحقةٌ بكتاب «الحكم بغير ما أنزل الله» لبندر العتيبي: ص71 – 72، وهي من شريط: «التحرير في مسألة التكفير» من إصدار تسجيلات ابن القيم.

أُولئـكَ آبائِـي، فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذا جَمَعَتْنا يا جَـرِيـرُ المَجامِـعُ

تَنَـحَّ عن العَيْنـاءِ إِنَّ قَدِيمَهـا لَنا والجِبالُ الباذِخاتُ الفَوارِعُ

أتعـدلُ أحسابًـا لئـامًـا أدقـةً بأحسابنا إني إلى اللهِ راجـعُ[1]

والذي يتَّهم هؤلاء الجبال بأنَّهم مرجئة قد حصروا الكفر في القلب، فهو والله من الخوارج، ليس له من السنة وأهلها نصيب، ولقيط وليس له في العلم نسب ولا سبب.

الفصل العاشر

التبديل و معناه عند أهل العلم

قد استعمل العلماء لفظ التبديل في هذا الباب و مقصدهم منه:

أولاً: الحكم بغير ما أنزل الله.

ثانيًا: جحد حكمة الله.

ثالثًا: نسبة الحكم الجديد إلى دين الله سبحانه، وقد ظنَّ الخوارج ومن تأثَّر بهم أنَّ لفظ التبديل في كلام العلماء إنَّما هو التشريع العام الذي تقدم، أو أنَّ مجرَّدَ أن يحكم بغير ما أنزل الله فيكون مبدِّلًا؛ لأنَّ لفظ التبديل يشمل كلَّ هذه الصور، وهذا خطأٌ فادحٌ يفضي بالشريعة الغرَّاء إلى تناقضها، ويفتح بابًا عظيمًا من التكفير والتفجير واستحلال الدماء.

(1) هذه قصيدة للفرزدق يهجو فيها جريرًا، وهذه بعضها، انظر: «خزانة الأدب: 9/ 114» لعبد القادر البغدادي (ت 1093 هـ).

وقد نقلَ غيرُ واحدٍ عن كفر المبدِّل كما سيأتي من كلام أهل العلم.

ونقل غير واحد عن الإجماع أيضًا على عدم كفر من جار في الحكم كما تقدم، فكيف يتعارض اجتماعان ؟!!

إذًا لا بدَّ من حمل التبديل معنى خاص حتى ينتفي هذا التعارض، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾ ﴾ (البقرة: ١٨١)، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ ﴾ (يونس: ١٥).

والتبديلُ المذكور في كثيرٍ من الآيات - وإن كان يطلق على كلِّ تبديلٍ - سواءٌ أضاف ذلك إلى دين الله أم لم يضفْه إلا أنَّ العلماء لما ذكروا التبديل في هذا الباب إنَّما أرادوا هذا.

روى ابن جرير (ت 310 هـ) عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ قال: «من حكم بكتابه الذي كتب بيده وترك كتاب الله وزعم أنَّ كتابه هذا من عند الله فقد كفر»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا إن أضاف أحدٌ إلى الشريعة ما ليس منها من أحاديثَ مفتراةٍ، أو تأوَّلَ النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك؛ فهذا من نوع التبديل، فيجب الفرق

---

(1) «تفسير الطبري: 12035».

بين الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل، كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية الأمرية، وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبها ووجده ...»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «والتبديل نوعان: أحدهما: أن يُناقضوا خبره. والثاني: أن يُناقضوا أمره. فإنَّ الله بعثه بالهدى ودين الحق، وهو صادقٌ فيما أخبر به عن الله، آمرٌ بما أمر الله به؛ كما قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ (النساء: ٨٠)، وأهل التبديل الذين يُضيفون إلى دينه وشرعه ما ليس منه، وهم أهل الشرع المبدَّل، تارةً يُناقضونه في خبره؛ فينفون ما أثبته، أو يُثبتون ما نفاه»[2].

وقال أيضًا: «والإنسان متى حلَّلَ الحرام المجمع عليه؛ أو حرَّم الحلال المجمع عليه؛ أو بدَّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله.

ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

---

(1) «الفرقان بين أولياء الرحمن و أولياء الشيطان: 143».

(2) «النبوات: 1/ 332».

الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته

.

والثاني: الشرع المؤول: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحدٍ أن يلزمَ عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: الشرع المبدل: وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها؛ والظلم البين، فمن قال إنَّ هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع ...»[1] أ.هـ

ونحوه أيضًا: «وأما الشرع المبدل؛ فهو الأحاديث المكذوبة، والتفاسير المقلوبة، والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه، والحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ونحوه لا يحلُّ اتباعه ...»[2] أ.هـ

و قال ابن العربي (ت 543 هـ): « قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ : لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

(1) «مجموع الفتاوى: 3/ 267».

(2) «مجموع الفتاوى: 11/ 507».

وَهَذَا يَخْتَلِفُ إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوىً وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ ...»( )

أ.هـ

وقال القرطبي أبو عبد الله (ت 671 هـ): «وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال القشيري : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر»( ).

و منه ما قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت 393 هـ) حيث نقل كلام القرطبي وابن عربي بلفظه وقال: «فهذه نقولٌ تدلُّ على أنَّ الإجماع المنقول في الكفر المبدل إنَّما هو على ما وصفنا، والله الهادي إلى سواء الصراط»( ).

(1) «أحكام القرآن: 2/ 127».

(2) «الجامع لأحكام القرآن: 6/ 191».

(3) «أضواء البيان: 1/ 407».

الفصل الحادي عشر

حكم إقامة الحدود في مرحلة ضعف المسلمين

أوَّلًا: قد مرَّ النَّبيُّ ﷺ بمراحل في دعوته فكان لكل مرحلةٍ حكمها:

المرحلة الأولى: مرحلة الضَّعف وقد دامت ثلاث عشرة سنة حتَّى هاجر إلى المدينة.

والمرحلة الثَّانية: مرحلة بداية القوَّة، وهي في أوائل العهد المدني، وكانت تقام فيها بعض الحدود، وتترك فيها بعضها.

والمرحلة الثَّالثة: مرحلة تمام القوَّة، وكانت تقام فيها الحدود على أكمل وجوهها، وهذا التَّخيير إنَّما هو تشريعٌ للأمَّة لتأخذَ من الأحكام ما يتناسب مع المرحلة الَّتي يمرُّ بها المسلمون، وليس هذا خاصًّا بنزول الوحي، وإنَّما هو حكمٌ عامٌّ مطَّرد، وهذا من كمال الشَّريعة، ومناسبتها لكلِّ أحوال المسلمين؛ ولأنَّ إقامة الحدود تحتاج إلى قوَّةٍ سلطانيَّةٍ تدافع عنها وعمَّا يترتَّب عليها من آثار.

ثانيًا: من حكمة الله سبحانه أنَّه أخَّر إقامة الحدود والزَّواجر السُّلطانيَّة عن سائر العهد المكِّي:

وذلك لأنَّ النَّاس يحتاجون إلى تدرّجٍ لقبول هذه الأحكام الشَّديدة على النَّفس، فإنَّ الإنسان بطبيعته لا يحتمل أن يرى ولده المدلَّل يرجم أمام ناظريه حتَّى يموت ولا تأخذه حميَّة الجاهليَّة ويدافع عن ولده بالباطل.

ولو أنَّ أبا عبيدة بن الجرَّاح أُمر عندما أسلم أن يقتل أباه لما رضي الإسلام جملةً.

ولو قيل لمن كان يشرب الخمر طيلةَ يومه صباحًا ومساءً ومع طعامه وفي مسامراته لا تشرب الخمر لما رضي منك هذا الإسلام.

ولو قيل لمن كان الزِّنا عنده – نكاح الخِدن، ونكاح البدل – غير مستكر ولا مستنكر لا تزنِ لقال لا أدعه، ولا أريد هذا الإسلام، وهكذا.

فكان من حكمة الباري جلَّ وعلا ورحمته بعباده أن درَّجهم على ذلك تدريجًا فعلَّمهم التَّوحيد أوَّلًا وقبل كلِّ شيء، فإذا رسخ التَّوحيد في قلوبهم أثمر ثمراتٍ عظيمةٍ من قبول أحكام الله سبحانه، وفي مثل ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (آل عمران: ٧٩).

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: «والرَّبَّاني: الجامع إلى العلم والفقه، المبصر بالسِّياسة والتَّدبير بأمور الرَّعيَّة وما يصلحهم في دنياهم ودينهم» أ.هـ

وقد روى البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «... إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ؛ لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا؛ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾ (القمر: ٤٦)، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ ...»[1].

وفي لفظٍ عند البيهقيِّ: «وما نزلت سورة البقرة والنِّساء إلَّا وأنا عنده»[2].

وهذا التَّدرُّج في غاية الحكمة والإتقان ومراعاة أحوال النَّاس، وهذا كلُّه مبنيٌّ على علم الله وخبرته بأحوال عباده وهو العليم الخبير اللَّطيف بهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، لا سيما في الأزمنة والأمكنة الَّتي نقصت فيها آثار النُّبوَّة وخلافة النُّبوَّة، فإنَّ هذه المسائل تكثر فيها، وكلَّما ازداد النَّقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمَّة، فإنَّه إذا اختلطت الحسنات بالسَّيئات، ومع الاشتباه والتَّلازم، فأقوامٌ قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمَّن سيِّئات عظيمة، وأقوامٌ قد ينظرون إلى السَّيِّئات فيرجِّحون الجانب الآخر وإن

(1) «صحيح البخاري: 4993».

(2) «شعب الإيمان: 2108».

ترك حسناتٍ عظيمة، والمتوسِّطون الَّذين ينظرون الأمرين قد لا يتبيَّن لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرَّة، أو يتبيَّن لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السَّيِّئات لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء في الحديث: «إنَّ الله يحبُّ البصر النَّافذ عند ورود الشُّبهات، ويحبُّ العقل الكامل عند حلول الشَّهوات»(1)، فينبغي للعالم أن يتدبَّر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها – كما بيَّنته فيما تقدَّم – العفوَ عند الأمر والنَّهي في بعض الأشياء لا التَّحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلًا لمعصيةٍ أكبر منها فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطانٍ ظالمٍ فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركًا لمعروفٍ هو أعظم منفعةً من ترك المنكرات، فيسكت عن النَّهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله ممَّا هو عنده أعظم من مجرَّد ترك ذلك المنكر، فالعالم تارةً يأمر وتارةً ينهى وتارةً يبيح وتارةً يسكت عن الأمر والنَّهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح وعند التعارض يرجح الراجح – كما تقدم – بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيَّد بالممكن إمَّا لجهله وإمَّا لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربَّما كان الأصلح الكفَّ والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إنَّ من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر.

---

(1) رواه أبو عبد الله القضاعي (ت 454 هـ) في «مسند الشِّهاب: 1081» من حديث عمران مرفوعًا.

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخِّر البيانَ والبلاغَ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليمًا إلى بيانها.

يبين حقيقة الحال في هذا أنَّ الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ (الإسراء: ١٥)، والحجة على العباد إنَّما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه : كان ذلك في حقِّ العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه؛ كالجنون مثلًا، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئًا فشيئًا، ومعلومٌ أنَّ الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ولم تأت الشريعة جملةً كما يقال: إذا أردت أن تطاعَ فأمر بما يستطاع، فكذلك المجدِّد لدينه والمحيي لسنَّته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أنَّ الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقَّنَ جميع شرائعه ويؤمر بها كلِّها.

وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أوَّل الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنَّه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقْه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبَه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا

يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأنَّ الوجوبَ والتحريمَ مشروطٌ بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبَّرْ هذا الأصل فإنَّه نافع.

ومن هنا يتبيَّنُ سقوطُ كثيرٍ من هذه الأشياء وإن كانت واجبةً أو محرَّمةً في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإنَّ العجزَ مسقطٌ للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل والله أعلم»[1] أ.هـ

وهذه دررٌ من كلام شيخ الإسلام، سقتها بتمامها لعظيم فائدتها في زمنٍ ضعفت فيه الفهومُ، وكثرت فيه الكلومُ، واشرأبَّت فيه أعناق المفسدين، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العظيم.

وقال: «فحاصله أنَّ الحد لم يقمْ على واحدٍ بعينه؛ لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه، و إظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربي فساده على فساد ترك قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا إلا في شيءٍ واحدٍ، و هو أنَّه ﷺ ربما خاف أن يظنَّ الظَّانُّ أنَّه يقتل أصحابَه لغرضٍ آخر مثل أغراض الملوك، فهذا منتفٍ اليوم.

والذي يبيِّنُ حقيقةَ الجواب الثاني أنَّ النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفًا هو و أصحابه، عاجزين عن الجهاد، أمرهم الله بكفِّ أيديهم والصَّبر على أذى المشركين، فلما هاجروا إلى

---

(1) «مجموع الفتاوى: 20/ 57».

المدينة وصار له دارُ عزَّةٍ ومنعةٍ أمرهم بالجهاد وبالكفِّ عمَّن سالَـمَهم وكفَّ يدَه عنهم؛ لأنَّه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كلِّ منافقٍ لنفر عن الإسلام أكثرُ العرب؛ إذا رأوا أنَّ بعض من دخل فيه يُقتَلُ، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿٤٨﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٨).

وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق، فأمره الله في تلك الحال أن يتركَ أذى الكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم عليه لما يتولَّدُ في مكافأتهم من الفتنة، ولم يزل الأمر كذلك حتى فُتِحَت مكَّةُ، ودخلت العربُ في دين الله قاطبةً ... فعلم أنَّهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها أقبلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه و نصر رسوله.

فحيث ما كان للمنافق ظهورٌ وتُخاف من إقامة الحد عليه فتنةً أكبر من بقائه علمنا بآية: ﴿ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ ﴾ كما أنَّه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكفِّ عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعزِّ خوطبنا بقوله: ﴿ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ (التوبة: ٧٣)»[1] أ.هـ

ثانيًا: إنَّ إقامة الحدود ليست مقصودةً لذاتها، وإنَّما هي وسائل لحماية المجتمع المسلم من هذه الموبقات، فإذا ترتَّب على إقامتها مفاسد تزيد على رجحان المصلحة في تحقيقها لا يعمل

(1) «الصَّارم المسلول: 1/ 358».

بها حينئذٍ، والعمل بها في مثل هذه الحالة ليس مقصودًا للشَّارع بل هو خلاف دين الله سبحانه.

قال ابن القيِّم: «فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده. الثانية: أن يقلَّ وإن لم يزل بجملته. الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفَه ما هو شرٌّ منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرَّمة، فإذا رأيت أهلَ الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارُك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتَهم منه إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله؛ كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهوٍ ولعبٍ أو سماعِ مكاءٍ وتصديةٍ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد»[1] أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنَّه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإنَّ الأمر والنهي وإن كان متضمِّنًا لتحصيل مصلحةٍ ودفعِ مفسدةٍ فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثرَ لم

(1) «إعلام الموقِّعين: 3/ 12».

يكن مأمورًا به، بل يكون محرَّمًا إذا كانت مفسدتُه أكثرَ من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتِّباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز[1] النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»[2] أ.هـ

وقال: «فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ ، فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنْ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ...»[3] أ.هـ

ثالثًا: قد دلَّت أدلَّة تدلُّ على تعطيل الحد في حالاتٍ منها:

الأولى: في الغزو: فعن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»[4].

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعيُّ، لا يرون أن يقامَ الحدُّ في الغزو بحضرة العدو؛ مخافةَ أن يلحقَ من يُقامُ عليه الحدُّ بالعدوِّ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحدَّ على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي».

---

(1) تعوزه النصوص: تنقصه، أعوز يوعز إعوازًا فهو معوزٌ، والمفعول مُعوَز، أي إذا احتاج وافتقر. انظر: «معجم اللغة العربيَّة المعاصرة» لأحمد مختار عبد الحميد عمر.

(2) «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر: 12».

(3) «الحسبة: 21».

(4) رواه الترمذي: (1450) بسندٍ صحيحٍ.

وفي لفظٍ: عن جنادة بن أبي أميَّة قال: «كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأُتِيَ بسارقٍ يقال له مصدرٌ، قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»، ولولا ذلك لقطعته[1].

وروى سعيد بن منصور (ت 227 هـ) وابن أبي شيبة، عن حكيم بن عمير قال: «كتب عمر بن الخطَّاب ألا لا يجلدنَّ أميرُ جيشٍ أو سريَّة أحدًا حتَّى يطلع على الدَّرب لئلَّا لا تحمله حميَّة الشَّيطان أن يلحق بالكفَّار»[2].

قال ابن القيِّم: «فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشيةَ أن يترتَّبَ عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره؛ من لحوق صاحبه بالمشركين حميَّةً وغضبًا، كما قاله عمرو أبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نصَّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام، على أنَّ الحدودَ لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في «مختصره» فقال: لا يُقامُ الحدُّ على مسلمٍ في أرض العدو، وقد أتى بشر بن أرطاة برجلٍ من الغزاة قد سَرَقَ مجنَّةً فقال: لولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك»، رواه أبو داود وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة.

---

(1) رواه أبو داود: (4408).

(2) «سنن سعيد بن منصور: 2500)، وابن أبي شيبة: (28861).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أنَّ عمر ... وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

وقال علقمة: كنَّا في جيشٍ في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحدَّه فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوِّكم فيطمعوا فيكم ... وليس في هذا ما يخالفُ نصًّا ولا قياسًا ولا قاعدةً من قواعد الشرع ولا إجماعًا، بل لو ادَّعى أنَّه إجماع الصحابة كان أصوب.

وقال الشيخ في «المغنى»: وهذا اتِّفاقٌ لم يظهرْ خلافُه.

قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ...»[1] أ.هـ

وقال أيضًا: «الوجه التاسع والعشرون أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تقطعَ الأيدي في الغزو لئلَّا يكون ذريعةً إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم»[2].

الثانية: إسقاط الحدِّ في المجاعة: قد دلَّت الأدلة في الكتاب والسنة وأقوال السلف على سقوط الحدِّ وتأخيره في أيام المجاعة والشدة التي يلاقيها الناس في معايشهم.

---

(1) «إعلام الموقِّعين: 3/ 13»، وقد اختصرته خشية الإطالة.

(2) «إعلام الموقِّعين: 3/ 114».

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ومن قطع يدَ السارق في مجاعة، فقد كلَّفَه فوق طاقته، وأقام عليه حدًّا لم يكلِّفْه الله إياه.

وأما السنة: فقد روى أحمد عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَخَلَّفُونِي فِي ظُهُورِهِمْ، قَالَ: قَالَ: فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ» وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ وَخَلَّى سَبِيلِي»[1].

وفي لفظ عند أحمد قال: «كُنْتُ أَرْعَى بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَأَصَابَتْنِي خَصَاصَةٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلُّونِي عَلَى حَائِطٍ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَطَعْتُ مِنْهُ أَقْنَاءَ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَأَعْطَانِي قِنْوًا وَاحِدًا، وَرَدَّ سَائِرَهُ إِلَى أَهْلِهِ».

وفي سنده عبد الله بن لهيعة.

---

(1) «مسند أحمد: 21942».

وأما أقوال السلف والعلماء: فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر ﵁ قال: «لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ»[1].

ورواه الجوزجاني في جامعه وزاد: فسألت أحمد بن حنبل عنه فقال: العذق النخلة وعام سنة: عام المجاعة فقلت لأحمد: تقول به ؟ فقال: إي لعمري[2].

قلت: وفي سنده حسان بن زاهر وحصين بن حدير، كلاهما مجهولان، فالأثر ضعيف سندًا، لكنَّه ثابت في تاريخ عمر ﵁ ومشهور؛ ولذلك حلف أحمد أنَّه يقول به.

قال ابن القيم: «المثال الثالث أن عمر ابن الخطاب ﵁ أسقطَ القطع عن السارق في عام المجاعة، قال السعدي: حدثنا هارون ... وذكر أثر عمر، ثم قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال: العذق النخلة، وعام سنة المجاعة، فقلت لأحمد تقول به ؟ فقال: إي لعمري، قلت إن سرق في مجاعة لا تقطع ؟ فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والنَّاسُ في مجاعةٍ وشدَّةٍ ... وقال ابن القيم بعدها: وهذا بعض القياس ومقتضى قواعد الشرع، فإنَّ السنةَ إذا كانت سنة مجاعة وشدَّةٍ غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورةٍ تدعوه إلى ما يسدُّ به رمقه، ويجب على صاحب المال بذلَ ذلك له،

(1) «مصنف ابن أبي شيبة: 28591».

(2) «جامع الجوزجاني».

إمَّا بالثمن أو مجانًا على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانًا»[1] أ.هـ وفيه بحث قيم.

ثالثًا: سقوط الحدِّ عند عدم السلطان: من المعلوم أنَّ إقامةَ الحدود يترتَّبُ عليها آثار وتبعات؛ مثل أن تأخذَ المحدودَ العزةُ بالإثم، فتحمله على الانتقام ممَّن أقام عليه الحدَّ، أو أن تحمرَّ له أنوفُ قومه وتأخذهم حميَّةُ الجاهلية، ونحو ذلك مما يترتب على هذه الزواجر.

فكان من رحمة الله سبحانه أنَّه لم يكل ذلك إلى آحاد الناس، وإنَّما وَكَلَ ذلك إلى أهل الشوكة والسلطان.

روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ»[2].

وروى أيضًا عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ»[3].

وروى أيضًا عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: «إِلَى السُّلْطَانِ الزَّكَاةُ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْحُدُودُ»[4].

(1) «إعلام الموقعين: 3/ 17».
(2) «مصنف ابن أبي شيبة: 10198».
(3) «مصنف ابن أبي شيبة: 28439».
(4) «مصنف ابن أبي شيبة: 28440».

وروى ابن زنجويه عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُسْلِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُ، قَالَ: هُوَ عَالِمٌ فَخُذُوا عَنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْفَيْءُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ ...»[1].

وقال ابن حزم بعد أن ذكر الأثر السابق: «وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْحُدُودِ عُمُومًا إِلَى السُّلْطَانِ، وَهَكَذَا نَقُولُ، لَكِنْ يَخُصُّ مِنْ ذَلِكَ حُدُودَ الْمَالِيكِ إِلَى سَادَاتِهِمْ بِدَلِيلٍ - إِنْ وُجِدَ»[2].

قال القرطبي أبو عبد الله في (ت 671 هـ): «... لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لا يقيمه إلا أولو الْأَمْرِ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ»[3] أ.هـ

وقال أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ): «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام، أو من فوض، لأنَّه لم يُقَمْ حدٌّ على حرٍّ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنَّه حقٌّ لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام ...»[4] أهـ

(1) «الأموال لابن زنجويه: 2143» وابن حزم في «المحلى: 12/ 76».

(2) «المحلى: 12/ 76».

(3) «الجامع لأحكام القرآن: 2/ 245».

(4) في كتابه: «المهذب في فقه الإيمان الشافعي: 3/ 341».

وقال النَّوويُّ: «وفيه مسائل: إحداها: إقامة الحدود على الأحرار إلى الإمام أو من فوَّض إليه الإمام ...»[1] أ.هـ

ونقل ابن رشد الأندلسي (ت 595 هـ): «الإجماع على أنَّ إقامة الحدِّ هو للسلطان»[2].

وقال أبو الحسن المكي العدوي (ت 1189 هـ): « لِأَنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، فَلَوْ تَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ لَوَقَعَ مِنْ النِّزَاعِ مَا لَا يُحْصَى إذْ لَا يَرْضَى أَحَدٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ»[3] .أهـ

قال شيخ الإسلام بن تيمية: «... وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[4] أ.هـ

والمقصود بالقوة ليس القدرة على الفعل فقط؛ فهذا يستطيعه كلُّ أحدٍ، بل المقصود تحمُّل لوازم هذا الفعل وآثاره التي تترتب عليه.

قال شيخ الإسلام أيضًا: «فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرَّد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعلُ ممكنًا مع المفسدة الراجحة؛ لم تكنْ هذه استطاعةً شرعيَّةً ...»[5] أ.هـ

وقال نحوه ابن أبي العز الحنفي (ت 792 هـ) في «شرح الطحاوية: 438».

---

(1) «الرَّوضة: 10/ 99».
(2) «بداية المجتهد: 4/ 228».
(3) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 1/ 120».
(4) «مجموع الفتاوى: 28/ 390».
(5) «منهاج السنة: 3/ 49».

رابعًا: سقوط الحد عن الجاهل بالتحريم: قد أناطَ الله سبحانه التَّكليفَ بالعلم ولم يؤاخذ الجاهل بما فعل جهلًا، ومن جهل حدًّا من حدود الله سبحانه فوقع فيه فإنَّه لا يُحدُّ، ومؤاخذته مع الجهل تكليفٌ بما لا يطاق، وهو ممتنعٌ في شرع الله سبحانه، قال الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقد ورد في ذلك على وجه العموم أدلَّةٌ كثيرة ستأتي في بابها إن شاء الله سبحانه.

ومن الأدلة في هذا الباب ما رواه عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتقَ من صلَّى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقهْ، فلم يرع إلا حبلَها وكانت ثيِّبًا، فذهب إلى عمر فزعًا فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك فأرسل إليها فسألها فقال: حبلت ؟ قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهلُّ بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليًّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا عليَّ، وكان عثمان جالسًا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحدُّ، فقال: أشرْ عليَّ يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك قال: أشرْ عليَّ أنت، قال عثمان: أراها تستهلُّ به كأنَّها لا تعلمه، وليس

الحدُّ إلا على من عَلِمَه، فأَمَرَ بها فجُلِدَت مئة، ثم غرَّبها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلا على من عَلِمَ»[1].

ورواه عبد الرزاق أيضًا عن معمر قال: أخبرني هشام عن أبيه أنَّ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاءَ إلى عمر بأمةٍ سوداءَ كانت لحاطب ... فذكره[2].

ولا يفرح بتضعيف شيخنا الألباني لأثر عمر في «الإرواء: 2314» من أجل مسلم بن خالد وعنعنة ابن جريج من طريق الشافعي في «مسنده: 1495»؛ فإنَّ روايتي عبد الرزاق هاتين لم يتعرَّضْ لهما، وهما صحيحتان كما قال الشيخ صالح آل الشيخ في «التكميل: 170».

وجاء أيضًا عند البيهقي عن عليٍّ بسند ضعفه في «التكميل»[3] عن حرقوص قال: أتت امرأةٌ إلى عليَّ فقالت: إنَّ زوجي زنا بجاريتي، فقال: صدقت هي، ومالُها حلٌّ لي، قال: اذهبْ ولا تَعُدْ، كأنَّه درأ عنه بالجهالة[4].

خامسًا: سقوط الحد عن الضرورة: قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ (البقرة: ١٧٣)، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ (المائدة: ٣) وغيرهما من الآيات الكريمة.

---

(1) «المصنف: 13644».
(2) «المصنف: 13645».
(3) انظر: «التَّكْمِيل لِمَا فَاتَ تَخْرِيْجه مِنْ إِرْوَاءِ الغَلِيْل».
(4) «البيهقي: 8/ 241».

وقد روى عبد الرزاق عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُ أُسَوِّقُ غَنَمًا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَحَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ أَصَابَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: «قُلتِ مَاذَا؟» فَأَعَادَتْ. فَقَالَ عُمَرُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ: «مَهْرٌ مَهْرٌ»، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ كُلَّمَا قَالَ، ثُمَّ تَرَكَهَا(1).

وفي لفظ عنده: وذكرت أنَّها جهدت من الجوع، فأخبرت عمر فكبَّرَ وقال: «مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ، كُلُّ حِفْنَةٍ مَهْرٌ» وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ(2).

وفي حديث عند البيهقي بسند صحيح عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ نُخْلِيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ(3).

وهناك حالاتٌ أخرى يُدرَأُ بها الحدُّ، مظانُّها في كتب الفقه، وإنَّما الغرضُ هنا سَوْقُ صورٍ كان عليها سلفنا الأول في تقدير المصالح والمفاسد في الحدود، وأنها ليست شيئًا جامدًا كما يفهمها مَنْ لا علم له بمقاصد الشريعة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(1) «المصنف: 13652».

(2) «المصنف: 13653».

(3) «السنن الكبرى: 17050» صححه في «الإرواء: 2313».

المبحث السابع

معنى الالتزام و الامتناع و الإصرار

الفصل الأول

تعريف الامتناع والالتزام

أولًا: الالتزام لغةً: هو الاعتناق[1].

وقال ابن فارس: «اللام والزاء والميم أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على مصاحَبة الشّيء بالشيء دائمًا، يقال: لَزِمه الشَّيءُ يَلْزَمُه، واللِّزَام: العذاب الملازم للكُفَّار»[2].

والملتزم: بفتح الزاي، هو ما بين الحجر الأسود والباب في الكعبة المشرفة، قال الفيومي (ت 770هـ): «والْتَزَمْتُهُ: اعتنقته، فهو مُلْتَزَمٌ، ومنه يقال لما بين باب الكعبة و الحجر الأسود الْمُلْتَزَمُ؛ لأنَّ الناس يعتنقونه؛ أي: يضمُّونه إلى صدورهم»[3].

والالتزام اصطلاحًا: يختلف باختلاف الفنون والعلوم، وكلُّها ترجع إلى معنى الملازمة والاعتناق.

(1) «مختار الصحاح».

(2) «مقاييس اللغة: 5/ 345».

(3) «المصباح المنير».

والمقصود هنا ما وَرَدَ في كلام أهل العلم في باب الإيمان والعقيدة لفظ التزام أو لفظ التزم والمقصود منه:

الإيجاب على النفس أي: الإذعان وليس المقصود منه مجرَّدَ الفعل، وعلى هذا يُحمَلُ كلام أهل العلم، ولو حمل على مجرَّدِ فعل لَلَزِمَ منه تكفيرُ كلِّ عاصٍ بمقتضى كلام أهل العلم، وهذا باطلٌ، وإليك بعضًا من نقولات أهل العلم في ذلك:

أولًا: قال ابن القيم رحمه الله (ت 751 هـ) في معرض الكلام على ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحوا ما يعتقدون حلَّه فهو يحرم علينا، ونقل الخلاف في ذلك فقال بعده: «قالوا: وقد جاء القرآن وصح الاجتماع أنَّ دين الإسلام نسخَ كلَّ دينٍ قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافرٌ ...»[1] أ.هـ

فالمقصود في الالتزام هنا هو التزام الإيمان على النفس لا مجرَّد الفعل؛ بدليل السياق، فإنَّه قال بعدها: «وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة و الإنجيل و سائر الملل و افترض على الجن و الإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام وما فرض إلا ما وجبه الإسلام ...» أ.هـ

فالسياق يدل قطعًا أنَّه يتكلم عن التحليل والتحريم والإيجاب لا الفعل.

(1) «أحكام أهل الذمة: 1/ 533».

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة تكفير تارك الصلاة: «ومورد النزاع هو فيمن أقرَّ بوجوبها والتزمَ فعلها ولم يفعلها، وأما من لم يقرَّ بوجوبها فهو كافرٌ باتفاقهم، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : أنَّه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني : أن لا يجحد وجوبها؛ لكنَّه ممتنعٌ من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أنَّ الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادقٌ في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول أو عصبيَّةً لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول فهذا أيضًا كافرٌ بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرًّا ملتزمًا، لكن تركها كسلًا وتهاونًا، أو اشتغالًا بأغراضٍ له عنها، فهذا موردُ النِّزاع؛ كمن عليه دينٌ وهو مقرٌّ بوجوبه، ملتزمٌ لأدائه لكنه يمطلُ بخلًا أو تهاونًا»(1).

ثالثًا: قال محمد رواس قلعجي وماجد صادق قتيبي : «الإيجاب على النفس و قولهم التزم أحكام الله: أي أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الإسلام، يساوي الإيجاب على النفس القيام بعمل أو الامتناع عن العمل»(2).

---

(1) «مجموع الفتاوى: 20/ 97».

(2) «معجم لغة الفقهاء: 86».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد ... والثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الاقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره»[1].

و هذا تفسيرٌ دقيقٌ لمعنى الالتزام، لا كما هو سائد عند العامة أنَّ من ظهر عليه التديُّن يقولون هو ملتزم، فجاء المتسرعون في التكفير فوجدوا في كلام أهل العلم أنَّ من لم يلتزم حكم الله فهو كافرٌ، فكفَّروا بمطلق الحكم مستدلين بأقوال العلماء هذه، وهذا هو عين الخطأ و الانحراف في الفهم.

ومما يستدلون به ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن لم يلتزمْ حكمَ الله و رسوله فهو كافرٌ ...»[2] أ.هـ

فإن المقصود منه الالتزام القلبي الذي هو الإذعان، ولذلك قال قبله في الكلام على قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النساء: ٦٥): «فمن لم يلتزمْ تحكيمَ الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسمَ الله بنفسه أنَّه لا يؤمن، وأمَّا من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ...» أ.هـ

(1) «مجموع الفتاوى: 7/ 610».

(2) «منهاج السنة: 5/ 131».

الفهرس